جـامعة الجزائر 03

كلية العلــوم الاقتصاديــة والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قســم العلــوم الاقتصادية

الموضــوع :

إشكالية القروض المصرفية المتعثرة

دراسة حالة الجزائر

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية

تخصص: تحليل اقتصادي

من إعــداد الطــالب :

هبال عادل

تحت إشراف الأستــاذ :

د/ كمال بن موسى

أعضــاء لجنــة المنــاقشــة:

أ.د.	بن حمودة محبوب	أستاذ تعليم العالي	رئيــسا
د.	كمال بن موسى	أستاذ محاضر (أ)	مقــررا
د.	دريس رشيد	أستاذ محاضر (أ)	عضــوا
د.	زيروني مصطفى	أستاذ محاضر (أ)	عضــوا
أ.	بن عربة بوعلام	أستاذ مساعد(ب)	عضــوا

السنــة الجــامعية:2011- 2012

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

على اثر إنهائي لهذا العمل، أتقدم بالشكر إلى المولى عزوجل مصداقا

لقوله تعالى "لئن شكرتم لأزدنكم".

كما أتقدم بشكري الخالص إلى الأستاذ الفاضل الدكتور/ **كمال بن موسى**

الذي ساعدني على انجاز هذا العمل المتواضع بنصائحه و إرشاداته القيمة و

الحكيمة.

و أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذتي الكرام

هبال عادل

إهـــــداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أطال في عمرهما

و إلى كل إخواتي و أخوتي وكل أفراد العائلة

و إلى كل الأصدقاء

هبال عادل

الفهـــارس

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــاوين	رقم الصفحة
البسملة	**-**
شكر وعرفان	**I**
الاهداء	**II**
الفهارس	**III**
المقدمة	**أ- ز**
الفصل الأول : القروض المصرفية ومخاطرها	**1-43**
تمهيد	**1**
المبحث الأول:عموميات حول القروض المصرفية	**2**
▪ المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية	**2**
▪ المطلب الثاني: تقسيمات القروض المصرفية	**6**
▪ المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض	**12**
المبحث الثاني : سياسة الإقراض و العناصر المؤثرة فيها	**18**
▪ المطلب الأول : مفهوم سياسة الإقراض و محتوياتها	**18**
▪ المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها	**22**
▪ المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	**25**
المبحث الثالث :مخاطر القروض وضماناتها	**32**
▪ المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية	**32**
▪ المطلب الثاني : أنواع المخاطر المصرفية	**33**
▪ المطلب الثالث : تحديد ضمانات المخاطر المصرفية	**37**
خلاصة الفصل الأول	**43**
الفصل الثاني : القروض المتعثرة (طبيعتها ، أسبابها، مؤشراتها)	**44-85**
تمهيد	**44**

المبحث الأول : طبيعة القروض المصرفية المتعثرة	**45**
▪ المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها	**45**
▪ المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة	**51**
▪ المطلب الثالث: آثار القروض المتعثرة	**56**
المبحث الثاني :أسباب تعثر القروض	**61**
▪ المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعميل	**61**
▪ المطلب الثاني : مجموعة الأسباب الخاصة بالبنك	**67**
▪ المطلب الثالث: مجموعة الأسباب الخارجة عن نطاق البنك والعميل	**72**
المبحث الثالث: مؤشرات القروض المصرفية المتعثرة	**77**
▪ المطلب الأول: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك	**78**
▪ المطلب الثاني: مؤشرات البيانات المالية للمقترض	**79**
▪ المطلب الثالث: مؤشرات أخرى لتعثر المقترض	**83**
خلاصة الفصل الثاني	**84**
الفصل الثالث : معالجة القروض المصرفية المتعثرة	**126-85**
تمهيد	**85**
المبحث الأول : فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي	**86**
▪ المطلب الأول: الدعائم الأساسية للجنة بازل 2	**86**
▪ المطلب الثاني: التحديات التي تفرضها معايير للجنة بازل 2 على البنوك العربية	**90**
▪ المطلب الثالث : أثر التعديلات الجديدة للجنة بازل 3 على معالجة التعثر المصرفي	**91**
المبحث الثاني : طرق علاج القروض المتعثرة	**94**
▪ المطلب الأول : إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر	**94**

▪ المطلب الثاني: تسوية القروض المتعثرة	**98**
▪ المطلب الثالث: الدمج و تصفية النشاط والمتابعة القانونية	**101**
المبحث الثالث : دور السياسات الاقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة	**105**
▪ المطلب الأول : دور السياسات الاقتصادية في عـــلاج القـــروض المتعثرة	**105**
▪ المطلب الثاني: دور البنك المركزي في علاج التعثر المصرفي	**111**
▪ المطلب الثالث: تجارب دولية لعلاج القروض المتعثرة	**120**
خلاصة الفصل الثالث	**126**
الفصل الرابع : واقع القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر	**166-127**
تمهيد	**127**
المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض	**128**
▪ المطلب الأول: إصدار قانون النقد و القرض سنة 1990	**128**
▪ المطلب الثاني: هيئات الرقابة في النظام المصرفي	**131**
▪ المطلب الثالث: آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض	**133**
▪ المطلب الرابع: الإصلاحات والتعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10	**138**
المبحث الثاني: واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	**143**
▪ المطلب الأول: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري	**143**
▪ المطلب الثاني: الوضع الراهن للجهاز المصرفي الجزائري	**144**
▪ المطلب الثالث: مشاكل وتحديات الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري	**146**
المبحث الثالث: تشخيص ظاهرة القروض المتعثرة في الجزائر	**156**
▪ المطلب الأول: المخصصات المالية ودورها في مقابلة القروض	**156**

المتعثرة	
▪ المطلب الثاني: المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية	**160**
▪ المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من مشكلة القروض المتعثرة في الجزائر	**164**
خلاصة الفصل الرابع	**166**
الخاتمة	**167**
قائمة المراجع	**173**
ملاحق	**189**

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1	خطوات منح القروض	17
2	العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني	31
3	توضيح أسس تصنيف الديون المتعثرة	51
4	الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع	57
5	توضيح الأخطاء التي يكون البنك سببا فيها	67
6	معالجة القروض المتعثرة	105

فهرس الجـــداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي	27
2	نسبة المخصصات اللازمة لمقابلة القروض المتعثرة	157
3	مستويات مخاطر الائتمان للبنوك محل الدراسة بالنسبة للقروض المتعثرة	159

المقدمـــة

1. تمهيد:

تمثل المصارف الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته، من خلال تمتعها بخبرات عديـــدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة, وبعناصرها الائتمانية والنقديـــة وعليـــه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد الوطني، وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية، ضمن إطار البيئة المالية والمصرفية التنافسية والسعي لبنـــاء مركـــز إستراتيجي مصرفي متميز وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

فالمصارف نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقـــة حيـــث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين أي الزبائن الذين تتزايد طموحـــاتهم وتعـــدد مشاريعهم، فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات ومدا خيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة وبمخاطرة أقل.

وإقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميـــل للبنك من خلال مركزه المالي والضمانات الشخصية والعينية لمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية.

لكن هناك مشاكل عديدة ظهرت خلال العقد الأخير حول عمليـــات الإقـــراض وكيفيـــة استرجاع هذه الأموال المقرضة، عند حلول أجال استحقاقها، مما أدى إلى دخول البنك في مجال التعثر المالي حيث بلغ عدد قضايا الاستيلاء على أموال المصارف التي تمكن العملاء فيها من الحصول على قروض كبيرة، وبضمانات وهمية أو غير كافية رقما كبيـــرا. ممـــا أدى إلـــى تعرض المصارف إلى متاعب نقدية وائتمانية لدرجة فقدانها كيانها وثقتهـــا مـــن طـــرف المتعاملين معها وعليه يعتبر التحصيل المصرفي للقروض أكبر ما يشغل مسئولي البنـــك الذين تعددت محاولتهم في بذل مجهودات خاصة للخروج من هذه الأزمة.

حيث تعتبر الديون المتعثرة لدي الجهاز المصرفي مشكلة رئيسية بل يمكن اعتبارها من قضايا الساعة وهي محل اهتمام المصارف في محاولة لإيجاد الحلول المناسبة لهـــا،

نظرا لأنها تؤدي إلي تجميد جزء مهم من أموالها بالإضافة لأنها تؤدي إلى تحقيق خسائر لهذه المصارف.

وبما إن الوظيفة الرئيسية للمصارف تكمن في إدارة المخاطر المصرفية لذا فإن القـــرار الائتماني المدروس بدقة هو الضمان الأكبر للمصارف لتجنب الوقوع في المخاطر الائتمانية .

ولكن هناك عوامل متعددة خارجة عن إرادة المصـــارف وإرادة العميـــل كـــالقرارات الاقتصادية المفاجئة والتدخل الحكومي وغيرها من العوامل التي تساهم فـــي تعثـــر القـــروض وصعوبة استردادها، لذا لا يمكن لأي بنك مهما كانت درجة حرصه وكفاءة جهـــازه الإداري والفني تجنب حقيقة أن تصبح بعض قروضه متعثرة أو غير عاملة .

وتعتبر ظاهرة الديون المتعثرة مشكلة معقدة لتداخل الكثيـــر مـــن العوامـــل الاقتصـــادية والاجتماعية والفنية في حدوثها وبالتالي هناك ضرورة لإخضاعها لدراسة والفحص الدقيق الذي يأخذ بعين الاعتبار كل المؤثرات وتشابكاته وتفاعلاته في محاولة لتشخيصه بهدف الوصول إلى سبل العلاج الناجح لها، نظرا لانتشار هذه الظاهرة وتأثيرها السلبي على الاقتصاد الوطني لأي دولة بصفة عامة

ولقد تعرضت المصارف الأولية الجزائرية خلال السنوات الماضية إلى حـــدوث قـــدر كبير من الديون المتعثرة لم يكن متوقعا سوءا من حيث حجمها أو درجة خطورتهـــا وترجـــع أسبابها إلى عوامل عدة سيتم التطرق لها تفصيليا في هذه الدراسة وقد قامة المصارف بالاحتياط لها عن طريق عمل مخصصات ومؤونات بمبالغ كبيرة لمواجهة مخاطر عدم السداد .

2. الإشكاليـــــة:

ومن خلال ما سبق تتبلور لدينا الإشكالية الرئيسية فما يلي:

ما هي الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض؟ وما هي الحلول المقترحة للتقليل من هـــذه الظاهرة؟

وتنطوي تحت هذه الإشكالية مجموعة من الإشكاليات الفرعية نوجزها فيما يلي:

- هل القروض المتعثرة ظاهرة مؤقتة أم متنامية لدى المصارف الأولية الجزائرية؟
- هل الأسباب المتعلقة: بالبنوك، المقترضين والأسباب الخارجية لها نفس درجة التأثير على تعثر القروض؟

- ما هي أهم الإجراءات الرقابية والاحترازيـة المطبقـة علـى المصـارف الأوليـة الجزائرية؟

3. الفرضيـــــــــــــــات:

نوضح الفرضيات كما يلي:

الفرضية الأولى: مشكلة القروض المتعثرة لا تمثل ظاهرة واسعة الانتشار لدى المصارف الأولية الجزائرية؛

الفرضية الثانية: تعتبرا لأسباب المتعلقة بكل من: البنـوك، المقترضـين والأسـباب الخارجية لا تتساوى في درجة تأثيرها على القروض المتعثرة؛

الفرضية الثالثة: وضع سياسات وأساليب معينة لتسيير المصارف من شأنها معالجـة مخاطر القروض المتعثرة.

4. أسباب اختيار الموضوع:

إن أسباب اختيار الموضوع المدروس متعددة وكثيرة ونذكر من أهمها:

- تزايد ظاهرة القروض المتعثرة وما نتج عنها من مشاكل سواء كانت على مسـتوى البنك أو على على مستوى الزبون أو على مستوى الاقتصاد والدولة ككل؛
- تزايد ظاهرة إعادة رسملة بعض المصارف الجزائرية، وحدوث فضـائح ماليـة متتالية طرح عدة تساؤلات عن الأسباب، الحلول الممكنة، ودور البنك المركـزي لحماية أموال المودعين والمحافظة على اسـتقرار النظـام المـالي والمصـرفي الجزائري؛
- كيفية معالجة القروض المتعثرة، والتعلم من تجاربها في المستقبل؛

- غياب الدراسات المتخصصة والمتعمقة في مجال دراسة ومتابعة القروض المتعثرة لدى المصارف الأولية الجزائرية في ظل تكتم وحجـب المعلومـات والأرقـام المتعلقة بهذه الظاهرة.

5. أهداف الدراسة:

يهدف هذا البحث بشكل رئيسي إلى تحديد أسباب مشكلة الـــديون المتعثـــرة فـــي المصارف الأولية الجزائرية وما لها من تأثير مباشر علي النتائج النهائيـــة لنشـــاط هـــذه البنوك، وذلك من خلال تحقيق هدف رئيسي وهو إيجاد العلاج الناجح لهذه الأسباب مـــن خلال برامج تعالج فعالية وكفاءة ظاهرة الديون المتعثرة وكذلك دراسة وتحليل الأهـــداف الفرعية والمتمثلة في الأتي:

- تحديد الأسباب الرئيسية للديون المتعثرة؛
- تحديد كيفية تسوية القروض المصرفية المتعثرة على مستوي المصارف ومستوى الاقتصاد ككل؛
- تحديد أهم الإجراءات الرقابية والاحترازية المطبقة علـــى المصـــارف الاوليـــة الجزائرية.

6. حدود الدراسة:

لحل الإشكالية وبلوغ أهداف البحث تم رسم حدود الدراسة لهذا الموضوع بالتطرق إلى القروض المتعثرة:الأسباب والآثار، وأهم الأساليب والطـــرق الوقائيـــة والعلاجيـــة للظاهرة، حيث تمت دراسة ميدانية على بعض المصارف الجزائريـــة (بنـــك القـــرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، بنك البركة الجزائري).

7. منهج وأدوات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والوصول إلى النتائج المرجوة اعتمدنا المـــزج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ،حيث تم استخدام المنهج الوصـــفي فـــي عـــرض القروض المصرفية وسياسة الإقراض والعناصر المـــؤثرة فيهـــا ومخـــاطر القـــروض وضماناتها، وطبيعة القروض المتعثرة ومؤشراتها، واستعنا بالمنهج التحليلي في دراســـة وتحليل المخصصات المالية ودورها في مقابلة القروض المتعثرة.

8. الصعوبـــــــــات:

تتمثل الصعوبات في قلة الدراسات السابقة حول الموضوع، وصعوبة الحصـــول وجمع المعلومات من المصارف.

9. محتويات الدراسة:

وسنحاول بقدر الإمكان في هذا الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة مـــن خلال أربعة فصول وهي كالأتي:

- **الفصل الأول: القروض المصرفية ومخاطرها**

وتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث نتناول في المبحث الأول ماهية القروض المصرفية وتقسيماتها واهم إجراءات وخطوات منح القروض أما فـــي المبحـــث الثـــاني فنتطرق إلى مفهوم سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها واهم العوامل المـــؤثرة فـــي اتخاذ القرار الائتماني وفي المبحث الأخير نتناول مخاطر القروض المصرفية والضمانات الواجب توفرها .

- **الفصل الثاني: القروض المصرفية المتعثرة (طبيعتها وأسبابها ومؤشراتها)**

نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث نبـــدأ الأول بمفهـــوم القـــروض المتعثـــرة ومراحلها واهم أنواع هذه القروض وأثارها ثم نتطرق إلى كل مـــن الأســـباب المتعلقـــة بالعميل والبنك والأسباب الخارج عن نطاقهما وذلك في المبحث الثاني أما فـــي المبحـــث الأخير فنستعرض مؤشرات تعثر القروض المتعثرة.

- **الفصل الثالث: معالجة القروض المصرفية المتعثرة**

نستعرض في المبحث الأول فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي إما في المبحث الثاني نتناول أهم الطرق لعلاج القروض المتعثـــرة وذلـــك مـــن خـــلال تشخيص للقروض المتعثرة واهم الإجراءات المساعدة للعميل للخروج من التعثر وتسوية أو الدمج والتصفية وفي أخر مبحث نتناول دور السياسات الاقتصادية والمصـــرفية فـــي علاج القروض المتعثرة.

- **الفصل الرابع: واقع القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر**

نتناول في هذا الفصل ثلاث مباحث نبـــدأ الأول المخصصات المالية ودورها في مقابلة القروض المتعثرة ثم نتطرق إلى المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية المبحث الثاني أما في المبحث الأخير فنســـتعرض الحلول المقترحة للحد من مشكلة القروض المتعثرة في الجزائر.

وفي الأخير وبعد هذه المحاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة نقدم مجموعة مـــن النتائج من خلال دراستنا لهذا الموضوع ونختمها بمجموعة من التوصيات والمقترحات.

الفصل الأول

القروض المصرفية ومخاطرها

تمهيـــــــــد

يعتبر التمويل عن طريق القروض عنصرا أساسيا لتحقيق الأهداف المسطرة لكل سياسة اقتصادية، فبدون المال و الوسائل النقدية لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

هذا ولأن قيم الأشياء يعبر عنها دائما بالنقود وعملية الإنتاج و التوزيع تستلزم استخدام النقود و البنوك، و بالتالي التمويل عن طريق القروض يرتبط بالبنوك و التي تعتبر المحرك لأي دولة، كما أن المؤسسة و الأفراد تلجأ للبنوك من أجل تمويل مشروعاتها و بدورها تضع تحت تصرف هذه المؤسسات وسائل عديدة من الائتمان وهي تقوم باختيار الوسائل التي تتلاءم مع احتياجاتها المالية ودرجة سيولة أصولها وإمكانياتها المستقبلية.

ولكن هذا التمويل الذي يكون عن طريق القروض المصرفية لابد أن تحكمه سياسة معينة تسمى سياسة الإقراض التي تقوم بدراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالقرض وهذه القروض معرضة بدورها لعدة مخاطر تشوبها بدرجات متفاوتة قد تؤدي بها إلى الفقدان ولهذا على البنك أخذ الضمانات اللازمة لهذه القروض.

وقد قسمنا الفصل الأول إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية؛
- المبحث الثاني: سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها؛
- المبحث الثالث: مخاطر القروض وضماناتها.

المبحث الأول: عموميات حول القروض المصرفية

تعد القروض المصرفية الاستخدام الرئيسي لودائع المصارف التجارية وعمليات الإقراض وهي الخدمة الرئيسية التي تقدمها المصارف التجارية وفي نفس الوقت المصدر الرئيسي لربحها ولذلك هناك عدة اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة.

المطلب الأول: ماهية القروض المصرفية

أولا: مفهوم القروض المصرفية

نظرا للمكانة التي أصبح يحتلها القرض المصرفي في الميادين الاقتصادية المختلفة فقد ظهرت له عدة تعاريف وقبل استعراضها لا بد من توضيح المعني الاصطلاحي للقرض [1].

القرض باللغة الإنجليزية " CREDIT " نجد أنه من عبارة "CREDO" وهي تركيب الاصطلاحية.

1. " CARD " ويعني باللغة السنسكريتية ثقة.
2. " DO "ويعني باللغة اللاتينية أضع.

وعليه فالمصطلح أضع الثقة. وفيما يلي بعض التعاريف للقروض.

تعريف 01: مبادلة قيمة حاضرة بقيمة آجلة، ومثال ذلك المقرض الذي يقدم للمقترض مبلغا من المال فهو يبادله قيمة حاضرة على أمل الحصول على قيمة آجلة عند سداد قيمة مبلغ القرض في الموعد المستقبلي المتفق عليه.[2]

تعريف 02: إن القروض هي من أفعال الثقة بين الأفراد ويتجسد القرض في ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (ويتمثل هذا الشخص في حالة القروض البنكية في المصرف ذاته) بمنح الأموال (بضاعة أو نقود) إلى شخص آخر وهو المدين أو يعده بمنحها إياه أو يلتزم بضمانه أمام الآخرين وذلك مقابل ثمن أو تعويض وهو الفائدة [3].

تعريف 03: القرض هو أساس نشاط البنوك، والمؤسسات المالية فهو فعل الثقة بين الطرفين (المقرض والمقترض) ويتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة

([1]) A.benhalima**: monnaie et régularisation monétaire**, édition dehlab , alger, 1997.p53

([2]) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة ، **أدارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، الطبعة الأولي ،1999،ص 31.

([3]) الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة ، 2005، ص55.

المخاطر وبالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين: الثقة والفجوة الزمنية ولا يعتبر قرضا إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.

تعريف 04: تعرف القروض المصرفية بأنها تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة وتدعم تلك العملية بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استيراد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد بدون أية خسائر[1].

ثانيا: نشأة القروض

يعرف الدارسين للعلوم المالية والمصرفية والمهتمين بذلك أن المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى لم تصل إلى ما هي عليه الآن باعتبارها شكلا من أشكال الوساطة المالية إلا بعد أن مرت بمراحل تطور غاية في الأهمية غيرت من شكلها ودورها ومنهج عملها وحتى أهدافها حيث أصبحت وسيط مالي يتحمل ثقل تحقيق التوازن المالي في الاقتصاد والذي يعتبر إحدى أهم الموضوعات التي تسعي الدول إلى ضمان تحقيقها أملا في زيادة معدل النمو الناتج المحلي الإجمالي.

وتلعب المصارف التجارية بشكل خاص والمؤسسات المالية الوسيطة بشكل عام ضمن ما يعرف بالنظام المصرفي دورا هاما وأساسيا في تحقيق التوازن المالي وذلك من خلال دور هذا النظام في ربط الدائرتين المادية والنقدية وقدرتها في تعبئة المدخرات المحلية واستغلالها بكفاءة ضمن الإطار المرسوم لها من قبل السلطة التنفيذية وسياسات ذات البنك المركزي.

حيث تقوم المصارف التجارية بدور هام في تعبئة المدخرات المتاحة في السوق التجارية داخل الاقتصاد وأيضا في جذب المدخرات الخارجية وتوجيهها نحو الاستثمارات التنموية داخل الاقتصاد، فمن الأمور المسلم بها أن المصارف التجارية تقدم وعاءا إدخاريا أكثر شيوعا وأكثر انتشارا داخل الإقتصاد قياسا بغيرها من المؤسسات التي تسعي إلى تعبئة المدخرات وذلك لقدرتها الفائقة في قبول الودائع ثم تعيد استخدامها في خلق مجموعة من الاستثمارات غاية في الأهمية للإقتصاد والتي تبرز من الائتمان المصرفي[2].

([1]) عبد المعطي عبد الحميد، المصارف **الشاملة عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 2000، ص103.

([2])عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2000 ، ص 58.

إن هذا الدور الذي تمارسه المصارف التجارية جسد هيكلها في أن تكون مؤسسة مالية وسيطة مسؤوليتها تتحدد في تعبئة الموارد المالية الطليقة في الاقتصاد وإعادة توزيعها خلال الزمن وفقا للسياسة الائتمانية والأعراف المصرفية ووفقا للحاجات الاقتصادية، ويضمن تحقيق هذه المهمة ويساعد في انضباط هذه الوساطة وجود قطاعات داخل الاقتصاد تتميز بتوفير فائض لديها مع وجود قطاعات أخرى بحاجة إلى الأموال نظرا لحالة العجز الذي هم فيه ورغبة منهم في مواصلة نشاطهم.

وعلى وفق ما سبق نشأ ما يعرف بالائتمان المصرفي فهو شكل من أشكال التدفق فيما بين القطاعات وبهذا يمكن القول أن الائتمان المصرفي قد نشأ أصلا عندما قام ذو الفائض بتقديم الأموال إلى الطالبين له من ذوي العجز وفق شروط يتفق عليها فيما بينهم، ثم ما لبثت هذه العلاقة الشخصية أن انقلبت إلى علاقة موضوعية بتطوير شكل وظيفة الوسيط المالي إذ يقوم الآن معظم ذوي الفائض بإيداع أموالهم لدي المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى.

ثالثا: أهمية القروض المصرفية

يمكن النظر إلى أهمية القروض من خلال المنظومة التي يتم بها تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد بالأموال اللازمة، ومن خلال هذا فإن للقرض أهمية بالغة يمكن النظر إليها من وجهة المقرض ومن وجهة الهدف، كما تعتبر القروض المصرفية إحدى المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته وأيضا القروض هي أحد محركات النشاط الاقتصادي، ومن خلال ما سبق يمكن النظر إلى القروض المصرفية من زاويتين: [1]

1. من وجهة نظر البنك التجاري:

تمثل القروض الجانب الأكبر من استخدامات البنك، ولذلك تولي المصارف القروض المصرفية عناية خاصة ويضاف إلى ذلك أن ارتفاع نسبة القروض في ميزانية المصارف تشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد والعمولات وما في حكمها كمصدر للإيرادات والتي تمكن من رفع

([1]) AmmourBenhlima,**pratiquedetechniquebancaires**,dahfab,Alger,S.A.E,p79

الفائدة المستحقة للمودعين في تلك المصارف وتدبير وتنظيم ملائم للأرباح مع إمكانية الاحتفاظ بقدر من السيولة لمواجهة احتياطات السحب من العملاء.

وتعد القروض المصرفية من العوامل الهامة لخلق الائتمان والتي تنشأ عنها زيادة الودائع والنقد المتداول (كمية وسائل الدفع) وأيضا من وجهة نظر البنك فإن القروض المصرفية تشكل النشاط الذي يرتبط بالاستثمار الأكثر جاذبية له، ومن خلاله يستطيع البنك التجاري أن يضمن الاستمرارية والنمو ويضمن القدرة على تحقيق مجموعة من الأهداف التي سعى إلى تحقيقها، ويتحقق ذلك نظرا لأن القرض بمفهومه العام يرتبط كشكل من أشكال الاستثمار المصرفي بأهم أصوله للبنك التجاري، كما يعد الائتمان الاستثمار الأكثر قسوة على إدارة البنك نظرا لما يحمله من مخاطر متعددة قد تؤدي إلى انهيار البنك التجاري إذا تجاوزت الحدود المعنية ولم يحسن القدرة في الحد منها[1].

2. من وجهة النشاط الاقتصادي:

للقروض دور بالغ الأهمية داخل الاقتصاد الوطني، فهوله نشاط اقتصادي غاية في الأهمية وله تأثير متشابك ومتعدد الأبعاد للاقتصاد الوطني، كما ألقى الكثير من الاقتصاديين بتبعية عدم الاستقرار الاقتصادي وما يحدث من تقلبات اقتصادية إلى سياسة النظام المصرفي بشأن الائتمان إلى القروض وذلك عند قرار المبالغة في تقديمه في فترات الإنعاش أو التردد في منحه في فترات الانكماش على خلاف ما يجب أن يكون عليه الوضع[2].

من هذه الوجهة يتبين أن للقروض دورا هاما في تمويل حاجات الاقتصاد الوطني من صناعة وزراعة وتجارة وخدمات...الخ، فمثلا الأموال المقرضة تساعد على عمليات الإنتاج، والتوزيع والاستهلاك، وبالتالي فإن منح القروض تمكن المصارف من المساهمة في النشاط الاقتصادي وتقدمه وكذلك في رخاء المجتمع الذي تخدمه، فتعمل القروض على خلق فرص العمل وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة، ويمكن فيما يلي تبيين أهم ما يفعله القرض من جوانب ايجابية في النشاط الاقتصادي[3]:

---

(1) عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف **الشاملة و ادارتها**، الدار الجامعية الاسكندرية ، القاهرة ، 2000 ، ص 105

(2) عبد الغفار حنفي ، عبد السلام ابو قحاف ، **ادارة المصارف و تطبيقاتها** ، دار المعرفة الجامعية الاسكندرية ،القاهرة ، 2000، ص 165.

(3) شاكر القزويني ، **محاصرات في اقتصاد المصارف** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2008، ص 113

أ. **مواجهة التضخم والكساد**: وذلك من خلال التحكم في القروض فإما أن تكون لها سياسة انكماشية وإما سياسة توسعية فالقروض في حالة انكماشها تؤدي إلى كساد وفي حالة الإفراط فيها تؤدي إلى ضغوط تضخمية وكلا الحالتين يمكن التحكم فيها من خلال السياسة الاقراضية؛

ب. **تستخدم القروض كأساس لتنظيم عملية الإصدار النقود القانونية**: فالبنك المركزي عندما يسرع في وضع سياسة للإصدار يضع في اعتباره حجم الائتمان المنتظر في النظام المصرفي في نطاق الخطط العامة؛

ج. **أداة بيد الدولة للرقابة**: تستخدمها في النشاط الاقتصادي وذلك من خلال استخدامها للأرصدة الائتمانية المخصصة لها؛

د. **تساعد القروض على الحصول على السلع وتخزينها ثم بيعها إما بالنقد أو بالأجل**،ومنه تستخدم القروض في عمليات الادخار والإنتاج والتوزيع والاستهلاك .حيث أن للقروض تأثير مباشر على زيادة الادخار والحد من الاستهلاك وذلك لأن المصارف تعمل على تشجيع الأفراد على الادخار لتوفير موارد للائتمان، الأمر الذي يحد من الاستهلاك؛

ه. إن منح القروض يمكن المصارف من الإسهام في النشاط الاقتصادي وتقدمه ورخاء المجتمع الذي تخدمه؛

و. خلق فرص العمالة وزيادة القدرة الشرائية التي بدورها تساعد على التوسع في استغلال الموارد الاقتصادية وتحسن مستوى المعيشة.

المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية

تقسم القروض المصرفية وفق عدة معايير ونذكرها باختصار وهي كالأتي:

أولا: تصنيف القروض حسب معيار الزمن

1. **القروض قصيرة الأجل:** تبلغ مدتها عادة أقل من سنة، وتستخدم في تمويل النشاط التجاري للمنشآت وتتميز هذه القروض بخاصة التصفية الذاتية وتمنح هذه القروض غالبا من مدخرات ودائع العملاء ،ونظرا لقصر أجل استحقاقه فإن أسعار الفائدة تتسم عادة بالانخفاض ،وتنقسم القروض قصيرة الأجل إلى ما يلي[1]:

أ. **قروض الإعارة :**وهي عبارة عن عقد يعطي بموجبه أحد المتعاقدين للآخر مبلغ لمدة معينة، مع إلزام هذا الأخير على إرجاع المبلغ المقترض بنفس الكمية أو العينة بدون فوائد.

ب. **الحساب الجاري :**هو عبارة عن اتفاق بموجبه يتفق شخصان على الأخذ في الحسبان كل العمليات المتداخلة فيما بينها كبرهان كتابي، وذلك بفتح قرض للعمليات ذات قيمة محددة.

2. **القروض المتوسطة الأجل:** هي التي تمد آجالها إلى 5 سنوات وتوجه إلى تمويل بعض العمليات الرأسمالية التي تقوم بها المشروعات الصناعية.

3. **القروض طويلة الأجل:** وهي التي تزيد مدتها عن 5 سنوات فإنها تمنح بغرض تمويل مشروعات الإسكان والمشروعات العقارية واستصلاح الأراضي وبناء المصانع وشراء الآلات.

وقد يشارك البنك في منح القروض متوسطة الأجل مع عدد من المصارف الأخرى فيما بينها تعرف (بقرض المشاركة[2]) ويساهم كل منها في قيمة القرض بمبلغ معين وذلك لتوفير الائتمان المطلوب والذي قد يستحيل عمليا الحصول عليه من بنك واحد فقط نظرا لضخامة قيمة هذه القروض وكذلك لتوزيع مخاطر عدم السداد على عدد كبير من المصارف وخاصة أن المقترض عميل واحد.

ثانيا: تصنيف القروض من حيث الغرض منها او النشاط الاقتصادي

1. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:** نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات في الفترة القصيرة والتي لا تتعدي في الغالب إثنا عشر شهرا وذلك خلال

([1]) مدحت صادق، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، مصر2001، ص 259.

([2]) مدحت صادق ، مرجع سابق، ص280.

دورة الاستغلال، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار وتأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها وتنقسم إلى قسمين[1]:

أ. **القروض العامة:** سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين، وتسمي أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتنقسم إلى[2]:

- **تسهيلات الصندوق:** هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا التي يواجهها الزبون، ومدتها الزمنية تمتد لبضعة أيام.
- **المكشوف:** هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول قد تصل الى سنة.

وهناك ثلاث حالات يطلب فيها هذا النوع من القرض:

- عندما تريد المؤسسة رفع طاقتها الإنتاجية بسبب ارتفاع الطلب
- عند التدهور المستمر لرقم أعمال المؤسسة
- عندما تريد المؤسسة شراء كميات من المواد الأولية بأسعار تنافسية

- **القروض الموسمية:** هي نوع خاص من القروض البنكية وتنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي ، ولا يقوم بتمويل كل التكاليف الناجمة عن هذا النوع من النشاط وإنما يقوم فقط بتمويل جزء من هذه التكاليف ويمنح هذا النوع من القروض لمدة تمتد عادة إلى غاية 9 أشهر.
- **قروض الربط:** هو عبارة قروض للفترة قصيرة تحقق هدف المستثمر وتجنبه خسائر تأخر نشاطه، وهذا النوع من القروض يعوض السيولة المنعدمة أو الناقصة نتيجة لبعض العوامل منها[3]:

- مبيعات مختلفة كالعقارات، آلات، السلع، تأخر إيراداتها يؤدي إلى طلب قرض الربط وهو مؤقت ريثما تتم التدفقات النقدية.

([1]) أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب ، **مبادئ النقود والبنوك**، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997، ص 147

([2])الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 57-59.

([3]) نفس المرجع، ص ص 60-61.

- إصدارات مختلفة لأسهم وسندات ونتيجة لتأخر تدفق الأموال يأخذ عملية الاستثمار فيتم التمويل بقروض الربط ويكتسي هذا النوع من القروض مخاطر:
  - خطر عدم تحقق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها.
  - تغير مسار العملية المالية وعدم توجيهها لتسديد قرض الربط.

ب. **القروض الخاصة":** موجهة لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول وتقسم إلى[1]:

- **تسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلي غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها. ويمنح هذا النوع خاصة لتمويل المواد الأساسية مثل القهوة وغيرها. ويستعمل في الجزائر لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة.
- **تسبيقات على الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن إتفاقيات للشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ، وتنظم هذه الفقات في الجزائر وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، تجد المقاول المكلف بالانجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدي هذه السلطات، ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من اجل تمويل انجاز هذه الأشغال، وتسمي هذه القروض التي تمنحها المصارف من اجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية ، توجد ثلاثة أنواع من القروض التي يمكن أن تمنحها المصارف لتمويل الصفقات العمومية:
  - **قروض التمويل المسبق:** يمنح عند انطلاق المشروع ولا يتوفر للمقاول الأموال الكافية لانطلاق في الانجاز، ويعتبر قرضا على بياض لنقص الضمانات.

---

(1) سعيد سيف النصر ، **دور المصارف في استثمار أموال العملاء**، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000 ، ص 65.

- **تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة**: عندما يكون المقاول قد أنجز نسبة مهمة من الأشغال ولكن الإدارة لم تسجل بعد ذلك رسميا، ولكن تم ملاحظة ذلك يمكنه أن يطلب من البنك منح قرضا.
- **تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة**: وتمنح هذه التسبيقات عندما تصادق الإدارة على الوثائق الخاصة التي تسجل انتهاء الانجاز.

- **الخصم التجاري:** وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، ويستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمي سعر الخصم.

ج. **القرض بالالتزام(التوقيع):** هو قرض لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى. أي أن البنك لا يعطي نقودا لكن يعطي ثقته فقط، وينقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي[1]:

- **الضمان الاحتياطي:** هو عبارة عن تعهد لضمان القروض الناجمة عن خصم الأوراق التجارية، وقد يكون الضمان شرطيا عندما يحدد مانح الضمان (البنك) شروطا معينة لتنفيذ الالتزام، وقد يكون لا شرطيا، إذا لم يحدد أي شرط لتنفيذ الإلتزام.
- **الكفالة:** الكفالة هي عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) في حالة عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته، ويحدد في هذا الإلتزام مدة الكفالة ومبلغها.
- **القبول:** يلتزم البنك بتسديد الدائن وليس زبونه،

2. **القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:** نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج وإما على عقارات ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل، ونشاطات الاستثمار تختلف عن نشاطات

([1]) أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني ، **خطابات الضمان المصرفية** ، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999 ، ص 57.

الاستغلال من حيث الموضوع والطبيعة والمدة وتبعا لذلك تختلف قروض تمويلها وهي زمنيا متوسطة وطويلة الأجل وتقسم قروض الاستثمار إلى نوعين:

أ. **عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل الاستثمارات:** نميز بين نوعين من هذه القروض حسب طبيعتها متوسطة وطويلة الأجل[1].

- **القروض متوسطة الأجل:** لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال،نهيك عن المخاطر المتعلقة باحتمالات عدم السداد ، وتقسم على نوعين:

- **قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة:** يعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدي المؤسسة مالية أخري أو لدي البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال، وتجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.
- **قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة**: هذا يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدي مؤسسة مالية أخري أو لدي البنك المركزي وبالتالي فإنه يكون مجبرا على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

- **القروض طويلة الأجل:** تمتد هذه القروض من 07 إلى 20 سنة وتتكفل بمنحها مؤسسات متخصصة نظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) وتتميز هذه القروض بوجود مخاطر مرتفعة، الأمر الذي يجبر المانحين البحث عن خيارات متاحة أهمها: إشتراك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو طلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية.

ب. عمليات القروض الحديثة (الائتمان الإيجاري)

أدخلت هذه الطريقة تبدلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقترضة.

- **تعريف الائتمان الإيجاري:**

([1]) ابراهيم مختار ، **التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1993 ، ص 62.

« هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك، أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخري بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمي ثمن الإيجار[1] »

- **أنواع الائتمان الإيجاري:** تعددت أنواع الائتمان الإيجاري وسنتناوله حسب طبيعة وموضوع العقد.

- **لائتمان الإيجاري حسب طبيعة العقد:** حسب هذا التصنيف هناك نوعان من الائتمان الإيجاري: الائتمان الإيجاري المالي والائتمان العملي.
- **الائتمان الإيجاري حسب موضوع العقد:** وينقسم بدوره إلى: ائتمان إيجاري للأصول المنقولة، وائتمان إيجاري للأصول غير منقولة.

3. القروض المقدمة للأفراد: هي ذات طابع شخصي بشكل عام، وهدفها تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن)، ومن بين هذه القروض بطاقات القرض[2].

المطلب الثالث: إجراءات وخطوات منح القروض.

يمر القرض بعدة مراحل قبل منحه بداية من دراسة ملف الطلب انتهاء بإبلاغ العميل بالقرار والتعاقد، وسنري فيما يلي أهم هذه المراحل:

أولا: الفحص الأولي لطالب القرض.

تبدأ حياة القروض بالطلب الذي يقدمه العميل أو الزبون للبنك، وفيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، وعادة ما يقدم الطلب إلى الفرع الذي يتعامل معه العميل أو تتركز معاملاته معه. [3]

حيث يقوم البنك بدراسة الطلب لتحديد مدى صلاحيته المبدئية وفقا للسياسة الاقراضية وخاصة من حيث الغرض الذي وجد من أجله القرض وأجل الاستحقاق وأسلوب السداد .وكما أن السداد يتم مناقشته مع العميل حسب الدين، ونؤكد هنا على أهمية سداد العميل كلما أمكن كل فترة زمنية حتى لا يقع البنك في مشاكل تحصيل القرض، ويساعد في عملية الفحص الانطباعات التي يعكسها لقاء العميل مع المسؤولين في البنك من خلال شخصيته وقدراته بوجه عام، والنتائج التي

([1])عبد الحميد محمد الشواربي ، **ادارة المخاطر الائتمانية** ، منشاة المعارف الاسكندرية ، 2002، ص 84.

([2]) مدحت صادق ، مرجع سابق ذكره ، ص 284.

([3]) محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي (دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان و اهم محدداته)** ،منشأة المعارف الاسكندرية ، القاهرة ، 1994 ، ص 190

تترتب عنها زيادة المنشأة، خاصة من حيث أصولها وظروف تشغيلها، وكل هذه الأمور تساعد على قرار مبدئي، إما بإكمال دراسة الطلب أو رفضه مع تبيان الأسباب .وقد يستدعي الأمر إجراء مقابلة شخصية مع العميل للوقوف على الجوانب التي قد لا يعطيها طلب القرض، أو حتى القيام بزيادة شخصية من قبل موظفي إدارة الإقراض إلى العميل[1].

وتعد هذه المقابلة بمثابة تقديم طلب الحصول على قرض، وهي على درجة عالية من الأهمية حيث يتمكن الباحث الائتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للائتمان، ويتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الاستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل .

ثانيا :التحليل الائتماني للقرض المصرفي.

تساعد عملية التحليل للحسابات الختامية لطالب القرض في تحديد الملاءة المالية للعميل، وفيما إذا كان في وضع يسمح له بالحصول على الائتمان أم لا .

كما أن عملية التحليل الائتماني تمثل الإلمام بجميع المعلومات التي يمكن الحصول عليها من مصادر مختلفة لمعرفة إمكانية العميل الائتمانية " الشخصية والسمعة، القدرة على السداد ،رأس المال، الظروف الاقتصادية المحيطة والضمانات المقدمة"[2].

ولقد تعاظمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة التحليل الائتماني بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الائتمان مع زيادة درجة التقلب في الحياة الاقتصادية وتعدد حالات الفشل الائتماني بدء بمرحلة الانفتاح الاقتصادي، وقد أدركت المصارف في الدول المتقدمة أهمية هذه الوظيفة منذ فترة فأطلقت على أجهزة التحليل لديها اسم إدارة البحث والاستقصاء .

فبالنسبة لمقدرة العميل على السداد فينبغي بها مدى إمكانيته من تسديد ما عليه في الآجال المحددة، والتي يمكن معرفتها من خلال المعلومات المتعلقة بتاريخ العميل في نشاطه وكفاءته وأسلوب عمله ومدى انتظامه في تسديد قروض سبق له الحصول عليها.

وقد زاد من أهمية التحليل اهتمام المصارف بالمقترض نفسه لا بالضمانات من أملاك ثابتة والرهن التجاري وغيرها كضمان أساسي ووحيد للسلف الممنوحة، ومن هنا تصبح العناصر العامة

([1])محمد صالح الحناوي، **الإدارة المالية والتمويل**، الدار الجامعية الإسكندرية ، القاهرة ، 2002 ، ص 213

([2]) محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، 1987 ، ص233.

والأساسية في منح القرض محل اهتمام جهاز الاستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة مثل الكفاءة الإدارية والفنية والظروف الاقتصادية[1].

أما فيما يخص السمعة الشخصية فهي تلك الصفات التي يتسم بها العميل والتي تبين مدى حرصه ورغبته في تسديد التزاماته في آجالها، وقد تظهر من خلال تمسكه وتطبيقه لشروط الاتفاق وكذا من خلال تعاملاته السابقة، سواء على البنك نفسه او مع غيره من المصارف الأخرى.

أما بالنسبة للضمان التكميلي ضمن هذا الإجراء فإن إدارة الإقراض تطلب من العميل تقديم الوثائق الخاصة بالضمان من ناحية إثبات ملكية الضمان وصلاحياته و يقصد بطبيعة الضمانات، تلك الأصول التي يكون العميل مستعدا لتقديمها كضمان للقرض الذي حصل عليه، ولا يجوز له التصرف فيه لأنه يصبح بمثابة ملك للبنك.

أما رأس المال فيقصد به نسبة أموال الملكية إلى إجمالي الموارد المالية المتاحة، وكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ثقة البنك في عميله وفي إمكانية سداد ديونه، أما فيما يخص الظروف الاقتصادية المحيطة لنشاط الزبون هي تمثل علاقة البنك بالزبون في علاقة العمل الموجودة بينهما، هذه العلاقة عبارة عن حساب مفتوح عند البنك لصالح العميل وهذا الحساب يعكس شخصية الزبون المقترض وأيضا يستطيع البنك المقرض الحصول على معلومات إضافية لن تتوفر لديه من خلال البنك المركزي أو الاتصال فيما بين البنوك، وبالمودعين الذين يتعامل معهم العميل. [2]

ثالثا: التفاوض مع طالب القرض.

بعد الدراسة السابقة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الائتمان تقوم إدارة الائتمان نيابة عن البنك بالتفاوض مع العميل على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ الائتمان وكيفية الصرف منه وطريقة سداده والضمانات التي يحتاجها البنك وسعر الفائدة.

ويعد التفاوض مع طالب القرض على درجة عالية من الأهمية وفي ضوء التحليل الائتماني يتم التفاوض وذلك بمقابلة احتياجات العميل وظروفه واحتياجات البنك وظروفه ويتناول التفاوض أيضا حجم التمويل ومدته وترتيبات خدمة العميل، فإذا كان التمويل المطلوب كبيرا فربما يكون أحد البدائل وهو تدبير تجمع مصرفي والقيام بالعملية. [3]

([1])حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 33.

([2])عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف **الشاملة و إدارتها**، مرجع سبق ذكره، ص 135 .

([3]) محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، مصر ، ط2 ، ص 234.

رابعا: اتخاذ القرار.

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية والاقتصادية والبيئية لطلب العميل المقترض يتم تحديد النتيجة التي يقترحها البنك، فإما القبول بالشروط أو عدم القبول، ففي حالة القبول يبدأ جهاز الائتمان للوحدة المصرفية بإعداد مذكرة عرض التسهيل الائتماني، فتلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات والمعلومات اللازمة عن المقترض، ومن بين هذه المعلومات مديونية المقترض لدى البنك ووضعه الضريبي، وقيمة القرض والغرض منه، والضمانات المقدمة ومصادر السداد، وطريقته، وملخص الميزانية عن السنوات الثلاثة السابقة، والتعليق عليها، ومؤشرات السيولة والربحية، النشاط والمديونية، الرأي الائتماني، التوصيات بشأن القرض، وبناء على هذه المذكرة يتم الموافقة على منح القروض من السلطة الائتمانية المختصة. [1]

ويقوم الطرفان البنك المقرض (والعميل) المقترض عند الاتفاق بتوقيع عقد يضمن كافة الشروط.

خامسا: صرف القرض.

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع القرار حيز التنفيذ أي صرف القرص، حيث يشترط لبدأ استخدام القرض توقيع كل من العميل والضامن على العقد واتفاقية القرض وذلك بعد استيفاء ما يتضمنه قرار منح القرض من ملاحظات وتقديمه للضمانات المطلوبة واستيفاء التعهدات والالتزامات، وبعد التوقيع على العقد يحق للمقترض البدء في استخدام القرض، ومنه وضع قيمة القرض تحت تصرف العميل المقترض[2] .

سادسا: متابعة القرض.

إذا صدر القرار بمنح الائتمان لعميل ما، وبدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك والمقترض تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة وهي مهمة متابعة نشاط العميل والتي تنتهي بتمام انتهاء مدة القرض المتفق عليها في البنود السابقة التي كانت قبل منح القرض للعميل المقترض .

كما أن الهدف من هذه المتابعة هو الاطمئنان على حسن سير المؤسسة أو العميل الطالب للقرض، وعدم حدوث تغيرات في مواعيد الوفاء بالالتزامات المحددة في عقد القرض وتجدر الإشارة إلى أن هذه المتابعة تمر بثلاث مراحل وهي :متابعة قبل الصرف، متابعة أثناء الصرف، متابعة بعد الصرف،

([1])منير ابراهيم هندي، **ادارة المصارف التجارية مدخل اتخاذ القرارات**، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية ،2000، ص 196

([2])أمين عبد الله، **العمليات المصرفية** ، دار وائل للنشر، عمان ، الأردن، 1997 ،ص 119

والتي تشمل المتابعة المالية والاقتصادية والبيئية .وقد تظهر من خلال هــذه المتابعــة أيضــا بعــض التصرفات من العميل المقترض والتي تتطلب اتخاذ الإجراءات القانونية لمواجهتها للحفاظ على حقوق البنك أو تتطلب تأجيل السداد أو تجديد القرض لفترة أخرى .[1]

سابعا: تحصيل القرض " استرجاع القرض".

إن من أهم الإجراءات التي تهتم بها إدارة الإقراض تحصيل القرض وفقا لجداول السداد المتفق في عقد الائتمان، ولضمان متابعة عملية السداد والتحصيل فإنه من الضروري فتح ملف لكل عميل توضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض. [2]

ثامنا: التقييم اللاحق:

وهذه الخطوة مهمة بالنسبة للبنك لمعرفة ما إذا كانت الأهداف المسطرة أوالموضوعة قد تحققت[3].

تاسعا: بنك المعلومات

من الضروري المرور بهذا الإجراء المتمثل في إدخال كل المعلومات السابقة الذكر في بنك المعلومات أي وضعها في الحساب الآتي لاستخدامها في رسم السياسات المستقبلة.

والشكل التالي يوضح باختصار الخطوات التي تتبع لمنح القرض.

([1])خالد أمين عبد الله ، **التدقيق والرقابة في البنوك**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الاولى ، 1998،ص 93.

([2])محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ،مرجع سابق ، ص 317.

([3]) طارق عبد العال حماد، **تقيم أداء المصارف التجارية، تحليل العائد والمخاطرة**، دار الجامعية، الإسكندرية،1999،ص 236

الشكل رقم (1): خطوات منح القرض.

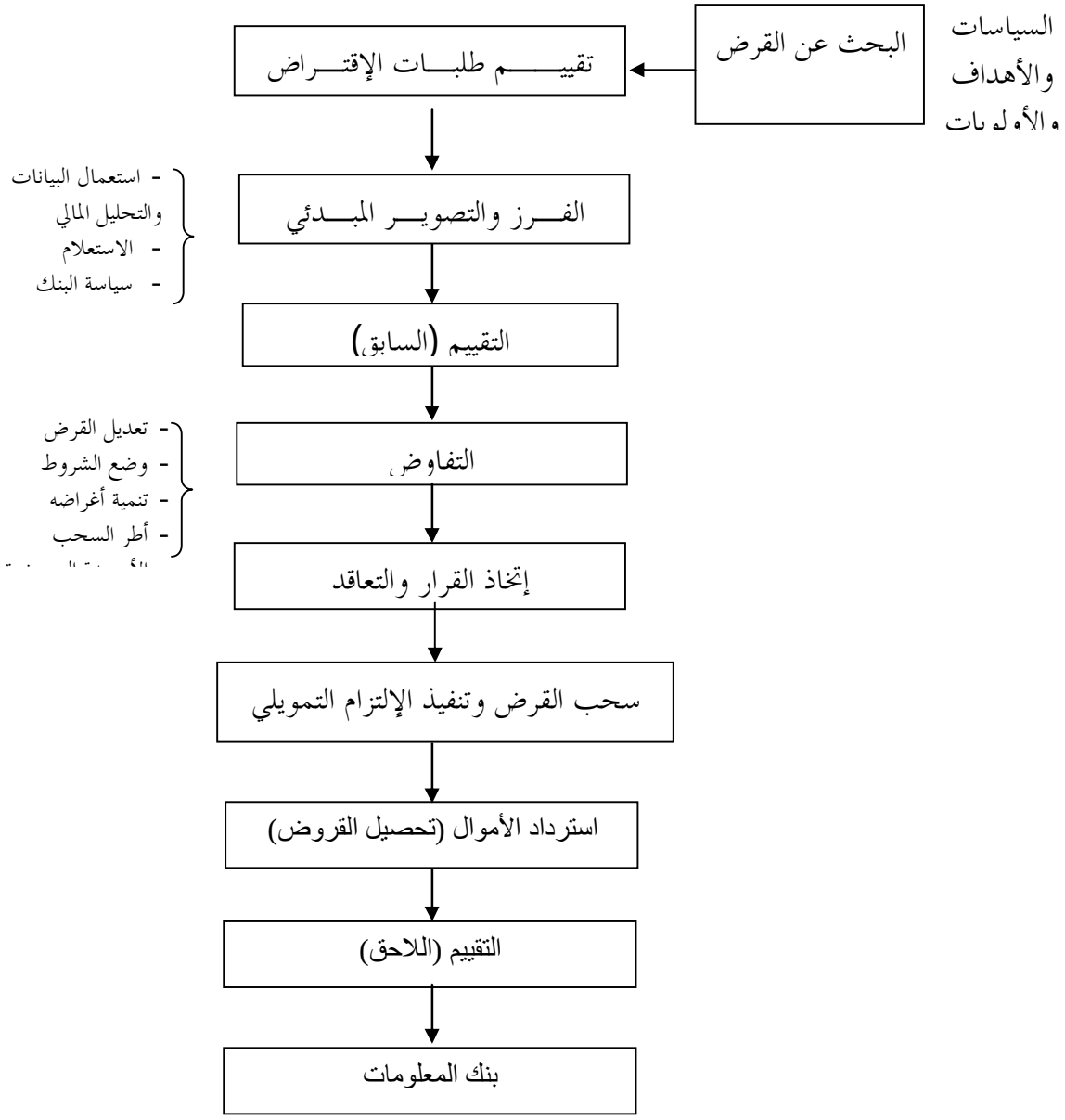

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف الشاملة وادارتها، مرجع سابق، ص 134.

المبحث الثاني: سياسة الإقراض و العناصر المؤثرة فيها

لكل بنك سياسته الخاصة المتعلقة بالإقراض وكذا الاستعلام،حيث إقرار هذه السياسة واعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك والمتمثلة في مجلس إدارة البنك،كما تعبر السياسة الاقراضية للبنك التجاري عن الكفاءة والفعالية لإدارة الائتمان من خلال قرارها،وسنحاول في هذا المبحث إعطاء توضيحات عن السياسة الاقراضية.

المطلب الأول: مفهوم سياسة الإقراض و محتوياتها.

أولا: تعريف سياسة الإقراض وأهدافها.

1. **تعريف سياسة الإقراض**

أ. يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أن تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة وأن تكون هذه القواعد مرنة ومتابعة إلى جميع المستويات الإدارية المعنية بنشاط الإقراض[1]؛

ب. هي من الخطط الإستراتيجية للبنك وتعتبر امتداد للخطة العامة للبنك وتتضمن هذه الخطة التي هي السياسة الاقراضية مختلف التوقعات والإحصائيات الخاصة بالقرض[2]؛

ج. سياسة الإقراض هي الإلمام بحاجيات المجتمع وأسواق الائتمان التي يخدمها البنك أو يتوقع أن يخدمها،ولإمداد النشاط الاقتصادي بالأموال بحيث يخدم التقدم الاقتصادي وفقا للسياسة المرسومة؛

د. السياسة الاقراضية هي تلك السياسة التي تمكن الوحدة المصرفية من تحقيق هدف الوفاء بالحاجيات الائتمانية بالمنطقة التي يعمل فيها وذلك بأقصى سرعة باستخدام

([1]) ايهاب عز الدين نديم ، **الاثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في المصارف التجارية في مصر و كيفية مواجهتها** ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية التجارة ،قسم اقتصاد جامعة عين الشمس ،2007، ص 84

([2]) محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص 237

الموارد المتاحة له سواء كانت موارده الخاصة فقط أو موارده الخاصة وتدفقات من فروع أخرى.

2. **أهداف سياسة الإقراض**

لسياسة الإقراض أهداف مقدمتها[1]:

أ. سلامة القروض التي يمنحها البنك؛

ب.تنمية أنشطة البنك وتحقيق عائد مرضي؛

ج. تأمين الرقابة المستمرة على عمليات الإقراض في كافة مراحلها.

ثانيا: محتويات سياسة الإقراض

إن سياسة الإقراض على الرغم من اختلافها من بنك لآخر،إلا أنها تتفق فيما بينها بين جميع المصارف من الإطار العام المكون لمحتوياتها، ويمكن تحديد مكونات سياسة الإقراض فيما يلي : [2]

1. **تحديد الحجم الإجمالي للقرض**: ونعني بذلك أن إدارة البنك تقوم بتحديد حجم الأصول الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الاعتبار عدد من المتغيرات في هذا المجال مثل حجم الودائع النقدية الواجب الاحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب والنفقات الأخرى، وينبغي على إدارة البنك أن لا تنسى دائما مراعاة متطلبات السيولة والوفاء بها .

ويقصد أيضا بتحديد الحجم الإجمالي للقروض إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل أو لعميل واحد .وتتقيد المصارف عادة في هذا المجال بتعليمات أو قواعد يصنعها ويسطرها البنك المركزي كما يجب الأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد المتوافرة لدى البنك.

فهناك مصادر أخرى لاستخدامها لتلك الأموال، والتي تؤثر على حجم القروض، ويجب على إدارة البنك أن تخص جزءا من هذه الأصول لمقابلة متطلبات الاحتياطي النقدية وأيضا إشباع متطلبات السيولة التي تنتج من مسحوبات الودائع، بالإضافة إلى عوامل أخرى ممكن أن تؤثر على حجم القروض مثل متطلبات الائتمان في المجتمع الذي يوجد به البنك[3].

([1]) مصطفى النشرتى ، **السياسات النقدية و المصرفية** ، كلية الادارة و الاقتصاد ، جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا ، القاهرة ، 2003 ، ص 177 .

([2]) عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 51 .

([3]) عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف **الشاملة و ادارتها** ، مرجع سابق ، ص 119

2. **تحديد الضمانات المقبولة من جانب البنك :** لقد سبق وأن ذكرنا أن القروض تصنف وفقا لنوع الضمانات مع مراعاة أنه عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فانه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى الهامش،ويراعى في الضمانات عدة اعتبارات مثل سوق للسلعة الموجود والذي هو محل للضمان[1] .

كما أن تحديد أنواع الضمانات من الأسس المهمة التي يجب أن تعمل إدارة الائتمان بها فالضمان يقلل من حدة المخاطر التي تتعرض لها إدارة القرض إذ لابد من تحديد نوع الضمانات التي يمكن قبولها والتي تتوقف على الظروف المحيطة.

3. **مستويات اتخاذ القرار :** ينبغي أن تحدد سياسات الإقراض المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها، التثبت في طلبات الإقراض بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث قروض روتينية وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة إذا كانت حاجت العميل إلى الأموال عاجلة وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض إلى حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري [2] .

كما أشرنا أن مسؤولية منح القرض قد تقع على مستويات الإدارة العليا دوما، ولكن هناك قروض لا تزيد قيمتها عن حد معين حيث يمكن لمدير الفرع أو الوحدة اتخاذ القرار بشأنها وهذا لإعطاء الإدارة العليا مهمات أكثر نفعا للبنك .

4. **تحديد تشكيلة القروض :** بناءا على التقسيمات التي مررنا بها يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها، كما تمثل أنواع القروض الأسس المهمة التي يجب أن تعمل في ظلها إدارة الائتمان، ويتم انتقاء نوع الائتمان الذي يتسم بجودة عالية من خلال المقاربة بين العائد المتوقع من كل نوع ودرجة المخاطر التي تتعرض لها، وهناك أنواع من القروض تتسم بمخاطرة عالية وعائد مرتفع، وهناك قروض تتضمن عائد منخفض بدرجة مخاطرة منخفضة وعليه فإن إدارة الائتمان ملزمة بإجراء تنويع في محفظة الائتمان لكي تحقق أكبر توزيع للمخاطر التي تتعرض لها وترجع أهمية تحديد أنواع القروض أيضا إلى الارتباط المزدوج من نوع القرض لكل طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك ...وهذا الخير قد يكون مفيدا كليا أو جزئيا بالقوانين السارية في الدول والتعليمات التي تصدرها السلطات

([1]) خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان، **العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة**، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة الاولى ، 2008 ، ص 65

([2]) ابراهيم مختار ، مرجع سابق ، ص 84

النقدية، ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع، يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها. [1]

وكخلاصة لما سبق فعادة ما تقوم إدارة البنك وتفاديا للمخاطر بتوزيع تشكيلة القروض من حيث القروض الصغيرة والقروض كبيرة الحجم، ومن حيث توزيع الاستحقاق من قروض متوسطة إلى طويلة الأجل وكذلك من حيث المناطق الجغرافية وكذا حسب النشاطات الاقتصادية.

5. **مجلات الإقراض المسموح بها أو غير المسموح بتحويلها** : تعمل السلطات النقدية على تحديد نوع القروض المسموح بها وذلك عن طريق معرفة مصير تلك القروض إلى أين تذهب وما الغرض الذي اقترضت من أجله إذا فهناك قروض غير مرغوب بها، فإن توافقت مع النظام العام فهي مسموحة أما إذا كانت لغاية خطيرة مثل تمويل الإرهاب، صناعة الأسلحة أو في مجالات صناعية متقادمة أو صناعة يحتمل تعرضها إلى أزمات أو مجال تجارة المشروبات الروحية أو السجائر ...فهي غير مسموح بها [2] .

كما أن هناك مخاطر يحبذ البنك اجتنابها، والتي يمكن أن تؤدي إلى كوارث تضر بالدولة والمجتمع .

6. **تحديد مستندات القرض** : تقوم سياسة الإقراض لأي بنك بتحديد المستندات الواجب تقديمها من قبل العميل عند طلب القرض، ونظرا لأن إدارة البنك التجاري تعمل بأموال الآخرين وللحفاظ على هذه الأموال فإن إدارة القرض التي تتخذ قرار منح الائتمان لابد وأن تستند في قرارها على بعض المستندات الأصولية والتي تتكون من [3] :

أ. طلب منح الحصول على الائتمان؛

ب. الحسابات الختامية للعميل(فرد أو شركة) خلال عدد من السنوات؛

ج. التقارير السابقة للقروض التي منحي للعميل؛

د. وثائق التأمين على العميل أو الأصول المقدمة كضمان؛

ه. عقد الشركة؛

([1]) حمزة محمود الزبيدي ، مرجع سبق ذكره ، ص69

([2]) فريد راغب النجار ، **ادارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة (مخاطر المصارف في القرن الحادي و العشرين)** ، موسسة شباب الجامعة ، 2000 ، ص 49

([3]) عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص 142.

و. الأوراق والمستندات الخاصة بالضمان؛

ز. أي أوراق أخرى يرى البنك وإدارة الائتمان ضرورة اعتمادها.

7. **متابعة القرض :** في هذا الإطار تحدد سياسة الإقراض الإجراءات الواجب إتباعها، ليس فقط في منح القرض ولكن أيضا في متابعة القرض الذي تم تقديمه لاكتشاف أي صعوبات محتملة في السداد و تحديد أيام التأخير المسموح بها لقبول الأقساط والحالات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر وأيضا الحالات الواجب تحويل الموضوع للقضاء والتقاضي وكيفية عرض وتبويب القروض المتعثرة على الإدارة العليا .[1]

هذا وعندما تشعر إدارة البنك أو القرض أن هذا القرض الممنوح قد استخدم خارج الغرض الذي منح من أجله لابد أن تكون إجراءات عقابية خاصة.

المطلب الثاني: أسس سياسة الإقراض والعناصر المؤثرة فيها

أولا: أسس سياسة الإقراض

تسعى المصارف أساسا إلى تحقيق عنصرين أساسين هما :الربحية، ومتطلبات السيولة، حيث لا تستطيع إدارة المصارف استثمار كل أموالها في منح وتقديم التسهيلات والمساعدات الائتمانية لأنها بذلك تحقق الربحية دون متطلبات السيولة، وبالمقابل لا يمكنها الاحتفاظ بكل أموالها دون إقراضها، لأنها ستحقق متطلبات السيولة دون تحقيق مبدأ الربحية، لذلك فان إدارة المصارف تسعى دائما إلى تحقيق التوازن بين مختلف أسس السياسة الاقراضية [2] والمتمثلة في: الربحية، السيولة، الأمان، والتي سنقوم بدراستها فيما يلي:

1. مبدأ الربحية

تقوم المصارف على أساس هذا المبدأ بقياس كفاءتها وتحقيق الأرباح بالنسبة للبنك يعني أن إيراداته أكبر من تكاليفه.

أ. تشمل الإيرادات مايلي[3] :

- الفوائد الدائنة :وهي مجموع التسهيلات الائتمانية؛
- العمولات الدائنة :هي المقابل الذي تحصل عليه المصارف لقاء خدماتها للآخرين؛

([1]) عبد المطلب عبد الحميد ، المصارف **الشاملة و ادارتها** ، مرجع سابق ، ص 124

([2]) موقري أمال، **تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل**، ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 48 .

([3]) بن الصم احمد ، **إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (دراسة حالة البنك الخارجي)** ، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم علوم تسيير فرع إدارة أعمال ،جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 76

- فورقات العملة الأجنبية :هي الأرباح المحققة من شراء وبيع العمولات الأجنبية؛
- إيرادات أخرى :مثل عوائد الاستثمار، العوائد المالية، العوائد المتأتية من خصم الكمبيالات...الخ.

ب. أما التكاليف تتمثل في[1]:

- الفوائد المدينة :تعبر عن الودائع التي يقوم البنك بدفعها؛
- العمولات المدينة :وهي التي يدفعها البنك إلى المؤسسات الأخرى مقابل تقديمها خدمات للبنك نفسه؛
- المصاريف الإدارية والعمومية.

وتجدر الإشارة أنه على البنك اقتطاع نسبة معينة من صافي الأرباح كل سنة ليضعها في الحساب الإجباري، ويستمر في الاقتطاع حتى يصل إلى الموازاة بين مجموع الاحتياطي الإجباري وحجم رأس المال.

2. مبدأ السيولة

نقصد بمبدأ السيولة مدى قابلية أي أصل للتحول إلى نقود وبأقصى سرعة وبأقل خسارة وعلى مستوى البنك فهي قدرته على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في إمكانية مواجهة طلبات سحب المودعين، والاستجابة لطلبات الإقراض، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها[2]:

- مدى ثبات الودائع :أي لا يجوز للعميل سحب الودائع قبل موعد الاستحقاق؛
- قصر مدة المساعدات البنكية الممنوحة :أي كلما كانت فترة القروض قصيرة كلما اطمأنت البنوك، لأن التغيرات والتقلبات تحدث في المدى البعيد.

3. مبدأ الأمان

يعود ظهور هذا المبدأ إلى ثقة إدارة البنك بأن كل القروض التي تمنحها للعملاء سوف يتم سدادها في الوقت المحدد، ويتم منح الائتمان للمقترض بالاعتماد على سمعة العميل التجارية، انتظام العميل في سداد الالتزامات، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن الضروري الاعتماد على كفاءة وخبرة العاملين على المؤسسة المقترضة ومدى نجاح أعمالها وكذا مكانتها في

([1]) خضير حسن خضير حيرة الله ، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف و سندات الركود** ، المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد و التجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات ، كلية التجارة وادارة الاعمال ، جامعة حلوان 4 ماي 2004، القاهرة ، 2004 ، 05 ،

(2) محسن احمد الخضيري ، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ،ص 112

السوق، لإضافة إلى مركزها المالي وظروف عملها، أي بصفة عامة كل ما يتعلق بالمحيط الداخلي والخارجي لطالب القرض.

عموما تلجأ إدارة البنك لإتباع سياسة إبعاد العملاء الخطرين، وذلك بوضع مجموعة من التدابير الصارمة في منح القروض خاصة عندما يكون الطلب على القرض أكبر من عرض البنوك، حيث تلجأ لفرض شروط تعجيزية كالضمانات الكثيرة، مدة القرض وذلك دون تغيير التسعيرة مما يؤدي إبعاد كل العملاء الخطرين من حلقة طالبي القروض[1].

ثانيا: العناصر المؤثرة على سياسات الإقراض

تتعدد العناصر المؤثرة على سياسات الإقراض ولعل من أهمها ما يلي[2]:

1 / تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الائتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من المصارف دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة، وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد إلى الحد الذي تكون فيه تكلفة آخر دينار مودع تتبارى مع العائد الحدي من آخر دينار مقرض أو مستثمر، وكلما كبر حجم البنك زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من المصارف الصغيرة.

فالودائع الجارية تكلف البنك مجموعة من النفقات، وكلما زاد حجم الودائع كلما قل نصيب الدينار من التكلفة وهكذا.

أما بالنسبة للمخاطرة فهي ذات تأثير كبير على تشكيل القروض وسياستها في البنك نظرا لأهمية عنصر المخاطرة وعنصر الربح في أداء العمليات المصرفية بنجاح وقد تركز بعض المصارف على الأرباح أكثر من المصارف الأخرى مما يدعوها إلى إعداد سياسات إقراض أكثر جرأة، مثل الاهتمام بالإقراض طويل الأجل، أو الإقراض الاستهلاكي، والذي يتمتع بأسعار فائدة أعلى من الإقراض القصير الأجل لمنظمات الأعمال. [3]

2 / الظروف والأوضاع الاقتصادية

سواء القومية أو المحلية في المنطقة التي يخدمها البنك، حيث يؤثر الطلب على معظم أنواع القروض وبشكل مباشرة بدورة النشاط الاقتصادي في المجتمع، مع الأخذ في الاعتبار أن دورة

([1]) خضير حسن خضير جيرة الله ، نفس المرجع السابق ،ص 02

([2]) مصطفى النشرتى ، مرجع سابق ، ص 193

([3]) صبحي قريصة ، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية** ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص127

نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض، كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين. [1]

كما تؤثر حالات الرواج والكساد وبشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السواء.

3 / الاحتياجات الائتمانية للمنطقة التي يخدمها البنك(موقع البنك)

حيث نجد أن المصارف الأجنبية لكي تأخذ ترخيصا لابد أن تقدم الاحتياجات الائتمانية للمجتمعات التي تخدمها، حيث ينبغي أن تمنح القروض للمقترضين الذين يقدمون طلبات قروض سليمة من الناحية المنطقية والاقتصادية، فمثلا في حالة المصارف التي توجد في مناطق تعنى بتربية الماشية وتنمية الثروة الحيوانية لا ينبغي أن تدير ظهرها لتمويل هذا النشاط، ولكن يجب أن تضع سياستها الائتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الاقتصادي. [2]

وبالإضافة إلى هذه العناصر توجد عوامل أخرى أهمها[3] :

أ. موقف رأس المال؛

ب. استقرار الودائع؛

ج. السيولة المتاحة؛

د. أثر السياسات النقدية والمالية؛

ه. مقدرة وخبرة القائمين على الائتمان والإقراض للبنك.

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني

هناك مجموعة مترابطة ومتكاملة من العوامل التي تؤثر في اتخاذ القرار الائتماني في أي بنك من البنوك، بعضها يرتبط بالعميل طالب الائتمان وبعضها الآخر يرتبط بالبنك ذاته والبعض الآخر يرتبط بالتسهيل الممنوح.

أولا: العوامل الخاصة بالعميل: ترتبط هذه العوامل جميعها بهدف واحد هو قياس مدى المخاطر الائتمانية التي تكشفها عملية استمرار منح الائتمان لهذا العميل المتعثر، وهل يمكن للبنك تحملها، وإلى أي مدى يمكن التعاون مع هذا العميل للتغلب على هذه المخاطر وأهم هذه العوامل:

([1]) عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات المصارف** ، مرجع سابق ، ص 104

([2]) مصطفى الشيدي شبحة ، **النقود و المصارف و الائتمان** ، دار الجامعة الجدية للنشر ، الاسكندرية ، 1999 ، 163

([3]) صبحي قريصة ، مرجع سابق ، ص 132

1. **الشخصية:** يتعلق هذا العنصر برغبة المقترض القوية في سداد الدين حتى في حالة الأزمات أو في أوقات الكساد، وتعتمد هذه الرغبة على البيئة الاجتماعية للشخص وما يتمتع به من أخلاقيات وصفات الأمانة والشرف والعدالة.[1] فكلما كان العميل يتمتع بشخصية أمينة ونزيهة وسمعة طيبة في الأوساط المالية ملتزما بكافة تعهداته وحريصا على الوفاء بالتزاماته كلما كان قادرا على إقناع البنك بمنحه الائتمان المطلوب، وقياس عامل معنوي كعامل الأمانة والنزاهة بدرجة دقيقة أمر تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية ويتم التغلب على هذه الصعوبات من خلال الاستعلام الجيد وجمع البيانات والمعلومات عن العميل.[2]

يمكن تلخيص أهم مصادر الحصول على المعلومات عن طالبي القروض فيما يلي:

أ. **إجراء مقابلة مع طالب الائتمان:** يمكن من خلال المقابلة معرفة سبب طلب القرض، ومدى مطابقة ذلك مع سياسة البنك والقواعد المنظمة للائتمان المصرفي، وأيضا الحكم على سمعة العميل، وصدق المعلومات التي يدلي بها، وجمع المعلومات عن ماضي المنظمة وتطورها والمركز التنافسي لها، وإدارتها وخططها المستقبلية[3]؛

ب. **مصادر داخلية:** يضم هذا العنصر أقسام البنك الداخلية هذا في حالة كون طالب القرض عميل قديم للبنك حيث تقوم دائرة التسهيلات المصرفية بالاتصال بالأقسام الأخرى للبنك حتى تحصل على معلومات تخص العميل وتعاملاته[4]؛

ج. **المصادر الأخرى الخارجية للمعلومات:** وقد يكون البنك المركزي والبنوك الأخرى حيث تعمل المصارف على تبادل المعلومات عن العملاء فيما بينها، خاصة عن العملاء الذين لديهم حسابات في أكثر من بنك كما تلجأ المصارف التجارية إلى البنك المركزي حتى تستفسر عن العميل أكثر [5]؛

2. **المقدرة:** حيث يجب أن يتمتع العميل سواء كان فرد عادي أو شخصية معنوية بالكفاية والقدرة الفنية والإدارية، اللازمة لإدارة نشاطه بنجاح فأشد عامل يحطم المقومات الائتمانية للمنشأة هو جهل مديري المنشأة بالأصول العملية للإدارة أو ضعف كفايتهم وعدم

([1]) عبد المعطي عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات المصارف** ، مرجع سابق، ص174.

([2]) محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق ،ص160.

([3]) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في المصارف التجارية**، الدار الجامعية مصر، 2004 ، ص 167.

([4]) نفس المرجع ، ص172.

([5]) عبد المعطي عبد الحميد ، مرجع سابق ،ص219.

إلمامهم بطبيعة عملهم، ويتحقق البنك من قدرة العميل على ممارسة النشاط الذي يقوم به بنجاح من خلال ثلاث عناصر هي الخبرة الماضية، الأعمال التي يمارسونها، اتجاهات العميل في المستقبل[1]؛

3. **رأس المال:** رأس المال المقدم من الملاك بالإضافة إلى الاحتياطات والأرباح المحتجزة وحجمه يعد من مقياسا لمتانة المركز المالي والمحدد لحجم القرض الذي يقدمه البنك، فحجم ونوعية هذه الأصول التي تمتلكها الشركة، تعكس ذكاء وفطنة الإدارة، بحيث تستخدم بعض هذه الأصول كضمان في حالة عدم كفاية الأرباح ويقلل هذا من المخاطر التي يتعرض لها البنك[2]؛

وفي دراسة هذا الجزء يجب التركيز على تحليل نسب المديونية وتحليل الأموال الذاتية والأموال المقترضة، والجدول التالي يبين مدى إمكانية تغطية الأعباء من الأرباح المتولدة، وأيضا قدرتها على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل.

جدول رقم (1): النسب المالية المقترحة لتحليل المركز المالي.

مجال التحليل	النسبة المالية المقترحة.	بسط النسبة.	مقام النسبة.
السيولة	*نسبة التداول.	* الأصول المتداولة.	* الخصوم المتداولة.
	*نسبة السيولة.	* أصول متداولة –مخزون-.	* الخصوم المتداولة.
	* سيولة الذمم.	صافي الذمم 360x.	* صافي المبيعات الآجلة.
	* سيولة مخزون تام.	* رصيد المخزون 360x.	* تكلفة البضاعة المباعة.
الربحية	*معدل العائد من الأصول	*الربح قبل الفوائد والضريبة.	* مجموع الأصول.
	* حافة صافي الربح.	* صافي الربح بعد الضريبة.	* المبيعات.
	*معدل العائد على حقوق الملكية.	* صافي الربح بعد الضريبة.	* حقوق الملكية.
الاقتراض	* نسبة الاقتراض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* مجموع الأصول.
	* نسبة القروض.	* مجموع الأموال المقترضة.	* حقوق الملكية.
التغطية	*معدل تغطية الفوائد	* صافي الربح قبل الفوائد.	* الفوائد.
	*معدل تغطية أعباء ثابتة	* صافي الربح قبل الضريبة أعباء ثابتة.	* أعباء ثابتة.

المصدر: منير إبراهيمي هندي، مرجع سابق، ص155.

([1]) عبد الغفار حنفي عبد السلام أبو قحف ، **تنظيم و ادارة المصارف** ، المكتب العربي الحديث ، القاهرة ، 2000 ، 135.

([2])محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق، ص169.

وتحليلا لهذه النسب يهتم البنك بنسبة الربحية وذلك لأنها تقيس قدرة المؤسسة على توليد أرباح من المبيعات والأصول المتاحة في طلب قرض طويل الأجل، أما نسب الاقتراض فتمثل مدى اعتماد المؤسسة على الأموال المقترضة، لتمويل الاستثمارات، وأخيرًا توضع نسب التغطية، مدى كفاية الأرباح الناتجة لسداد الفوائد وأقساط القروض[1]؛

4 **الضمانات:** الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، حيث يري البنك ضرورة الحصول على ضمان ليريح نفسه من القلق الذي قد ينجم عن تغيير المقترض، إلا أنه ورغم أهميتها لا يمكن اعتبار الضمانات المصدر الرئيسي للاطمئنان ورد المخاطر فهي تعتبر استكمالا لعناصر الثقة المتوفرة[2].

يجب على البنك التأكد من توافر الشروط الائتمانية في الضمانات المادية التي يقدمها العميل من حيث ملكيته لها، ومن حيث عدم رهنها لغير البنك ومن حيث قيمتها ومن حيث سهولة بيعها وتصريفها ومن حيث عدم قابليتها للتلف أو للتقلب في القيمة[3]؛

5 **الظروف الاقتصادية:** تعنى الظروف البيئية التي يعمل بها الفرد والمنشأة المقترضة وهي تشمل كل ما يتعلق بالقطاع الذي ينتمي إليه الفرد أو المنشأة، والتغيرات في حالة المنافسة وتكنولوجيا الطلب عن السلع وظروف التوزيع[4].

وتؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد إلتزاماته والتي قد تكون غير مواتية، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض، ولكن الظروف تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب دراسة اثر البيئة السياسية والقانونية التي تعمل المنشاة في إطارها، ومعرفة قدرة المنشأة على التكيف مع المتغيرات التي تحدث في السوق أي يتعين على الباحث الائتماني تحديد الآتي:

أ. حجم السوق فيما يتصل بعدد المستهلكين وحجم استهلاك كل منهم وقيمة هذا الإستهلاك ونصيب كل منافس في هذا الاستهلاك؛

([1]) منير إبراهيم هندي، مرجع سابق، ص217.

([2]) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ احمد جودة، مرجع سابق، ص101.

([3]) Ammour Benhlima,op,cite,p,18

([4]) حمزة محمود الزبيدي، مرجع سابق ، ص55.

ب. خصائص المستهلكين من حيث: الجنس، السن، الدخل، الوظيفة، الحالة الاجتماعية، ومستوى التعليم ومن حيث سلوكهم الاستهلاكي أي فيما يتعلق بمواعيد شرائهم للسلعة أو الخدمة؛

ج. نوع السلعة أو الخدمة التي يقدمها العميل ومواصفاتها، ومدى قابليتها للتلف ومدى جودتها بالنسبة للسلع المنافسة؛

د. متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة وسعرها السائد حاليا في الأسواق والمتوقع أن يسود مستقبلا ومقدار هامش الربح المتحقق نتيجة للفرق بين سعر البيع السائد وبين متوسط تكلفة السلعة أو الخدمة.

ثانيا: العوامل الخاصة بالبنك

ويمكن أن نذكر ما يلي[1]:

1- درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا متمثلة في حجم الأموال النقدية غير الموظفة والتي تفيض عن حاجته حاليا، أو مقدار التوظيف المالي وشكل هذا التوظيف في أصول البنك ومدى قابليتها للتسييل بسرعة؛

2- الإستراتيجية المصرفية التي يتبعها البنك في إدارة عملياته المصرفية وغير المصرفية، ومدى توافقها أو عدم توافقها مع إستراتيجية المصارف المنافسة؛

3- حصة البنك ومكانته في السوق المصرفي، وهل هناك ما يهدد هذه الحصة أو أن البنك مسيطر تماما على هذه الحصة؛

4- إمكانيات البنك المادية والبشرية والإدارية والتكنولوجية الحالية وما يستهدف البنك الوصول إليه في المستقبل واحتياطاته المالية وتكلفة مباشرة النشاط المصرفي التي يتحملها البنك، ومقدار متطلبات التجهيزات الإلكترونية الحديثة؛

5- توازن أهداف البنك حيث أن كل بنك يحاول دائما إيجاد الموائمة والموازنة بين كل من السيولة، الربحية، الضمان، تعليمات البنك المركزي، حيث أن البنك مثلا لا يستطيع أن يركز على الربحية مع إهمال السيولة لأن في ذلك مواجهة المخاطر في نفاذ السيولة النقدية[2].

([1])محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص ص311-312.

([2])جميل سالم الزيدانين السعودي ، **أساسيات في الجهاز المالي** ، دار وائل للنشر ، الأردن ، ص67.

ثالثا: عوامل خاصة بالتسهيل نفسه:

يمكن تلخيص أهم هذه العوامل فيما يلي:

1- **مبلغ القرض:** يجب أن يتناسب حجم القروض المطلوب مع حجم نشاط العميل التجاري[1]؛

2- **الغرض من القروض:** حيث يجب معرفة الغرض من التسهيل بشكل تفصيلي وأن يحدد المجال الذي سوف يستخدم فيه هذا التسهيل بشكل دقيق حتى يمكن اتخاذ أي قرار بشأنه، والحكم على مدى مناسبة منح هذا التسهيل من عدمه وهل يتوافق مع سياسة البنك [2]؛

3- مدة القروض: كلما طالت المدة الممنوح لها القرض، كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة إذ كلما كانت عمليات الائتمان قصيرة الأجل وشيكة الحلول كانت التقديرات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب مما لو كانت بعيدة الأجل[3]؛

4- نوع القرض المطلوب: يجب تحديد نوع التسهيل المطلوب، وهل يتوافق مع السياسة العامة للإقراض للبنك أم يتعارض معها، وهل يتناسب فعلا مع الغرض أو النشاط الذي سيقوم بتمويله[4]؛

5- **طريقة السداد:** أي هل سيتم سداد القرض دفعة واحدة في نهاية المدة، أو سوف يتم سداده على أقسام دورية[5]؛

6- مصادر الوفاء: يجب على البنك دراسة مصدر السداد الأساسي لدي العميل ومدى كفايته لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية ومدى كفايتها لسداد التزامات البنك، كما يدرس أيضا مصادر السداد الثانوية المتوفرة لدى العميل(6)، وبصفة عامة تدفع الالتزامات من أربعة مصادر هي[7]:

أ. الأرباح أو الدخل الذي يحققه طالب القرض؛

ب. مبيعات الأصول الثابتة؛

ج. بيع المخزون السلعي؛

د. الاقتراض من الغير وعلى أن يتم سداد القرض القائم من حصيلة القرض الجديد.

([1]) عبد الحليم كراجة، ياسر السلحراف، على ربايعية، موسي مطر، **الإدارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2002، ص73.

([2]) محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي**، مرجع سابق، ص323.

([3]) زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1997،ص132.

([4]) نفس المرجع، ص73.

([5]) عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **تنظيم و ادارة المصارف** ، مرجع سابق ، ص137.

([6])محسن أحمد الخضيري، **الائتمان المصرفي** ، مرجع سابق، ص323.

([7]) عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**، دار الجامعة الجديدة النشر، مصر، 2002، ص148.

والشكل التالي يوضح أهم العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتمان

الشكل رقم (2): العوامل المؤثرة في اتخاذ القرار الائتماني.

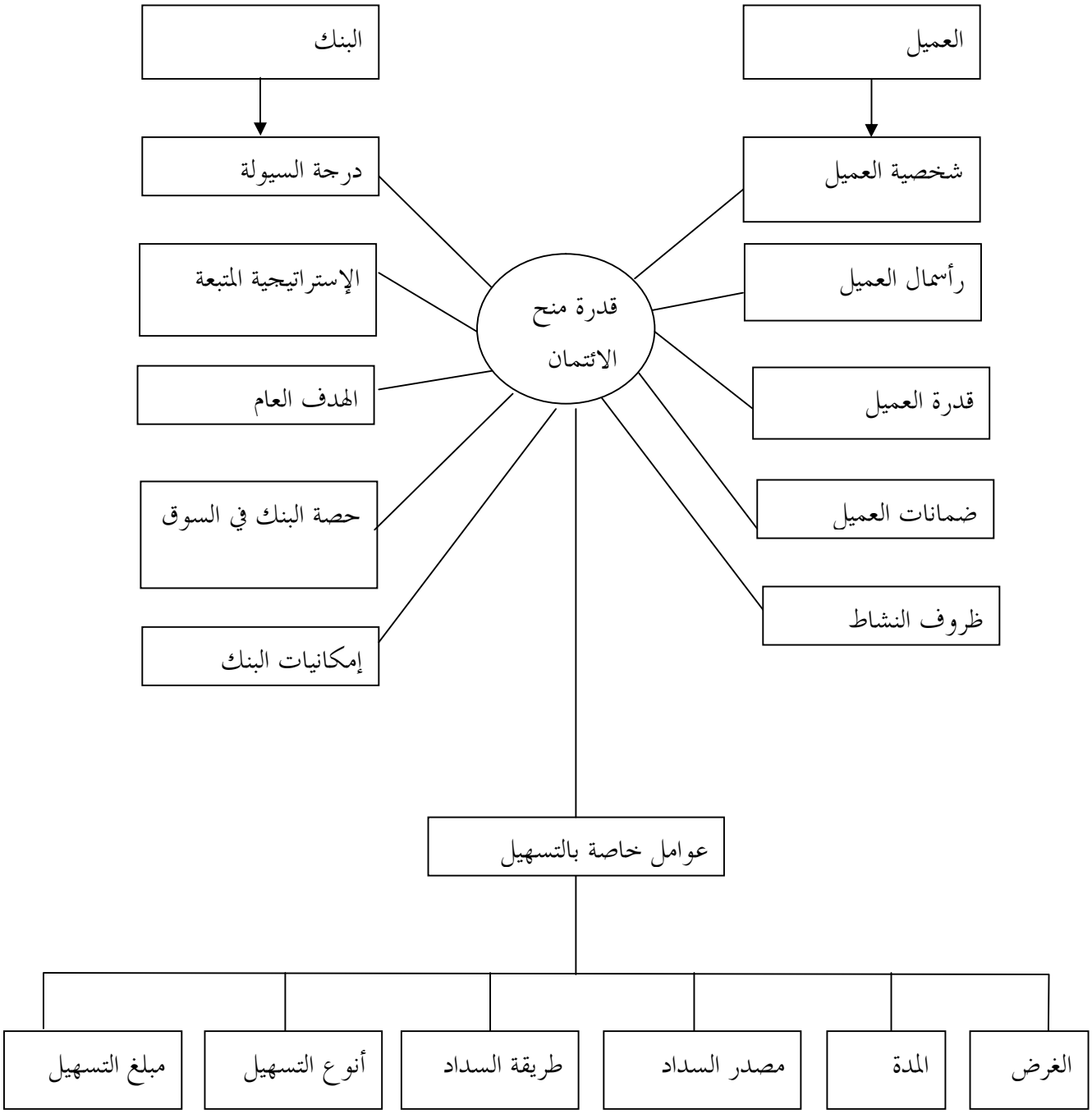

المصدر:محسن أحمد الخضيري، الائتمان المصرفي ، مرجع سابق، ص298.

المبحث الثالث: مخاطر القروض وضمانات.

تركز المصارف التجاري نشاطها على قبول الودائع واستثمارها في القروض، لذلك فهي تسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لاسترجاع حقوقه.

المطلب الأول: مخاطر القروض المصرفية

يمكن تعريف المخاطر على انها[1]:

1. عدم انتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية انتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية.
2. احتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الاستثمار[2].
3. احتمال عدم التزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك[3].
4. تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا[4].

إنها الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى التعرض للخسائر أو التقلبات في القيمة السوقية للمؤسسة.

وتعني إدارة المخاطر هنا جميع القرارات التي يمكن أن تؤثر على القيمة السوقية للمصرف. وتهدف إدارة المخاطر إلى التعرف على الأحداث المرتقبة والمخاطر المحتملة وقياس هذه المخاطر وتقدير المخاطر التي يمكن أن تتأتى عنها، وإدارتها من أجل إبقاء هذه المخاطر عند مستوى معين يمكن للمصرف أن يتحملّها[5].

وبالرغم من اهتمام المصرف بنسبة المردود من حقوق الملكية، فإنه لا بد من الإهتمام بنوعية المردود ومخاطره، أي بدرجة تقلبه، وإمكانية التنبؤ بذلك التقلب، كما أن التغييرات في نسبة المردود من الموجودات هي دالة من العوامل القابلة للسيطرة وتلك غير القابلة للسيطرة.

([1])حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: **الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق**، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر،1996 ص 41.

([2])محمد مطر: **إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)**، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان ص 40.

([3])فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان النوري، **إدارة البنوك**، دار وائل للنشر، مصر2000 ، ص 129

([4])حسين علي خربوش: مرجع سابق،ص.48

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

أهم أنواع المخاطر التي تؤدي إلى التقلبات في المردود فهي كالاتي:

أولا/ مخاطر الائتمان

تعتبر مخاطر الائتمان من أهم المخاطر التي تتعرض لها المصارف وهي تتضمّن درجة التقلب في الأرباح التي يمكن أن تنشأ نتيجة لخسائر القروض والاستثمارات المتمثلة بالديون المعدومة، أي احتمال عدم قدرة أو رغبة المقترض أو الطرف الثالث من القيام بالوفاء بالتزاماته في الأوقات المحددة للتسديد مما يؤدي إلى خسائر اقتصادية للمصرف تمتد إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف والتكاليف المتعلقة بمتابعة القروض المتعثرة.

فهناك عوامل عديدة تؤدي إلى مخاطر الإئتمان وتعثر القرض، منها عوامل خارجية خاصة بالظروف العامة الاقتصادية، وعوامل خاصة بالمصرف مثل عدم الدراسة الجيدة عن العميل أو غيرها من الأخطاء بحيث يولد القرض ميتاً أحياناً، وعدم متابعة القرض أو عوامل خاصة بالعميل كاستخدام القرض لغايات غير المعلن عنها عند منح الإئتمان، أو وجود إدارة فاشلة للمشروع وغيرها من الأسباب التي تؤدي إلى التعثر[1].

ثانيا/ مخاطر السوق

أدخلت لجنة بازل2 مخاطر السوق في احتساب النسبة الدنيا لكفاية رأس المال، فقد قامت عام 1996 بإصدار وثيقة لتضمين مخاطر السوق ضمن المخاطر الواجب تغطيتها برأسمال المصرف إضافة إلى مخاطر الإئتمان وذلك بعد أن بدأت الأزمات المالية في الظهور وبشكل خاصة الأزمة المالية في المكسيك مع بداية عام 1995.

وتختلف مخاطر السوق عن مخاطر الإئتمان، حيث أن مخاطر السوق التي يواجهها المصرف لا تنبع بالضرورة عن أداء ضعيف للمصدّر أو بيع أدوات مالية أو أصول بل أنها تنتج عن التغييرات المعاكسة أو التي ليست في صالح المصرف وذلك بالنسبة لأسعار السوق .وتصنّف

([1])علي عبد الله شاهين، **إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين** ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الاول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية ، فلسطين ، ماي 2005.

مخاطر السوق عادة ضمن فئة مخاطر المضاربة حيث أن تحركات الأسعار ممكن أن ينتج عنها ربح أو خسارة بالنسبة للمصرف .وتتكون مخاطر السوق من أربعة مكونات هي كالاتي[1]:

1. مخاطر تقلبات في سعر الصرف

وهي مخاطر تقلب أسعار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة الوطنية، في حالة امتلاك المصرف لموجودات مقوّمة بالعملات الأجنبية، خاصة أن أسواق العملات الأجنبية أخذت تشهد تقلبات حادة في الفترة الأخيرة، حيث يتطلب وجود رأسمال مطلوب لتغطيـــة مخـــاطر أســـعار الصرف بالإضافة إلى الذهب[2].

2. مخاطر تقلبات سعر الفائدة

هي المخاطر التي يتحملها المصرف من جراء منحه قرضاً بسعر الفائدة السائد الآن، معطى بتمويل حصل عليه بسعر فائدة معروف، ثم اضطراره خلال أجل القرض، إلى إعادة تمويله بسعر فائدة أعلى، فإذا كان سعر الفائدة الذي يفرضه المصرف على القرض ثابتاً ويرتفع سعر إعـــادة التمويل، فإن المردود الصافي الذي يحققه المصرف سوف ينخفض. ذلك لأن توقيت تقديم القرض لا يتوافق مع توقيت فرص حصول المصرف على الودائع .وهكذا يتعرض المصرف إلى درجة من التقلبات في أرباحه بسبب تقلبات أسعار الفائدة[3].

3. مخاطر تقلبات أسعار الأوراق المالية

هناك حد أدنى لرؤوس الأموال التي تغطي مخاطر حيازة أو إمتلاك مراكـــز فـــي الأوراق المالية أو الأسهم في دفتر التداول .وتنطبق على المراكز الطويلة الأجل والقصيرة فـــي جميـــع العقود .ويوجد مخاطر عامة ومخاطر تؤثر على السوق ككل وغير ممكن تنويعها ومخاطر غير عامة يمكن تنويعها[4].

4. مخاطر تقلبات أسعار السلع

تعرف السلعة على انها المنهج المادي الذي يمكن الاتجار به في سوق ثانوية كالمواد المعدنية، البترول، المنتجات الزراعية، والمعادن الثمينة. ومخاطر السعر في السلع هـــي أكثـــر خطـــراً،

([1]) علي بدران ، **الادارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2** ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005، ص 11.

([2]) منير أبراهيم هندي ، **أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999، ص 197.

([3]) توفيق سعيد بيضون ، **الاقتصاد السياسي الحديث**، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994, ص 238.

([4])بعداش طاهر ، **المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية** ، رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2009، ص 70

فالأسواق السلعية يمكن أن تكون أقل سيولة من أسواق العملات ومعدلات الفائدة، ولذلك فالتغييرات في العرض والطلب له تأثير أكبر على الأسعار والتقلبات. وبالنسبة للتجارة الفورية أو المادية، فأن المخاطر الإتجاهية الناشئة من التغير في السعر الفوري هو أهم خطر، كخطر العلاقة بين أسعار البضائع المتشابهة تتغير بمرور الوقت ومخاطر التغير في تكلفة تحمل الأوضاع المستقبلية وعقود الخيارات، ومخاطر أن يتغير السعر السلعي المستقبلي لأسباب غير التغير في أسعار الفائدة[1].

ثالثا/ مخاطر التشغيل

تعتبر مخاطر التشغيل في المصارف من المواضيع الحديثة نسبياً، وعملية قياسها له أهمية كبرى لأنها قد تسبب خسائر مباشرة وغير مباشرة كبيرة للمصرف .وتنتج عن احتمال الخسارة مع عمليات رقابة النظم المحاسبية وعمليات الدخول على النظام بطريقة غير مصرّح بها لاستخدام قنوات اتصال مختلفة ومنها شبكة الانترنت، إضافة لإحتمال التعرّض لمخاطر العمليات من الداخل من الذين لديهم صلاحية الإطلاع على البيانات ونظام الحاسب الآلي الخاص بالمصرف[2].

رابعا/ مخاطر السيولة

تعتبر السيولة أحد المكونات الرئيسية لإدارة أصول وخصوم المصرف، وتهتم لجنة في المصارف الكبيرة بموضوع إدارة السيولة وتراعي آجال استحقاقات الأصول والخصوم المختلفة حتى لا تحدث أزمة سيولة .وأن مخاطر السيولة هي احتمال عدم قدرة المصرف على الإيفاء بالإلتزامات عند الاستحقاق بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الأصول السائلة. وهكذا فإن إدارة مخاطر السيولة عملية معقدة إذ أن لدى المصرف مصدران للسيولة هما الموجودات والمطلوبات، وتنخفض تلك المخاطرة في حال كان المصرف يمتلك استثمارات قابلة للبيع لمواجهة الطلب على السيولة، غير أن امتلاك هذه الاستثمارات السائلة يؤدي إلى تخفيض المردود، لأن المصرف يستطيع تحقيق مردود أعلى من القروض والاستثمارات الأطول أجلاً .أما المصدر الثاني للسيولة فهو الاقتراض من الغير وهذا ما تفعله المصارف الكبيرة عندما تواجه

([1]) علي بدران، مرجع سابق ، ص 12.

([2])ميرفق علي ابو كمال ، **الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين**، رسالة ماجيستير في كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007، ص 73.

الطلب المتزايد على السيولة، وبالتالي فهي توظف نسباً أعلى من موجوداتها في القـروض ذات الربحية الأعلى وبالنسبة للمصرف تعد إدارة السيولة على قدر كبير من الأهمية، حيث من الممكن أن يعني ذلك، في حال الفشل، سقوط المصرف كمؤسسة مالية .لذلك تهـتم المصـارف بـإدارة السيولة لتجنب عدم قدرة المصرف بالوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق دون تحمله خسائر غير متوقعة[1].

خامسا/ مخاطر الأنشطة المصرفية الالكترونية

تتميز المصارف بالتطور المستمر واستخدام التكنولوجيا الحديثة وتقديم الخدمات المصـرفية الالكترونية أصبحت من الأمور التنافسية بين المصارف نظراً لتقدم الأنشطة المصرفية والنقدية الالكترونية ومن المتوقع زيادة قنوات الاتصال بين المصارف والعملاء والتي قد تتسـبب فـي ظهور بعض المخاطر للمصارف .لذلك فقد أقرت بازل -٢أنه رغم الفوائد العائدة من هذه الأنشطة الالكترونية فإنها تحمل الكثير من المخاطر لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المخاطر والفوائد عن طريق التركيز على السلطات الرقابية في المصرف حيث تقوم بتحديد وتقييم وإدارة ورقابة المخاطر التي تلازم الأنشطة الالكترونية عن طريق أمان المعلومات وتجهيز إمكانية متابعة العمل اليومي المصرفي في الحالات الطارئة بمختلف أنواعها[2].

سادسا/ مخاطر الالتزام والمخاطر الرقابية والقانونية

تنشأ مخاطر الالتزام من احتمال مخالفة أو عدم تطبيق القوانين الرقابية من السلطات النقدية كفرض الغرامات الكبيرة بسبب المخالفات وعدم الالتزام بتطبيق القوانين.

وقد أصدرت لجنة بازل2 وثائق مبدأ توافر نظام مناسب للرقابة يشتمل على نظـام الرقابـة الداخلية على مراجعات دورية مستقلة وتقييمات لفعالية النظام .فالمخاطر الرقابية تنتج عن إحتمال تغير القوانين والقواعد الرقابية بطريقة تؤدي إلى التأثير السلبي على عمليات المصرفة وقدرتـه التنافسية وتنشأ المخاطر القانونية عن عدم التزام ومخالفة المصرف للقوانين مع طرف أو أطراف آخرين في حال عدم تطبيق القانون مما يطال ذلك المصرف وتترتب عليه خسائر مادية ومعنوية كبيرة .وعلى المصرف قبل الارتباط بصفقات المشتقات المالية والتأكد من أن الجهة المقابلة لديها

([1]) السيد البدوي عبد الحافظ ، **إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة**، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999، ص 321.

([2])علي بدران، مرجع سابق ، ص 12.

السلطة القانونية الضرورية للإرتباط بتلك الصفقات. إن الحد من المخاطر القانونية وإدارتها يجب أن يتم من خلال السياسات التي يقوم المستشار القانوني للمصرف بتطويرها[1].

سابعا/ مخاطر السمعة

تنشأ مخاطر السمعة من عدم قدرة المصرف على بناء علاقات جيدة مع عملائه والحفاظ عليها حيث ينتج عن الآراء السلبية تجاه المصرف ونقص الثقة في قدرة المصرف على القيام بالأنشطة والوظائف العامة للعمليات الخاصة به.

وتنشأ أيضاً مخاطر السمعة في الحالات التي يواجه فيها العملاء مشاكل مع أي خدمة يقدمها المصرف ودون تقديم أي حل للمشاكل. إضافة لتكرر الأخطاء أو بسبب شبكات الاتصال بسبب الأعطال المتكررة أو اختراق النظام الخاص بالمصرف بواسطة الإنترنت والتأثير على بياناته أو إعطاء بيانات غير دقيقة عنه وعن خدماته.

المطلب الثالث: تحديد ضمانات المخاطر المصرفية

ترى معظم المصارف أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

أولا/ تعريف الضمان: يمكن تعريف على أنه[2]:

1. التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة. إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد".
2. الضمانات هي تلك التي لا تجعل القرض الرديء جيدا لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل"[3].
3. الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

([1])نفس المرجع ، ص 13

([2])(M.remmellert:les series des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris ; 1983 page 08

([3])عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق ، ص 64

ثانيا/ أنواع الضمانات المصرفية:

هناك مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية) وهي:

1. **الضمانات الشخصية**: وتعرف على أنها:

- تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التـــزام المـــدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك).
- وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنويـــة أو الطبيعيـــة للجهـــة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي.

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

أ. الكفالة:

حسب المادة "644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها: [1]" عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه". ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيـــث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية[2]:

- موضوع الضمان؛
- مدة الضمان؛
- الشخص المدين (المكفول)؛
- الشخص الكافل؛
- أهمية وجود الالتزام.

كما نجد صورتين للكفالة:

([1])المادة 644 من القانون المدني الجزائري ،ص 148

)[2](M.remmellert même.livre. page 17.18

- **الكفالة البسيطة/** حسب المادة "647" من القانون المدني الجزائري فإنه[1]:

يجوز كفالة المدين بغير علمه وتجوز رغم معارضته, ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق.

- **الكفالة التضامنية/** حسب القانون المدني الجزائري فإنه:

" إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك ، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين".

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك اختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء. أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل. وللدائن (البنك) الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

ب. الضمان الاحتياطي:

يمكن القول أنه: [2]<< التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر، السفتجة ،الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة >>.

2. الضمانات العينية (الحقيقية):

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات. حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن(البنك) على سبيل الرهن. وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

([1])المادة 647.القانون المدني الجزائري ، أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20رمضان 1395. الموافق لـ 26سبتبر 1975.ص 148

([2])المادة 409 ، من القانون التجاري الجزائري الفقرة(02) ، أمر رقم: 75-59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.ص 189

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية[1]: رهن حيازي ورهن رسمي.

أ. الرهن الحيازي:

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن(البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق. وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات انه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك). وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

ب. الرهن الرسمي (الأصول):

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين) بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك (المرتهن) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن (المدين) دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

ثالثا/ خصائص ومميزات الضمان:

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك.

1. **خصائص الضمان**:

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها[2]:

أ. التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.

([1])المادة 33: نفس المرجع السابق، الفقرة(01) ص 33

([2])عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص 65 -66

ب. التسويق: يؤخذ بعين الاعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.

ج. استقرار القيمة: والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابة طول فترة سريان الائتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للانخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.

د. إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.

ه. يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة. كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

و. وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

2. **مميزات الضمان/** يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية[1]:

أ. الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.

ب. يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.

ج. أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.

د. أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في التزام إضافي.

ولأن تكون قيمة هذا التامين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

رابعا/ التأمينات:

إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يضمن للشخص (المؤمن له) مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد)، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية، ويجوز للشخص أن يؤمن عن مسؤوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، ويجوز التامين ضد الحريق وضد السرقة.

([1])عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص 66

ويعتبر التأمين ضمانا ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع، يجب أن تراعي الاعتبارات التالية بالنسبة لعملية التأمين على هذه البضائع لصالح البنك.

1. القيمة التي يستمد بها التأمين على البضائع.
2. طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة لأخرى وقد يتراوح بين مخاطر السرقة والحريق والتلف وتعطل ماكنات التبريد للبضائع المخزنة في الثلاجات.
3. تنفيذ التغطية التأمينية المناسبة للمخاطر التي يتم تحديدها في الجزء السابق.
4. مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك.

خلاصة الفصل:

على الرغم من أن منح القروض البنكية يتم وفق أسس وسياسات ائتمانية تهدف إلى استقرار النشاط الاقتصادي والتقليل من حدة المخاطر الائتمانية مستقبلا، إلا أنه واقعيا لا يمكن لأي بنك أن يحقق تركيبة منتظمة ومستقرة لمحفظة قروضه، وذلك يرجع إلى طبيعة العلاقة بين القروض والمخاطر، حيث أثبتت التجارب أن القروض والمخاطر معنيان مترادفان في النشاط البنكي ولا يمكن عزلهما عن بعضهما البعض، وأثبتت أيضا أنه ما من قرض يمنح لعميل ما إلا ويتحمل البنك قدرا من المخاطر مهما كانت طبيعة الضمانات التي تحصل عليها البنك.

ففي الماضي كان بمقدور الأجهزة الرقابية التحكم مباشرة –ولو جزئيا-في عملياتها المصرفية والمخاطر المرتبطة بها وحمايتها من المنافسة، إلا أن الاهتمام المتزايد بضرورة تعظيم العائد المحقق فرض على المصارف الاهتمام المستمر بسياساتها لإحكام سيطرتها على تلك العوائد من خلال السيطرة والتركيز على مراقبة المخاطر المرتبطة بها، خاصة المخاطر المرتبطة بالائتمان، بدلا من توسيع ميزانيتها، وأصبحت المصارف تدرك إدراكا تاما مدى أهمية تركيز المخاطر في أعمالها المختلفة، وتحاول باستمرار تطوير وتحديث أساليبها وممارساتها الرقابية الهادفة إلى زيادة الفعالية لإدارة المخاطر، وقد ظل المراقبون المصرفيون في مختلف أنحاء العالم يعملون على استحداث الأدوات والأساليب الرقابية لمواكبة هذه التطورات.

ورغم كل الجهود التي تبذل إلا أن المصارف لا تستطيع تفادي المخاطر وتعثر القروض بنسبة 100%، لهذا يجب أن تكون المخاطرة محسوبة من كافة الجوانب لضمان تحقق الأمان في العمل المصرفي، وهذا ما يمكن البنك من اتحاد الإجراءات اللازمة للحد من مخاطر التعثر.

و سنحاول بقدر الإمكان دراسة أهم خطر يتعرض له القرض إلا و هو التعثر و الذي سنتناوله و نتعرض إليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

القروض المتعثرة، طبيعتها، أسبابها ومؤشراتها

تمهـــيد

كثيرا ما تقع المصارف في أزمات وخسائر تهز كيانها واستقرارها وتفقدها الثقة من طرف عملائها. وهذا إزاء تعرضها لعدة مشاكل مصرفية خطيرة، ومن أخطرها مشكلة تعثر القروض المصرفية.

هذه المشكلة التي تعتبر كثيرة الحدوث في العمل المصرفي التي يكون من ورائها ويساهم فيها كل من الزبون والعاملين بإدارات الائتمان وبعض المتغيرات الاقتصادية الأخر التي لا يمكن للبنك تجنبها، إلا أنها تكون محسوبة ابتداء من منح القروض هذا لما تخلفه من أضرار توقع بالبنك من إنقاص أرباحه وزيادة خسائره.

ولما كان الأمر بهذا الخطورة الشديدة فإنه ينبغي على القائمين على إدارة المصارف الحرص الكامل في انتقاء العاملين وفي تدريبهم والمتابعة النشطة والمعايشة الكاملة لظروف العميل والاقتصاد ككل.

وفي محاولة منا للإلمام بكافة جوانب القروض المصرفية المتعثرة قسمنا الفصل كما يلى:

- المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة؛
- المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض المصرفية؛
- المبحث الثالث: مؤشرات القروض المصرفية المتعثرة.

المبحث الأول: طبيعة القروض المصرفية المتعثرة

التعثر عموما هو حادث عرضي مفاجئ نتيجة ظهور عائق غريب في مجري طريق المسيرة يخل بالتوازن ويفقد القدرة على الحركة، وهو بالتالي يختلف عن السقوط والتحطم والانهيار ونفس المفهوم ينطبق على القروض المتعثرة التي تعتبر حالة خاصة تظهر من خلال عدة مؤشرات وتؤدي إلى جملة من الآثار.

المطلب الأول: مفهوم القروض المتعثرة ومراحلها.

أولا: مفهوم القروض المتعثرة

تختلف تسمية القروض المتعثرة من بنك لآخر فهي تسمي الديون المجمدة، الديون الراكدة، الديون العالقة الصعبة، والديون الحرجة، الديون المشكوك في تحصيلها [1]، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليها فيمكن تعريفها كما يلي:

تنقسم ديون المصارف إلى ثلاثة أنواع [2]:

1. **ديون عادية:** لا يواجه البنك أية مشاكل في استردادها و هذه الديون يطلق عليها عادة ديون جيدة أو منتظمة
2. **ديون معدومة**: وهي الديون التي استنفذ البنك بشأنها كافة وسائل المطالبة فضلا عن كافة الإجراءات القانونية الممكنة وتعذر عليه استردادها ولكنه يظل يتابع المدينين فيها لسدادها في حالة ظهور إي أموال.
3. **ديون متعثرة:** وهي تقف وسطا بين ديون البنك العادية و المعدومة.

وقبل أن نسال عن مفهوم الدين المتعثر، لابد أن نشير إلى أن التعثر المالي له أثار سلبية على كافة الأطراف سواء كان المدين آو المشروع المقترض أو الدائن المقرض الذي منح القرض، هذا فضلا عن الجهات الحكومية التي سوف تتأثر إيراداتها نتيجة الخسائر التي يتعرض لها المشروع مثل الضرائب و التأمينات الاجتماعية – هذا بالإضافة إلى الأطراف الأخرى الغير المباشرة و التي لها علاقة بالمشروع مثل الموردين و الموزعين وغيرهم

و لان يمكننا أن نسال ما الدين المتعثر

([1]) فريد راغب النجار ،مرجع سابق ذكره ،ص67.

([2]) خالد امين عبد الله، **التدقيق و الرقابة في المصارف** ، مرجع سابق، ص 46.

يعني مصطلح التعثر في اللغة (كبا) هو التعرض لشيء يخل بالتوازن، وهو مجرد حادث عرضي مفاجئ نتيجة لظهور عائق غريب في مجرى طريق المسيرة ولعل مقولة *عمر بن الخطاب *أمير المؤمنين رضي الله عنه وأرضاه: **" لو بغلة عثرت في أرض العراق لخشيت أن أسأل عنها لما لم أمهد لها الطريق"** هي أفضل دليل على ذلك، وعلى وضوح وأبعاد مفهوم التعثر[1].

يمكن تعريف الدين المشكوك في تحصيله أو الدين المتعثر بأنه الدين الذي يقدر البنك إسناد إلى المركز المالي للعميل، ضمانات الدين وإمكانية سداده، أنه على درجة من الخطورة لا يتسنى معها تحصيله خلال فترة معقولة، مع احتمال استهلاكه كله أو بعضه. [2]

كما يرى البعض ان الدين يعتبر متعثر متى توقف المدين عن دفع الالتزامات المستحقة عليه في مواعيدها مما يضطر البنك لأتحاذ الإجراءات القانونية ضده.[3]

وتعرف التسهيلات الائتمانية المتعثرة بأنها التسهيلات الائتمانية التي تتعدى احتمالات عدم استردادها نسبة (51) بالمئة كما يمكن تعريفها بأنها: كافة التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل ولم يقم بسدادها في موعدها، فيتحول الدين من تسهيلات ائتمانية جارية إلى أرصدة مدينة متوقفة، وبمرور الوقت تصبح دينا متعثرا. [4]

ويعرف التعثر المالي بأنه مواجهة المنشاة لظروف طارئة غير متوقعة تؤدي إلى عدم قدرتها على توليد مردود اقتصادي أو فائض نشاط يكفي لسداد التزاماتها في الأجل القصير[5]

وتعرف القروض المتعثرة بأنها قروض عجز فيها المقترضون عن سداها في تواريخ الاستحقاق أما بسبب عدم الرغبة في ذلك أو لعدم تمكن المقترضون الوفاء بالتزاماته بسبب حدث غير محسوب لظروف أو مشاكل أو اختلالات أحاطت به [6]

(1)محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة(الظاهرة، الأسباب، العلاج)**،ايتراك للنشر والتوزيع ،القاهرة،1997،ص.31.

(2)الإنترنيت، **القروض المتعثرة**، الموقع، www.ahram.org.eg. ،تاريخ التحميل:2011/2/28.

(3)خضير حسن خضير جيرة الله، **الديون المتعثرة بين مطرقة المصارف وسندات الركود**، مرجع سابق ، ص 9.

(4). إيهاب عز الدين نديم، مرجع سابق، ص 126.

(5)سلام عماد صلاح، **المصارف العربية والكفاءة الاستثمارية**، مجلة المصارف العربية، أتحاذ المصارف العربية، بيروت، 2004. ص 174.

(6)أحمد غنيم، **الديون المتعثرة والاقتصاد الهارب، قراءة في واقع ووقائع أزمة2001** ، الإسكندرية، 2001، ص 13.

وتعرف القروض الغير العاملة بأنها القروض التي لم تعد تحقق للبنك إيرادات من فوائد، أو القروض التي يجدا لبنك نفسه مضطرا لجدولتها بما يتفق و الأوضاع الحالية للمقترض.

ويعرف القرض المتعثر أو غير العامل بأنه القرض الذي تتعرض اتفاقية دفعه بين البنك و المفترض إلى مخالفات أساسية ينتج عنها عدم القدرة على تحصيل إقساط و فوائد القرض مما يمكن القول أن هناك احتمالات لخسارة البنك [1].

إذا توجد عدة مفاهيم للتعثر وان كانت كلها تدور حول فكرة فذهب بعض الآراء إلى وضع مفهوم من وجهة النظر المصرفية حيث يقصد بالمشروع المتعثر انه المشروع الذي لا يسدد الفوائد في مواعدها ولا يسدد الأقساط عند استحقاقها ودائم الطلب في إعادة أو تأجيل الأقساط، أو هوا لعميل الذي ترفض له شيكات على حساباته لدى البنك ولم تتخذه ضده أية إجراءات [2].

ويرى البعض الأخر من وجهة نظره اقتصادية انه يقصد بالمشروعات المتعثرة تلك المشروعات التي لا يكفي دخلها لتغطية نفقاتها كما يعني تلك المشروعات التي يقل فيها معدل العائد على الاستثمارات بتكلفتها الدفترية عن تكلفة رأس المال، ويعد المشروع متعثرا أذا لم يتمكن من مقابلة التزاماته المستحقة على الرغم من زيادة أصوله عن خصومه وهو ما يعرف بأزمة السيولة [3].

وهذا ويذهب رأي أخر لتحديد مفهوم الديون المتعثرة بأنها تلك الديون التي لا تدار عائد بمعنى أنها تلك الديون التي يتقرر عدم إضافة العوائد المحتسبة عليها لإيرادات البنك وإنما تجنب في حسابات مستقلة، ويتم تحديد الديون التي لا تدر عائدا من خلال دراسة تفصيلية موضوعية لكل دين على حدة تشمل تحليلا لكافة المقومات الائتمانية للعميل و الكفيل بحيث تسفر الدراسة عن اعتبار هذا الدين غير منتظم، ومن م يتم تكوين مخصصات له

(1)علي العوضي، **الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها**، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004، ص 7.

(2)إدارة البحوث، البنك الأهلي المصري، العدد الأول المجلد الحادي و الخمسون، القاهرة، 1998، ص 16.

(3)نجيب رحيل سالم البرعصي، **معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة الليبية**، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ،عمان الأردن، 2005، ص 53.

وتجنيب عوائد في حسابات هامشية ولا تضاف لإيرادات البنك ،وبناء على ذلك وانطلاقا من هذا المفهوم فانه يمكن اعتبار الديون التي لاتدار عائدا هي بالتالي ديون متعثرة [1].

ومما سبق نستطيع أن نخرج بمفهوم عام للتعثر حيث يمكننا القول بان [2]:

1. **المفهوم المصرفي للتعثر:** وهو مواجهة المشروع لملابسات ذاتية وخارجية تؤدي إلى عدم قدرته على توليد مردود مالي أو فائض نقدي من عائد النشاط يكفي لسداد التزاماته وبصفة خاصة الالتزام قصير الأجل، وعدم قدرتها عل تغطية هذه الالتزامات سواء من مصادر ذاتية أو من مصادر خارجية أيضا.
2. **المفهوم القانوني للتعثر:** هو عدم كفاية أموال المدين للوفاء بالتزاماته وديونه المستحقة الأداء.
3. **المفهوم الاقتصادي للتعثر:** هو عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات المستحقة بالرغم من زيادة الأصول عن الخصوم.

ثانيا: أنواع التعثر المالي

تتباين وجهات نظر المهتمين بظاهرة الفشل في تحديد نوعه، إلا أن الإجماع يشير إلى أن للفشل الأنواع التالية[3]:

1- **التعثر المالي الفني:** وهو عسر مالي بسيط وفي هذه الحالة لا تستطيع المؤسسة مواجهة الإلتزمات المرتبة عليها في مواعيدها المقررة ولكن تستطيع الوفاء بذلك في حال إعطائها الوقت الكافي للتصرف كبيع بعض الأصول أو غير ذلك، ويمكن للمؤسسة التغلب على هذا النوع بإعادة ترتيب الاستثمارات في مجوداتها وتصفية ما يمكن الاستغناء عنه، أو الاحتفاظ بنقد عالي أو جدولة بعض الديون حسب إمكانياتها للسداد.

2- **التعثر المالي الحقيقي:** وهو أشد خطورة من النوع الأول وهنا لا تستطيع المؤسسة الوفاء بالالتزامات المترتبة عليها حتى ولو أعطيت الوقت الكافي وباعت الأصول وقد تؤدي هذه المرحلة إلى استيلاء الدائنين على الشركة والإشراف عليها أو تصفيتها وفي ذلك انتهاء لحياة المؤسسة هناك ما يدعو إلى تغيير نشاطه إلا إذا كان متعثرا لأي سبب كان.

---

(1)محمد حسين حنفي احمد، **انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي ب المصارف التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة قسم الاقتصاد ،جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004، ص 75.

(2)عبد الكريم محمد عبد الحميد، **التعثر المصرفي في ج م ع ووسائل المعالجة** ،مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998، ص 17.

(3)عبد الغفار حنفي، سمية قرياقص، **الأسواق والمؤسسات المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001، ص 117.

ثالثا: مراحل التعثر المالي

لا بدلنا أن نوضح أن التعثر المالي لا يحدث بشكل مفاجئ لكنه يكون المرحلة الأخير لعدة مراحل تبدأ بنقص السيولة وتتطور إلى أن تصل إلى الفشل المالي الكامل و نذكر هذه المراحل كما يلي[1]:

1. المرحلة الأولى:

وهي مرحله ما قبل ظهور التعثر أو الفشل المالي حيث ترتبط هذه المرحلة بالعديد من الظواهر السلبية و أهمها[2]:

أ. النقص في طلب على المنتجات المشروع؛

ب. ضعف كفاءة طرق و أساليب الإنتاج؛

ج. ضعف الموقف التنافسي للمشروع؛

د. الزيادة في تكاليف التشغيل؛

ه. انخفاض معدل دوران الأصول؛

و. انعدام التسهيلات البنكية الكافية.

ويترتب على ما سبق عدم قدرة المشروع على تحقيق أرباح أو أصول المشروع إلى ربح اقل من المبلغ المناسب لتغطية المخاطرة....وفي هذه المرحلة تكون القيمة السوقية للمشروع اكبر من مجموع خصومه إلا أن المشكلة التي تواجهه المشروع هي نقص في السيولة في الأجل القصير.

2. المرحلة الثانية:

وترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على مقابله التزاماتها الجارية، و يكون في حاجه ماسه للنقديات، وذلك على الرغم من امتلاكه لأصول مادية تزيد في قيمتها عن قيمة التزاماتها الإجمالية تجاه الغير و التي يعكسها جانب الخصوم في الميزانية.

وهذه المرحلة في الواقع الأمر ليست إلا مقدمه للمرحلة التالية حيث تكون المشكلة الرئيسية التي تواجه المشروعات هي نقص في السيولة في الآجال الطويل.

([1]) المعهد المصرفي المصري، **الديون المتعثرة و طرق معالجتها**، البنك المركزي المصري، 2006، ص 16

([2])نفس مرجع سابق، ص 16-17

3. المرحلة الثالثة:

ترتبط هذه المرحلة بعدم قدرة المشروعات على استخدام سياساتها العادية في الحصول على النقديات المطلوبة لاستخدامها في مواجهة التزاماتها المستحقة و مقابلة نموه المطلوب و صعوبة تحويل جزء من أصولها إلى نقدية في التوقيت الذي يطلب فيه الدائنون الحصول على ديونهم و يمكن القول أن هذه المرحلة ترتبط بعدة ظواهر سلبية تعطي المؤشرات الأولى للمرحلة الرابعة و الأخيرة و هي مرحلة التعثر الكامل او الفشل المالي و لعل اهم هذه الظواهر مايلي[1]:

أ. خلل الهيكل التمويلي للمشروعات وبصفة خاصة عدم تناسب حقوق الملكية مع حجم المشروعات بما يؤدي إلى زيادة الرافعة المالية؛

ب. تأكل رأس المال المشروع نتيجة لعدم قدرة المشروع على استرداد كامل الاموال التي يتم إنفاقها في دورة تحول الأصول؛

ج. تضخم المخزون السلعي نتيجة لتباطؤ دوران البضائع وركودها؛

د. تعاظم مديونيات لدى الجهاز المصرفي.

المرحلة الرابعة:

وهذه المرحلة مرحلة التعثر الكامل أو الفشل المالي، وتكون القيمة السوقية في هذه المرحلة للمشروع اقل من مجموع خصومه ويصبح غير قادر على سداد الالتزامات المستحقة عليه قبل الغير بكامل قيمتها وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الحالات إلى الإفلاس

([1]) نفس المرجع، ص 18- 19

المطلب الثاني: أنواع الديون المتعثرة

للديون المتعثرة أنواع عديدة يمكن تصنيفها وتقسيمها وفقا لعدة أسس على النحو الذي يظهره الشكل التالي:

شكل رقم (3): يوضح أسس تصنيف الديون المتعثرة

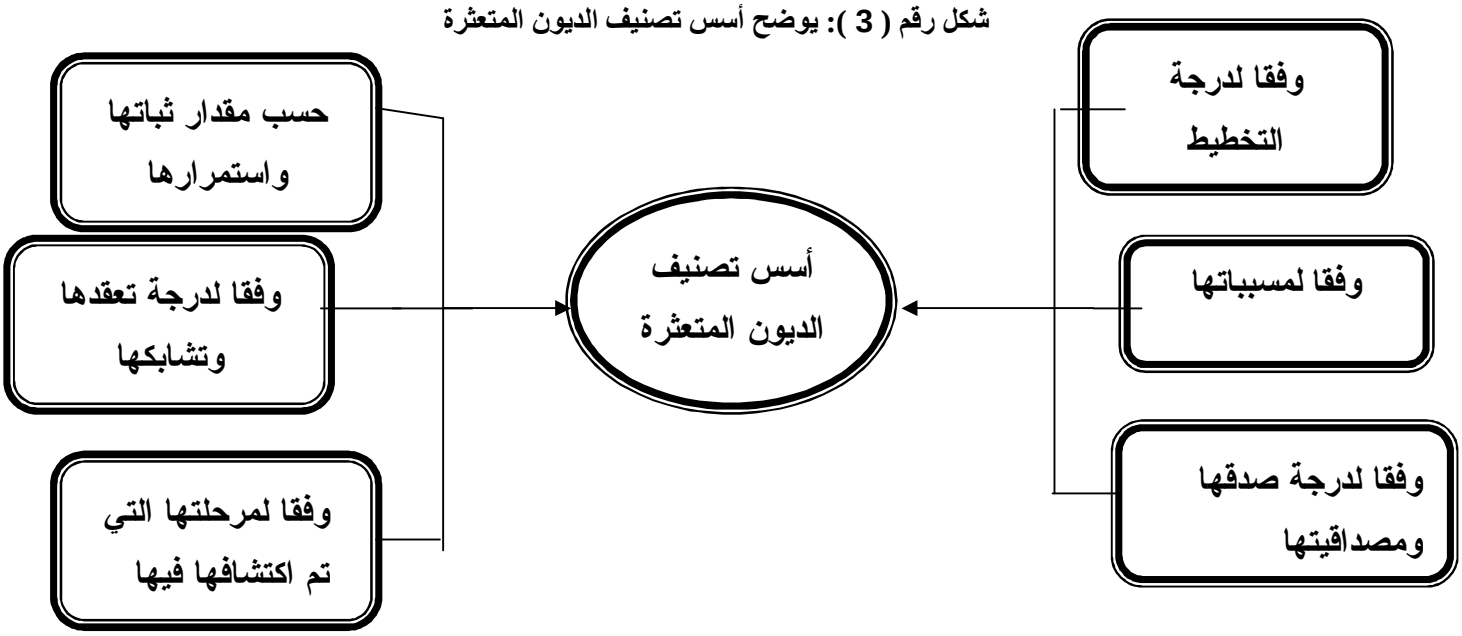

المصدر: محسن أحمد الخضيري - الديون المتعثرة - ، ص،60.

وهو ما يجعلنا نعرض لكل منها بشيء من الإيجاز:

اولا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة التخطيط

تنقسم الديون المتعثرة وفقا لهذا التصنيف إلى نوعين هما[1]:

1. ديون متعثرة مخططة مرحلية.

وهي ديون ذات طابع خاص معروفة مقدما ومتنبأ بها نتيجة حدوث فجوة متوقعة ما بين الاستخدامات والموارد، سواء كان ذلك في شكل زمني يرتبط بتوقيت حدوث التدفق الخارجي، ومدى قدرة المشروع على تغطية هذه الفجوات

2. ديون متعثرة عشوائية الحدوث.

وهي تلك الديون التي تحدث بشكل عارض حيث يفاجأ المشروع بحوادث يصعب التنبؤ بها أو التحكم فيها، والتي تؤدي إلى حدوث خسارة ضخمة وغير محتملة تصيب المشروع وتؤدي إلى اختلال موارده وإلى عدم قدرته على سداد التزاماته.

([1]) محسن احمد الخضيري، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)** ، مرجع سبق ذكره، ص 62.

ثانيا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمسبباتها

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم الديون المتعثرة إلى قسمين أساسيين:

1. الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل ذاتية.

وهي تلك العوامل الخاصة بالمشروع ذاته أي التي أوجدها المشروع وكانت سببا مباشرا فيها وسواء كان ذلك عن عمد أو عدم معرفة، أو عن عدم اهتمام والتي من بينها الآتي: **(1)**

أ. الخلل في إعداد دراسات الجدوى التي أعدها المشروع من ذاته؛

ب. عدم الالتزام بالتوقيتات المحددة بالبرامج التنفيذية الخاصة بتنفيذ المشروع الاستثماري واستغراقه وقتا أطول وعدم استكمال خطوط إنتاجه ووحداته المتكاملة التي تعتمد كل منها على الأخرى؛

ج. عدم تقديم بيانات ومعلومات صحيحة مناسبة وكافية عن المشروع المقترض، وإخفاء بيانات معينة عن البنك عند طلب التمويل وإظهار الأوضاع على غير حقيقتها؛

د. استخدام جانب كبير من رأس المال العامل الخاص بالمشروع في التوسع في تمويل استثمارات طويلة الأجل لتوسيع طاقة المشروع الإنتاجية؛

ه. المشاكل الإدارية والتخلف الإداري والفساد الإداري داخل المشروع، والذي ينجم عنه عدم التقيد بتعليمات البنك المانح للتمويل، وفقدان القدرة على التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة.

2. الديون المتعثرة التي أوجدتها عوامل خارجية.

وهذا النوع ينصرف إلى البيئة المحيطة بالمشروع والمتصلة به من بنوك وموردين وموزعين وجهات حكومية، وهذا النوع من الديون يحدث نتيجة لعوامل خارجية

([1]) وائل إبراهيم سليمان على موسى، **الديون المتعثرة المستحقة على قطاع الأعمال الخاص في مصر**، تطويرها و تحليل اقتصادي لأثارها وبدائل تسويتها، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة ،قسم اقتصاد جامعة عين الشمس ،2004، ص 61

خارجة عن إدارة المشروع المتعثر ذاته. ويمكن لنا أيضا أن نقسمها وفقا للجهة الخارجية التي تسببت في تعثر هذه الديون إلى الآتي[1]:

أ. **ديون متعثرة ترجع أسبابها للبنك المقدم للائتمان:** حيث كثيرا ما يسهم البنك الممول في إصابة عملائه بالتعثر نتيجة لـ:

- قصور الدراسات الائتمانية التي أعدها البنك عن المشروع الممول؛
- سيطرة مفهوم الربحية المرتفعة على متخذي القرار بالبنك وتفضيلهم للمشروعات التي تعطي معدلا مرتفعا للربحية والتغاضي عن المخاطرة التي تكتنفها.

ب. **ديون متعثرة ترجع إلى عوامل خارجة أخرى مثل الظروف المحيطة:** وترجع هذه الديون في نشأتها أساسا إلى حدوث ظروف غير مواتية تتمثل في الآتي:

- حدوث حالة من حالات التوقف الاضطراري عن العمل نتيجة لاضطرا بات عمالية أو فقدان مصادر الطاقة أو فقدان مصادر المواد الخام؛
- دخول النشاط الاقتصادي في مرحلة الركود أو الانكماش.

ثالثا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لدرجة صدقها ومصداقيتها

ووفقا لهذا الأساس يتم تقسيم أنواع الديون المتعثرة إلى نوعين أساسيين هما[2]:

1. ديون متعثرة وهمية خداعية.

وهي كثيرا ما يقوم بها بعض المستثمرين الأجانب حيث تقوم بعض الشركات متعددة الجنسيات والمغامرون الأجانب والعصابات الدولية بانتهاز فرص احتياج الدول النامية إلى عدد من المشروعات، وإقامة هذه المشروعات فيها للاستفادة من المزايا والإعفاءات والدعم المالي الذي تقدمه وتقوم هذه المشروعات باستنزاف رأس المال والعائد المحقق وتحويله في شكل أرباح إلى الخارج، وبعد انتهاء فترتي الدعم والإعفاء يقوم المستثمرين بإعلان تعثر المشروع وإفلاسه، وقد يزداد الوضع تفاقما عندما تقوم العصابات الدولية باستخدام المشروعات المقامة كغطاء وواجهة لتغطية نشاط إجرامي تقوم به.

([1]) درشدي صالح، **التعثر المصرفي الظاهرة و الاسباب**، مجلة المصارف ، العدد32يناير 2000، ص19.

([2]) محسن احمد الخضيري، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)** ، مرجع سبق ذكره, ص67.

2. ديون متعثرة حقيقية فعلية.

وهي تلك الديون التي تحدث فعلا نتيجة ليست عن عمد وتخطيط، بل ترجع إلى أسباب حقيقية وفعلية وكعارض للنشاط الاقتصادي الذي يمارسه العميل، ومن ثم يتم معالجتها بمعالجة هذه الأسباب.

رابعا: تصنيف الديون المتعثرة حسب معيار ثباتها واستمرارها

ووفقا لهذا الأساس يتم التفرقة بين نوعين من الديون المتعثرة هما[1]:

1. **الديون المتعثرة العارضة:** أي تلك التي تحدث بشكل عارض ونتيجة لممارسة النشاطية للمشروع ويسهل التغلب عليها نظرا لأن أسبابها عارضة وبسيطة.
2. **الديون المتعثرة الدائمة:** وهي تلك الديون التي تتصل بأسباب هيكلية وبالتالي تأخذ وقتا طويلا في معالجتها لأنها تتطلب إصلاحا جذريا وهيكليا يحتاج إلى جهد كبير سواء في القيام به، أو في إقناع القائمين على المشروع باستخدامه أو قبوله كعلاج لحالة التعثر التي أصابت المشروع.

كما يمكن تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى نوعين أساسيين أيضا هما[2]:

1. **ديون متعثرة متزايدة ذات طبيعة تراكمية:** وهي تلك الديون التي تتزايد قيمتها عاما بعد أخر وتتراكم فوائدها ومصاريفها على أصل الدين لعجز المقترض عن سدادها، وعدم قدرة المقرض على تحصيل جانب منها وصعوبة وصوله إلى اتفاق لمعالجة حالة التعثر سواء مع العميل المقترض أو مع باقي الدائنين له، إلى حين يتم الوصول إلى اتفاق لتعويم العميل وسداد القرض أو تصفية موجوداته فتتحول إلى النوع الثاني.
2. **ديون متعثرة متناقصة القيمة:**[3] وهي نوع من الديون التي تم الاتفاق مع العميل المقترض، وباقي الدائنين على جدولة سدادها، وأصبح العميل المقترض ملتزما ببرنامج السداد. ومن ثم أخذ إجمالي الدين في التناقص فترة بعد أخرى حتى يتم الانتهاء من سداده، أو تتم تصفية العميل وبيع موجوداته ومن ثم سداد جانب من

---

(1) عبد محمود حميده خلف، **اطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري**، مجلة الدراسات و البحوث التجارية، كلية التجارة بنها، العدد الثانب، السنة الثانية و العشرون، 2002، ص 152.

(2) علي العوضي، مرجع سابق ذكره، ص 8.

(3) محسن احمد الخضيري، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)** ، مرجع سبق ذكره, ص73.

الدين مع كل عملية بيع وإعدام الجزء المتبقي إذا لم تكفي موجودات العميل في سداد القرض.

خامسا: تصنيف الدين المتعثرة وفقا لدرجة تعقدها وتشابكها.

ووفقا لهذا الأساس يتم تصنيف الديون المتعثرة إلى نوعين هما[1]:

1. **ديون بسيطة سهلة التعامل معها:** وهذا النوع عادة ما تكون قيمته ومبلغه بسيطا ومدته قصيرة، ويستخدم في تمويل قصير أو متوسط الأجل، أي القيام بعمليات الصيانة الدورية والتجديد. ولكن نتيجة لظروف عرضية طارئة ومؤقتة حدث له التعثر، ونظرا لبساطة أسبابها وآثارها يسهل علاجها والقضاء عليها، وتجنب المشروع مخاطرها وبالتالي استعادة حيويته ونشاطه بعد القضاء على هذه الظروف العارضة.
2. **ديون متعثرة معقدة:** هذا النوع من الديون المتعثرة يكون الغالب فيها أنها متعددة الأطراف خاصة من جانب المقرضين، أي أن الغالب عليها أنها قروض مشتركة، ولسبب أو لآخر تعثر العميل في سدادها، وأصبح كل مقرض يطالب باتخاذ إجراء معين ومحدد ضد العميل المقترض، ولكل منهم آراؤه واتجاهاته وما بينهم مصالح متعارضة ومبلغه ضخم وتفاصيله وشروطه متعددة ومختلفة وغير واضحة ومتداخلة، ونظرا لتداخل وتشابك أسبابها بنتائجها ومظاهرها بعواملها يتحول السبب فيها إلى نتيجة والعكس صحيح أيضا وبالتالي يصعب التعامل معها ويحتاج إلى خبرة ودراية كاملتين لدراستها دراسة علمية مستفيضة واقتراح العلاج لها.

سادسا: تصنيف الديون المتعثرة وفقا لمرحلتها التي تم اكتشافها فيها

حيث يتم تصنيف الديون المتعثرة وفقا لهذا الأساس إلى الأنواع التالية[2]:

1. **دين متعثر أولي في مرحلة التكوين:** لا تزال أسبابه كامنة تحت السطح، وتأخذ بوادر غير محسوسة ولا تثير انتباه المقرضين، حيث أن مخاطرها لازالت أولية؛
2. **دين متعثر ثانوي في مرحلة النمو:** حيث تجاوز مرحلة التكوين وأصبح له مظاهر واضحة وملموسة وأعراض تتفاقم يوما بعد يوم، ويمارس ضغوطا واضحة تزداد

([1]) نفس المرجع السابق, ص74.

([2])اشرف عبد المنعم إبراهيم، **الديون المتعثرة (تعريفها، أسبابها، علاجها)** ،ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث و دراسات التجارة التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 24مارس 1999، ص 12.

تدريجيا على متخذ القرار في المشروع وعلى الجهات المقرضة التي بدأت تشعر بالقلق حول إمكانية سداد حقوقها التي على المشروع؛

3. **دين متعثر مكتمل في مرحلة النضج:** حيث بلغ شدة أزمته وأقصى حد له، وأصبحت أوضاعه بالغة السوء وتنذر بعواقب وخيمة تهدد مستقبل المشروع واستمراره وفي الوقت ذاته تفرض أوضاع المشروع مزيدا من الاهتمام من جانب المحيطين به والمتعاملين معه؛
4. **دين متعثر في مرحلة المعالجة والقضاء عليه:** حيث يكون قد تم وضع خطة تعويم المشروع المدين، أو تصفيته وفقا للخطة أو السيناريو والتصور الذي اتفق عليه الدائنون.

وأيا ما كان فإن أي دين متعثر يقتضي مزيدا من اليقظة ومزيدا من الحيطة والحذر، لحماية البنك من حدوث مثل هذه الديون وهو ما يحتاج معه إلى فهم وضع البنك، وحتى تستطيع معالجة الديون المتعثرة بشكل سليم علينا أولا أن نقف على العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار منح هذه الديون، وبالتالي نضع أيدينا على موضع الخطر الذي أدى وتسبب في حدوث هذه الظاهرة التي أصبحت تهدد الجهاز المصرفي، وتؤدي إلى هدر عنصر الثقة فيه.

المطلب الثالث: آثار القروض المتعثرة

أولا: آثار القروض المتعثرة

يؤدي تعثر القروض الممنوحة إلى ظهور آثار سلبية تتعدى البنك المانح لها إلى الاقتصاد ككل وعلى المستويين الجزئي والكلي.

1. **آثار التعثر الجزئية:** تختلف هذه الآثار من طرف لآخر من أطراف العلاقة الائتمانية، ففيما يتصل بالطرف المقترض نجد الآثار التالية[1]:

أ. تزايد الخسائر المتحققة نتيجة لتعاظم حجم ديون المشروعات المتعثرة من أقساط الدين وفوائده لصالح البنك الدائن؛

ب. يترتب على هذه الخسائر انخفاض حجم الموارد الذاتية للمشروع المدين ومن ثم وقوعه في براثن أزمة السيولة؛

(1) محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2، 2000،ص361.

ج. من هنا تواجه المشروعات صعاب في حصولها على مستلزمات التشغيل اللازمة لاستمرار دولاب العمل.

نتيجة لذلك تزيد الطاقات العاطلة في المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية، وفي النهاية يتوقف المشروع المتعثر من الناحيتين المطلقة والنسبية عن العمل أولا في صورة جزئية ثم بشكل كامل وهو ما يعني تزايد حجم الخسائر الحقيقية، ويصاحب ذلك الاستغناء عن العدد الأكبر من العاملين بالمشروع المتعثر مما يضيف إلى إشكالية البطالة على المستوي القومي.

وفي حالة وجود ضامن فإنه قد يتعرض لبعض الآثار السالفة الذكر، وعلى مستوي أقل نسبيا من حيث درجة حدتها.

الشكل رقم (4):الدائرة الخبيثة لتعثر المشروع

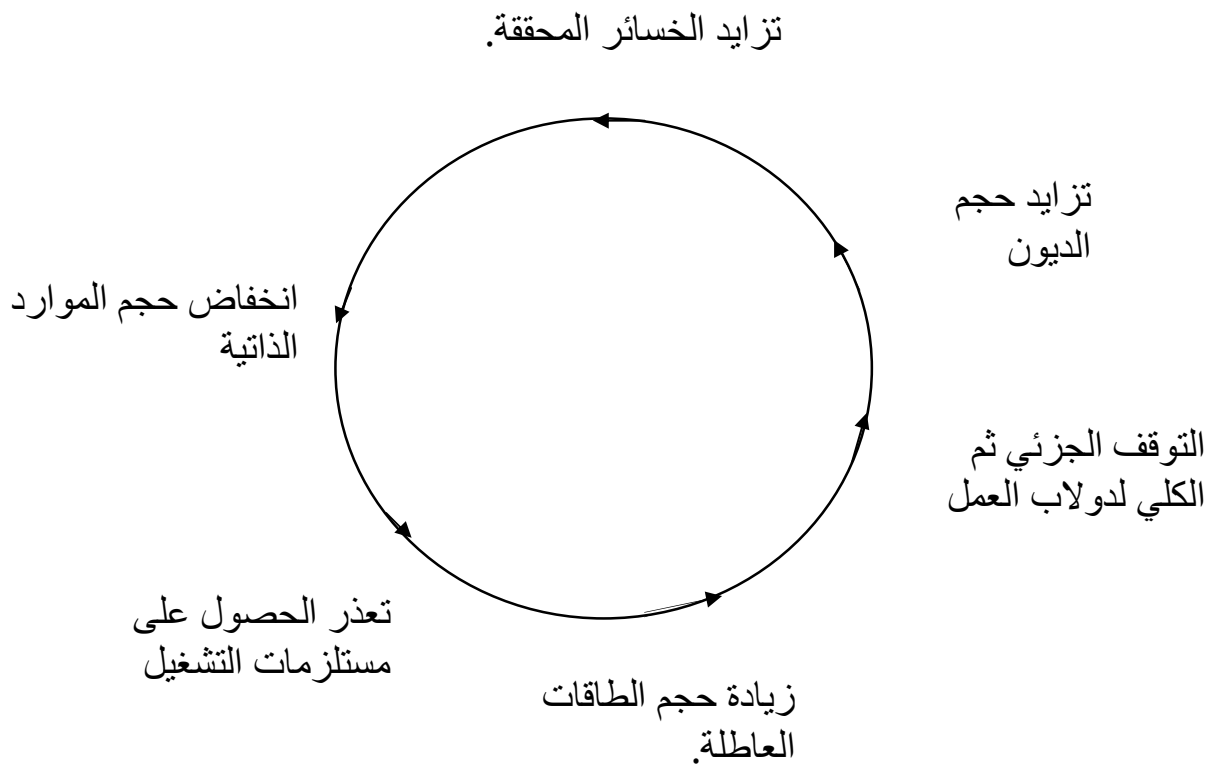

المصدر: محمد كمال خليل الحمزاوي، مرجع سابق، ص 362.

وإذا تطرقنا إلى الوحدات الاقتصادية الدائنة أي إلى وحدات الجهاز المصرفي نجد أنها تتعرض لآثار مناظرة نتيجة لتوقف المدين عن الوفاء بالتزاماته تجاه البنك الدائن له، ولعل من أهم هذه الآثار[1]:

(1).رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، طبعة الأولى، 2008، ص، 112.

أ. تجميد قدر هام من الموارد المصرفية في قروض قدمت للمشروع المتعثر حيث يتعذر على المصارف استردادها وإعادة توظيفها من جديد بتقديمها كقروض في عمليات ائتمانية أخرى، الأمر الذي يحد من عمل مضاعف الائتمان فيضعف أثره ولا تتحقق النتيجة الكاملة والمرجوة من إعماله؛

ب. زيادة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها عن المستوي العادي المتعارف عليه مصرفيا، ومن ثم حرمان المصارف من استخدام قدر هام من مواردها المالية، ومن ثم الحد من قدرتها على خلق الودائع؛

ج. توافر قرائن تشير إلى احتمال فقد البنك الدائن لجانب أو لكل حقوقه لدي المشروع المتعثر السداد؛

د. ضياع قدر هام من الوقت والجهد نتيجة لقيام مسئولي وإدارة الائتمان ب المصارف في محاولة دراسة مواقف المشروعات المتعثرة ماليا. ومحاولات تصحيح هياكلها المالية، هذا الوقت والجهد كان من الممكن استثماره في تحقيق قيمة مضاعفة للبنك الدائن من خلال عمليات مصرفية أخرى؛

ه. فقدان قدر هائل من الوقت في المنازعات والقضايا الائتمانية المطروحة أمام الأجهزة القضائية مثل النيابة العامة، النيابة الإدارية المدعي العام، حيث يستغرق التحقيق و الفصل في المنازعات المالية. المصرفية فترات طويلة مما قد تضيع معه فرص إعادة التأهيل الاقتصادي للمشروع المتعثر في التوقيتات المناسبة.

ويلقي ذلك مزيدا من الأعباء المالية على هذه المشروعات نتيجة لتزايد مستحقاتها المتبادلة فيما بينها وتدني كفاءة اقتصادياتها التخصصية التشغيلية أو التسويقية، والمعلوماتية، ومن ثم تكون النتيجة وقوعها في براثن أزمة سيولة متزايدة الحدة وعلى نحو ما سبق الإشارة إليه.

2. آثار التعثر الكلية: إن مشكلة تعثر المشروعات كانت ولا تزال لها آثار على المستوي الاقتصادي التجميعي ذلك لأن كل أو على الأقل معظم المتغيرات الاقتصادية الكلية تأثرت بهذه المشكلة وعلى سبيل المثال.

أ. **الإنتاج الكلي:** لا شك أن التوقف الجزئي أو الكلي لخطوط إنتاج المشروعات المدينة المتعثرة وخروجها على نحو تدريجي من حلبة الإنتاج، يؤدي إلى الحد من الزيادة في العرض الكلي من بعض السلع والخدمات نتيجة لذلك، ناهيك عن أن هذا الوضع يسهم في تبديد جانب من الثروة القومية[1]؛

ب. **العمالة:** يؤدي التعثر إلى الاستغناء عن العاملين بالمشروعات المتعثرة بصورة تدريجية، مما يهدد السلام الاجتماعي سواء على مستوي المجتمع المحلي أو على المستوي القومي، إذا ما تعدت مشكلة البطالة حدودا معينة[2]؛

ج. **التضخم:** تعمل ظاهرة المشروعات المتعثرة على الإخلال بالاستقرار النقدي في المجتمع، حيث أنها تدعم القوي التضخمية مما يعني تدهور القيمة الحقيقية لوحدة النقد الوطنية، فما تم تقديمه من ائتمان لهذه المشروعات لم يسهم في زيادة الإنتاج السلعي أو الخدمي إلا في مرحلة استخدام هذا الائتمان الأولي، ومع التوقف عن ممارسة العملية الإنتاجية يهبط العرض الكلي، من ناحية أخرى، فإن زيادة الطلب الكلي لا سيما على منتجات هذه المشروعات والمنتجات المماثلة لها، لا بد وأن تدفع الأسعار إلى أعلي[3]؛

د. **الاستثمار والادخار:** لعل من أهم ما يترتب على وجود مشروعات متعثرة في اقتصاد ما، تلك الآثار على القدرات الادخارية والاستثمارية، ناهيك عن تأثيرها غير المواتي على بيئة ومناخ الاستثمار ومن ثم على إمكانية استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة[4]؛

ه. **متغيرات الموازنة العامة:** لا شك أن اختفاء المشروعات المتعثرة من حلبة الإنتاج يفقد الدولة بعض مصادرا لإيرادات العامة السيادية مثل مستحقاتها من الضرائب الحالية، والحصيلة المتوقعة مستقبلا من استمرار تلك المشروعات سواء من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة، ناهيك عن التأمينات الخاصة بهذا المشروع[5]؛

و. **العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي:** للتعثر الإنتاجي آثاره على كل من جانبي الميزان التجاري، ففيما يتصل بالصادرات يعني الحد من الزيادة في الإنتاج الحد من حجم الصادرات، أما الواردات فتتجه إلى الزيادة بهدف الوفاء بجانب من النقص في

---

(1) عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقيميه، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية ،2005، ص، 56.

(2)سهير محمود معتوق ،أمينة عز الدين عبد الله، **المالية العامة**، القاهرة، 2000. ص 65.

(3)سامي خليل، نظرية الاقتصاد الكلي، وكالة الأهرام للتوزيع، الطبعة الأولى، 1994، ص 241.

(4) سوسن مرسي، الادارة المالية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2006، ص 24

(5) سامي السيد، باهر العتلم، **المالية العامة**، المطابع الجامعية، القاهرة، 2004، ص 63.

الإنتاج المحلي من تلك السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات المتعثرة المتوقفة كليا أو جزئيا، حيث تؤدي الزيادة في الواردات إلى ما يلي[1]:

- زيادة عجز الميزان التجاري ومن ثم التأثير السلبي في ميزان المدفوعات؛
- استيراد التضخم من الخارج ومن ثم تتجه مستويات الأسعار في السوق المحلية إلى أعلى، ومن ثم تصبح السوق المحلية سوق جيدة للبيع فيها ورديئة للشراء منها مما يؤكد عجز الميزان التجاري؛
- زيادة المديونية الخارجية للدولة.

(1)عبد المطلب عبد الحميد، تحديث آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، العدد 02، المجلد 21، مصر، 2003، ص 21.

المبحث الثاني: أسباب تعثر القروض

من الطبيعي ظهور بعض حالات تعثر العملاء في تسديد القروض الممنوحة لهم، لأنه وكما سبق الإشارة تعتبر المخاطر فطرة الائتمان، لكن المشكل يكمن في ارتفاع نسبة القروض المتعثرة مقارنة بإجمالي القروض، وهنا يمكن القول بأن البحث في أسباب تزايد الظاهرة أمر أساسي للتوصل إلى حلول لها ويمكن تقسيم الأسباب إلى ما يلي:

المطلب الأول: الأسباب المتعلقة بالعميل.

كثيرا ما يكون العميل هو السبب في حالة التعثر، سواء كان عن عمد أو عن عدم معرفة، ويمكن أيضا أن تقسم أسباب التعثر المتعلقة بالعميل أيضا إلى قسمين هما:

أولا: أسباب مرتبطة بمواصفات العميل وظروفه: ويمكن عرضها من خلال النقاط التالية[1]:

1. دخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك واستخدامه تسهيلات البنك الائتمانية في تمويلها وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة؛
2. وفاة العميل ورعونة الورثة من الأبناء وإنفاقهم الترفي غير المحسوب من أموال المنشأة المقترضة؛
3. عدم الفصل بين أموال العميل الخاصة وبين أموال المشروع الذي يديره وبالتالي استخدام جانب من أموال المشروع في الإنفاق على احتياجاته الخاصة والأسرية، مما يؤدي إلى استهلاك جزء من رأس المال العامل للمشروع وإصابته بإعسار أو توسع العميل في الاقتراض باسم المشروع لتغطية نفقاته الشخصية[2]؛
4. التكوين الشخص للعميل وأخلاقه ووضعه الاجتماعي ومدي استعداده للوفاء بإلتزماته في مواعدها، فمن العملاء المدينين من هم قادرين على سداد مديونياتهم ومع ذلك لا يفعلون ويتهربون من سدادها بل لا يمانعون في الدخول مع البنك في منازعات قضائية غير عابئين بسمعتهم التجارية والاجتماعية؛
5. عدم تقديم البيانات والمعلومات الصحيحة للبنك عند طلب التمويل أو أثناءه أو استخدام التمويل في غير الغرض الموجه إليه كتسديد دين سابق مثلا؛

([1])محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة**، مرجع سابق ذكره، ص 81.

(2)احمد عاكف كرسون ، **ادارة التحصيل و القروض المتعثرة** ، البنك المركزي ، المعهد المصرفي ، 2006 ، ص 31.

6. مشكلة هروب الأموال إلى الخارج هو مقترن باعتماد العميل على التمويل بالعملات الأجنبية لشراء وحيازة الأصول الاستثمارية طويلة الأجل، وكذا الإنفاق على حقوق المعرفة وعلى العمال والخبراء والأجانب مع عدم وجود فائض مخطط له للتصدير ومن ثم لجوءه إلى السوق السوداء لتدبير العملة اللازمة؛ [1]
7. لجوء العميل إلى مختلف الوسائل غير المشروعة للحصول على القرض، وعدم أمانة العميل ونزاهته، واعتماده على علاقات المصلحة واستخدامه للأساليب غير اللائقة؛
8. إن إعطاء القرض من طرف البنك بدون صعوبة يشكل لدى العميل إحساس بأنه كلما طلب القرض وجده وبالتالي لا يعمل على إرجاع وسداد ديونه وقت استحقاقها وهذا ما يؤدي إلى تبذير الأموال دون رقيب؛
9. عدم توفر الكفاءة اللازمة والجديرة في المشروع الممول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال؛
10. عدم توفر الكفاءة اللازمة والجديرة في المشروع الممول وهذا من شأنه أن يؤدي إلى ضياع الأموال؛
11. يقوم العميل ببيع بضائعه بدون أن يقبض الثمن وتتراكم بذلك الديون عليه ومن ثم يكون العميل في طريقه إلى خسارة المشروع إذا طال الأمر ومن هذا تذهب القروض بلا رجعة؛
12. المبالغة في تسعير ثمن البضاعة نتيجة تقدير العميل للأسواق، كما أنه قد لا يراعي مبدأ المنافسة في الحسبان هذا ما ينتج عنه انخفاض البيع مع ازدياد التكاليف واتساع نفقات التشغيل بشكل لا يتناسب مع حجم المبيعات عدم المسؤولية الجادة وسوء الإدارة للأموال المقترضة وخاصة إذا كان العمال ليسوا أصحاب المشروع.

ثانيا: أسباب مرتبطة باختيار وتسيير المشاريع الممولة.

هناك مجموعة من الأسباب التي تؤدي إلى تعثر المشاريع، ترتبط أساسا بطرق اختيار المشاريع وتسييرها وتؤدي بدورها إلى تعثر القروض الموجهة إليها ويمكن إيجازها فيما يلي:

(1)وائل محمد احمد محمد مصطفى ، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري (1990-2003)** ، رسالة ماجيستير غير منشورة ، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2005 ، ص 163- 164.

1. العوامل الفنية والإدارية: بالنسبة للعوامل الفنية هي كالتالي[1]:

أ. استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ذات طابع متخلف يؤدي إلى عدم القدرة على منافسة الشركات الأجنبية؛

ب. استخدام أساليب وسياسات إنتاجية قديمة ذات طابع متخلف يؤدي إلى عدم القدرة على منافسة الشركات الأجنبية؛

ج. عدم مواكبة التطور الناتج من الطاقة ومشكلات استخدامها؛

د. عدم توفر الخصائص الطبيعية اللازمة في المدخلات الرئيسية في عملية الإنتاج لا سيما المواد الأولية؛

ه. الأخطاء المتصلة بتخطيط الاستثمار من البداية، وعند إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع في البداية، ومن المعروف أن دراسة الجدوى تتضمن عدد من المراحل وهي سبيل التتابع الزمني: [2]

- دراسة السوق؛
- دراسة الجدوى الفنية؛
- دراسة الجدوى المالية وهي تشمل:
  - الربحية القومية والاجتماعية ويطلق عليها البعض دراسة الجدوى القومية؛
  - الربحية الخاصة أو التجارية.

أما بالنسبة للمشاكل الإدارية يمكن اختصارها فيما يلي[3]:

أ. يتعلق هذا الأمر بالنشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة المقترضة سواء كانت سلعية أو زراعية أو... وأهم ملامح سوء الإدارة حجم ما يلمسه الباحث الائتماني من متابعته للعميل من تخبط وعدم انتظام عملياته الإنتاجية وانخفاض أو تراجع حجم الإنتاج وتدهور المبيعات بشكل ملموس مما أدى إلى هبوط إيراداته وموارده؛

ب. تغليب المصالح الخاصة للمساهمين والملاك على النسب المطلوبة في ملكية رأس المال، وكثيرا ما تكون الأسباب الحقيقية للتعثر وهو ابتعاد القائمين على إدارة

---

(1)سعيد ندا ، **الديون المتعثرة ، التشخيص و العلاج، البرامج التدريبية** ، المعهد المصرفي ، 2002 ، ص 57.

([2]) محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، ط2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 370 .

([3]) نفس مرجع ، ص ص368-369.

المشروع عن عمليات التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واعتماد أسلوب الإدارة يوم بيوم، وأساليب الفعل ورد الفعل والقيام بما يمليه الموقف باعتباره أسلوبا وحيدا للإدارة المتبعة للمشروع، مما يهدر فاعليته وقدرته على تحقيق أهداف نشاطه، ومن ثم فإذا كان المشروع قبل التعثر لا يتبع الأصول العملية، فيكون أشد حاجة لأتباعها بعد إصابته بحالة التعثر.

2. **الأسباب المالية:** هي من أهم العوامل التقليدية التي تهتم المصارف بمتابعتها ودراستها عن قرب بالنسبة لعملائها المقترضين حيث أن أي اختلال يظهر في الجانب المالي للمشروع أو الشركة سوف ينعكس بالكامل على قدرتها على سداد التزاماتها للبنك ونحاول اختصار هذه الأسباب في ما يلي[1] :

أ. إن مقدمة هذه الأسباب عدم التناسب بين رأس المال والقروض مما يعني خلل الهيكل التمويلي للمشروع، يؤدي ذلك إلى تراكم ديون المشروع بصورة تؤثر بالسلب على نتائج أعماله وظهور خسائر كبيرة مع فقدان للسيولة النقدية وعجز في الوفاء بديونه تجاه مختلف دائنيه لا سيما المصارف ؛

ب. قد اتجه البعض إلى اعتبار تحركات أسعار الفائدة على القروض سببا مباشرا في رفع تكلفة تمويل الإنتاج، ومن ثم اعتبار أحجام المستثمر عن طلب القرض، غير أن هذه النظرة تفتقد الدقة لعدة عوامل منها[2]:

- إن الإدارة الائتمانية تعمل على فرض نسبة معينة من الفوائد على القروض كما أن إدارة المشروع إذا كانت ناجحة تعمل على وضع الفائدة في الحسبان وبالتالي فإن الإدارة قد تكون السبب في التعثر نتيجة عدم التسيير الحسن؛
- لا تمثل الفوائد للبنوك سوى نسبة بسيطة جدا من إجمالي تكلفة الإنتاج؛
- إذا افترضنا أن النسبة تحقق فيها دورتين إنتاجيتين، فإن السعر الذي تحمل به أي دورة يمثل نصف سعر الفائدة السنوي على القرض؛
- إن جانبا هاما من أرصدة الاقتراض للمشروعات المتعثرة، تمثل فوائد متراكمة محتسبة على الرصيد القائم، رغم توقف نشاط المدين المعسر؛

([1]) على العوضي، مرجع سابق.ص29.

([2]) فريد راغب النجار، مرجع سابق، ص82.

- إن الفائدة التي تصغها المصارف لا يتحملها صاحب المشروع فقط وإنما المستهلك أيضا وهذا قد يزيد في سعر المنتوج مما يزيد في التضخم.

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى كافة الندوات والمؤتمرات التي عقدت حول تطوير هذا التأكيد كان مسئولا من ناحية أخرى عن كثير من حالات إفراط المصارف في تقديم الائتمان يفوق الحاجات التمويلية التي تحتاجها مثل هذه المشروعات، مما يوقعها في براثن مصيدة التعثر.

ويمكن القول أن هذا الواقع دفع البعض إلى القول بأن خلل الهياكل التمويلية للمشروعات أي الأسباب المالية يعد مظهرا وليس سببا للمشكلة.

3. العوامل الإنتاجية والتسويقية: إن هذه المشاكل من بين الأسباب المرتبطة بالمقترض لذا يجب ذكرها في ما يلي[1]:

أ. استخدام سياسات إنتاجية قديمة، مع استغلال ظالم للقوى العاملة، تؤدي إلى انفصال العلاقة بين مصلحة العامل ومصلحة المشروع؛

ب. انخفاض مهارة القوى العاملة، لنقص الخبرة أو عدم كفاية التدريب، هذا ما أدى إلى الإسراف في استخدام المواد الخام، وارتفاع نسبة الإنتاج المعيب من السلع مما يكسب المشروع سمعة سيئة، وانطباع سلبي لدى جماهير المستهلكين والمتعاملين؛

ج. سوء تسيير أو تخطيط العمليات الإنتاجية، وتضارب القرارات الإدارية المنظمة لعمليات التصنيع داخل الوحدات الإنتاجية؛

د. نقص وسائل النقل الداخلي والخارجي؛

ه. عدم انتظام ورود المواد الخام، وعدم استقرار مصادر التوريد، وصعوبة الحصول عليها بالشكل المناسب وبالحجم المناسب وبالجودة المناسبة؛

و. انتشار ظاهرة تعطل خطوط الإنتاج لفترات طويلة، نتيجة تعطل الآلات وتقدمها، وعدم القيام بعمليات الصيانة الدورية والإحلال والتجديد وكذا النقص في مصادر الطاقة المحركة، وانقطاع التيار الكهربائي وارتفاع سعر المواد البترولية، يضاف إلى ذلك

([1]) أحمد غنيم ، **الديون المتعثرة** ، مرجع سبق ذكره، ص 19.

استخدام تكنولوجيا إنتاجية قديمة، واختيار وسائل إنتاجية غير صالحة، والمغالاة في التكاليف الاستثمارية؛

ز. عدم قيام المنشأة على أساس اقتصادي سليم وعدم وصولها إلى الحجم الأمثل الذي يحقق لها وفورات الإنتاج الكبير، وانخفاض التكاليف واستغلال أمثل للطاقات والموارد المتاحة؛

ح. عدم تكامل تنفيذ المشروع وفقا للخطة، وتأخر استلام المباني من المقاولين وتأخر تركيب بعض الوحدات الضرورية مثل :وحدات الكهرباء والغاز أو بعض الآلات والمعدات الحاكمة للنشاط الإنتاجي؛

ط. عدم كفاءة مراقبة المخزون من جميع الأصناف والقصور في تخطيط عمليات المتابعة الإنتاجية والتخزينية، وحركة الأصناف، وعدم توخي الدقة في تقدير الاحتياطات، فضلا عن عدم وجود معلومات متكاملة على الأصناف المخزنة.

كل ما سبق يعتبر من المشاكل الإنتاجية التي يصعب حلها إما بالنسبة للمشاكل التسويقية فهي من أهم أسباب التعثر المالي حيث يرتبط نجاح أي منشأة في تحقيق أهدافها بحسن قيام إدارة التسويق بالنشاط الموكل لها ويرجع سوء التسويق إلى[1] :

أ. سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث عدم مناسبة أو اختيار وسيلة الإعلان هذا ما يفقد الترويج فاعليته؛

ب. سوء القيام بعمليات التوزيع من حيث اختيار منافذ توزيع غير مناسبة للمستهلك النهائي فضلا عن عدم انتظام عمليات النقل وارتفاع تكلفته، مع ضعف الفترات التوزيعية؛

ج. عدم القيام بالدراسة الحقيقية عن السوق والمستهلك، ومعرفة الاحتياجات والرغبات الحقيقية، والقدرة الشرائية لهذا المستهلك؛

د. سوء القيام بعمليات تخطيط المنتجات من حيث الشكل واللون والحجم والجودة والأنماط والمواصفات والوظائف التي تؤديها السلعة للمستهلك.

([1]) احمد فؤاد محمد خليل ، **تحليل ودراسة اثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية ،مع التطبيق على المصارف الوطنية** ، رسالة ماجيستير غير منشرة ، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2000 ، ص 47 .

المطلب الثاني : مجموعة الأسباب الخاصة بالبنك

كثير ما تقع المصارف ضحية أخطائها هي وليست فقط أخطاء الغير، وبالتالي تمثل مشكلة الديون المتعثرة في أحد جوانبها الأساسية مشكلة البنك ذاته، واهم هذه الأسباب في حقيقة الأمر يمكن ردها إلى الخطأ والتحيز الشخصي للقائم بالدراسة الائتمانية ولمتخذ القرار الائتماني، من حيث مجموعة من العوامل يظهرها الشكل التالي[1]:

شكل رقم(5): يوضح الأخطاء التي يكون البنك سببا فيها

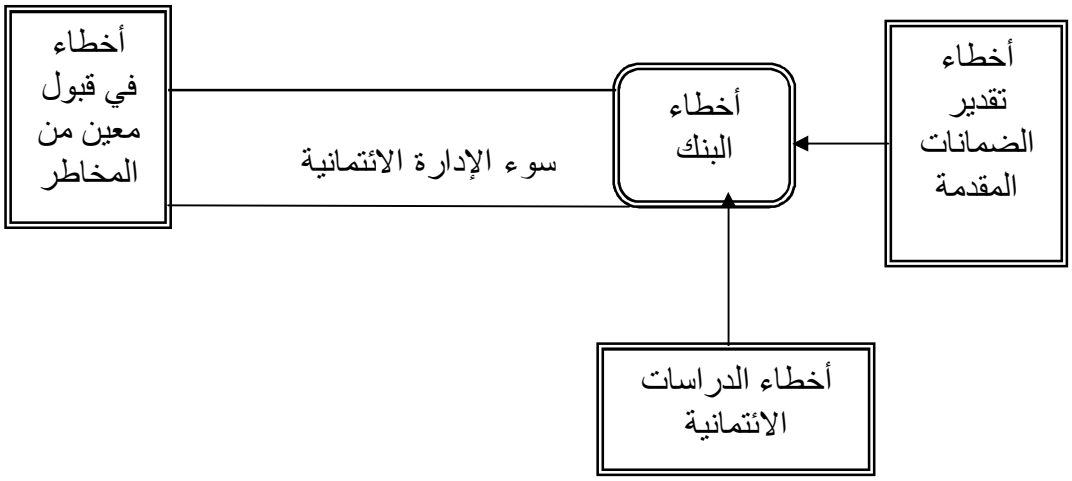

المصدر: محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 100.

وسنتطرق لعرض لكل منها بإيجاز:

أولا: بالنسبة للضمانات الواجب توفرها لإعطاء القرض

الضمان هو كل أصل مادي أو معنوي يمكن تسييله وتحويله إلى نقدية بسهولة ويسر ويكفي ناتج التمويل لسداد أصل القرض وفوائده وأعبائه ومن ثم فإن الضمانات أيا كانت نوعها تتعرض لتقلبات في القيمة وهو ما يقتضي الحرص في التعامل معها، وعادة ما تحدث عدة أخطاء في تقدير الضمانات المقدمة من بينها ما يلي[2]:

1. المغالاة في تقييم الضمانات المقدمة من العميل ضمانا للتسهيلات الائتمانية الممنوحة من البنك وتسعيرها بأغلى من قيمتها الحقيقية بكثير؛
2. عدم مراعاة الشروط الواجب توفرها في الضمانات المقدمة للبنك من حيث ملكيتها ورهنها وتخزينها (القوانين)...الخ؛

([1]) محسن أحمد الخضيري، **القروض المتعثرة** ، مرجع سابق، ص101.

([2]) محمد صالح محمد صالح ، **انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر ، دراسة ميدانية** ، رسالة دكتوراه ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، 1997 ، ص 135.

3. عدم القيام باستعلامات دقيقة ودورية ومتجددة عن نوعيات البضائع المقدمة كضمان والتي تتسم أسعارها بالتقلب الشديد، أو بانصراف المستهلك أو المستخدم لها او عنها؛
4. عدم خبرة أمناء المخازن التابعين للبنك وعدم معرفتهم بأنواع ودرجات جودة البضائع المقدمة برسم الضمان، وعدم قدرتهم على التأكد من مطابقة البضائع المودعة من حيث النوع والصنف والجودة للشروط المحددة ائتمانيا؛
5. عدم تغطية البضائع المرتهنة ببواليص التأمين ضد الأخطار التي يمكن أن تتعرض لها، أثناء فترة الرهن والتخزين؛
6. عدم متابعة معدل دوران البضاعة ومطابقتها وفقا للأسس السليمة مما يؤدي إلى وجود ركود وتلف كبير يؤثر على قيمة الضمان المقدم؛
7. عدم إجراء الزيارات التفتيشية الدورية لمخازن العميل أو للمؤسسة أو للمصنع، للتأكد من وجود الضمانات المرهونة للبنك (آلات، معدات، مباني...)، وإنها بحالة تسمح ببيعها وعدم هلاكها أو تصرف العميل فيها؛
8. التسرع في تجاوزات الرصيد الأدنى للتسليف بضمان بضائع في مخازن مفتوحة، ودون متابعة سداد هذا العجز أو تغطيته ببضائع جديدة، أو القيام بتخفيض مبلغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة في الوقت المناسب؛
9. الموافقة على قيام العميل سحب جزء من الضمانات المقدم أو التصرف فيها دون سداد القيمة التسليفية التي كان يغطيها هذا الضمان؛
10. التوسع في سحب البضائع مقابل إيصالات أمانة لا يراعي سداد قيمتها في مواعيد استحقاقها والموافقة على مد أجال هذا الاستحقاق بشكل متكرر مما يشجع العميل على عدم الجدية في السداد؛
11. حدوث ازدواج في التمويل بضمان البضاعة المرهونة أو بضمانات مقدمة للبنك، خاصة فيما يتصل بالبضائع المفتوح عنها اعتمادات مستندية والمسحوبة يقتضي إيصالات أمانة؛
12. عدم تقدير حدود المخاطر الخاصة بالضمان المقدم ودراسة النسب التسليفية المناسبة للإقراض بضمان هذا الضمان[1]؛

(1) بنكنوت ، **تحديد مخاطر الائتمان** ، دار الفاروق للنشر و التوزيع ، القاهرة ، مارس 2008 ، ص 32

13. تبادل الضمانات فيما بين عملاء البنك مما يؤدي إلى عدم تغطية الضمان الإجمالي بمبالغ التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهؤلاء العملاء؛
14. عدم الحصول على ضمانات ذات طبيعة تأثير خاصة على العميل مثل ضمانات تولد لدى العميل الأثر النفسي والاجتماعي والتشغيلي وبشكل يجعله يفكر قبل ارتكاب خطأ معين مع البنك والهرب بأمواله.

ومن هنا فإن الضمان الجيد عنصر رئيسي وأساسي في اتخاذ القرار الائتماني، وهو عنصر يصعب أن لم يكن مستحيلا التغاضي عنه أو إهماله، ويجب أن يخضع الضمان للمراجعة والكشف الدوري عليه للتأكد من سلامته وصحته، وتوافر كافة الشروط الخاصة بصلاحيته واستمراره كضمان للقروض والتسهيلات التي حصل عليها المشروع.

ثانيا: بالنسبة للدراسات الائتمانية

من أهم أسباب تعثر المصارف التجارية والمتخصصة هي الدراسات الإئتمانية التي على اسسها يمكن اتحاذ القرار الائتماني ومن أهم أسباب فشل الدراسات الإئتمانية عدم قناعة بعض القائمين بأهمية دراسات الائتمانية كأساس اتخاذ القرار الائتماني واعتمادهم على التجارب والخبرات الشخصية السابقة لهم،لا سيما أن تستعمل هذه الدراسات جانبين أساسيين هما:

1. دراسة شاملة ومتكاملة لكافة الجوانب والأبعاد التي تكفي للحكم على ماضي وحاضر العميل مكونة من خمس عناصر أساسية هي: [1]

أ- **العنصر الأول:** شخصية العميل وأهليته للتعاقد؛

ب- **العنصر الثاني:** رأس مال العميل أو مساهمته بموارده الذاتية في نشاط الممول؛

ج- **العنصر الثالث:** قدرة العميل على إدارة نشاطه؛

وهي تقاس من خلال عاملين أساسين هما:

- **العامل الأول:** مدى خيرة العميل في ممارسة النشاط موضوع التمويل؛

([1]) محمد إبراهيم شريف ، **الديون المتعثرة ، الظواهر السلبية و نواحي القصور التي شابت عمليات منح الائتمان و مشكلة المديونيات المتعثرة** ، البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي ، 2002 ، ص 29

- **العامل الثاني:** مدى تطبيقه لأسس وقواعد ومبادئ الإدارة العلمية (تخطيط، تنظيم، متابعة، ورقابة...). في مجالات النشاط المختلفة التي يمارسها المشروع (إنتاج، التسويق...)؛

د- **العنصر الرابع:** الضمانات المادية(الأصول)التي يمكن للعميل تقديمها؛

ه- **العنصر الخامس:** الظروف البيئية المحيطة.

حيث ترتبط عملية منح الائتمان بالظروف البيئية المحيطة والمتصلة بالنشاط بعاملين أساسين هما[1]:

- **العامل الأول:** موقع النشاط الممول في دورة حياة النشاط، وانصراف ذلك أيضا إلى موقع المنتجات التي ينتجها المشروع في دورة الحياة أيضا؛
- **العامل الثاني:** موقع النشاط الاقتصادي الكلي من الدورة الاقتصادية أي هل النشاط يمر بمرحلة رواج, أم مرحلة انكماش أم مرحلة كساد وركود. أو في مرحلة انتعاش.

2. رؤية استشراقية ممتدة الأفق واسعة المدى للعوامل المستقبلية التي يمكن أن تؤثر على قدرة المشروع على سداد التزاماته وتناول هذه الرؤية أبعاد استشراقية مستقبلية هي[2]:

أ. سياسات الإنتاج المتوقعة مستقبلا من جانب المنافسين الحاليين. والمتوقع دخولهم مستقبلا في مجال الإنتاج للسلع المماثلة, والسلع البديلة والسلع المنافسة؛

ب. بعد التسويق ومنافذ التوزيع والنقل والتخزين وتطورها المستقبلي؛

ج. بعد التمويل المستقبلي واتجاهاته المستقبلية؛

د. بعد التأثيرات التشابكية الممتدة بين مجالات النشاط, وأثر استمرار المشروع على إنعاش وتوفير مستلزمات المشروعات الأخرى.

ومن خلال تكامل كلا الجانبين تتم الدراسة ويتخذ القرار، أما إذا كانت الدراسة قاصرة فإن القرار يتضمن مخاطر يتسع مداها ويزداد وفقا لتأثيراتها المتشابكة والمتباينة. وهي كما يلي:

---

(1) عفيفي أنور جورجي ، **أسس اتخاذ القرارات الائتمانية** ، البنك المركزي ، المعهد المصرفي ، 2002 ، ص 25.

([2]) ماهر عبده جرجس ، **مفهوم التعثر من وجهة النظر المصرفية و اسباب تعثر المشروعات وطرق تشخيص التعثر و التنبؤبه** ، ادارة التدريب ، بنك مصر ، 1996 ،ص 14.

أ. عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بالبيانات السليمة والواقعية على العملاء؛

ب. عدم التحقق من صحة وسلامة المستندات التي تقدم بها العميل للبنك؛

ج. المغالاة في تقدير احتياجات العميل التمويلية، وعدم دراستها بشكل سليم؛

د. عدم تدعيم الدراسات الائتمانية بآراء المستويات الإشرافية الائتمانية المتعددة داخل الفروع؛

ه. عدم الدقة في تحديد التزامات العميل المقترض المتعين سدادها للغير؛

و. الموافقة على منح العميل تسهيلات ائتمانية جديدة قبل وفائه بالتزاماته تجاه الحدود القائمة؛

ز. عدم الدقة في رسم وتحديد أسلوب وطريقة سداد التسهيلات الممنوحة وبما يتناسب مع إيرادات العميل الذاتية؛

ح. عدم متابعة استخدام التسهيلات الائتمانية الممنوحة والتأكد من توافر الشروط الخاصة باستخدام هذه التسهيلات.

ثالثا: أخطاء في حسابات المخاطر التي تكتشف في العملية

وهي أهم أسباب تعثر الديون في المصارف ، حيث يغلب البنك عند اتخاذه قرارا بمنح الائتمان جانب الربح على جانب المخاطرة ومتجاهلا عن عمد معرفة العلاقة الحاكمة المضطردة بين الربح والمخاطرة والتي تصورها المعادلة التالية: **الربح = المخاطرة.**

وبالتالي كلما [1]زاد الربح زادت المخاطرة والعكس صحيح، ولما كانت إدارة البنك تغلب عامل الربحية فإنها تقوم بالموافقة على المشروعات التي تعطي عائدا أكبر، وبالتالي تتخذ العديد من القرارات الخاطئة مثل:

1. تمويل المشروع بالكامل للاستفادة من العائد الذي يحققه فعند مواجهة البنك لمشكلة تصعب معالجتها يجد نفسه مضطرا لتحمل كافة مخاطره؛
2. تمويل المشروع اعتمادا على عائد تشغيله؛
3. السماح للعميل باستعمال مبلغ التسهيلات دفعة واحدة وبالتغاضي عن شروط استخدام التسهيل، وكذا عن احتياجات وشروط الجدوى المعدة عن المشروع والتي تستند إلى أن القرض سوف يستخدم في غير محله.

([1]) عدنان الهندي ، **مشاكل الائتمان المصرفي لموسسات القطاع العام و شبه العام و ساءل المعالجة** ، اتحاد المصارف العربية ، 1994، ص 16.

ومع تعدد الأخطاء في حسابات المخاطر التي تكشف عملية الائتمان يتجه العاملون في المصارف إلى عدم استخدام العملية، الأمر الذي يدفع إلى مزيد من التركيز الائتماني ومن ثم على متخذ القرار الائتماني في البنك التنبه إلى مخاطر التركيز الائتماني وهي كالتالي([1]):

أ. تخصيص نسبة كبيرة من القروض والتسهيلات الائتمانية لمقترض واحد، والمبالغة في تقدير الضمانات التي قدمها إلى البنك؛

ب. توجيه كم هائل من الائتمان إلى صناعة أو نشاط اقتصادي معين، وإهمال الأنشطة والصناعات الأخرى؛

ج. تقديم نسبة كبيرة من التسهيلات الائتمانية لمنطقة محدودة دون باقي المناطق الأخرى.

رابعا: سوء الإدارة الائتمانية

يطلق عليها ما يعرف بسوء الإدارة المصرفية، وتعد من أحد الأسباب الأساسية والرئيسية في انهيار المصارف ، وهو أخطر الأسباب التي تؤدي إلى مشكلة الديون المتعثرة، ولتفادي هذه المشكلة يجب وضع برامج للصيانة الوقائية والحماية للعاملين في أقسام الائتمان[(2)].

- الشكل الأول: سوء الإدارة الفنية الائتمانية؛
- الشكل الثاني: سيطرة اليأس والإحباط الإداري؛
- الشكل الثالث: تكوين بطانات سوء وتنظيمات غير رسمية؛

المطلب الثالث: مجموعة الأسباب الخارجة عن نطاق البنك والعميل.

هناك أسباب كثيرة للتعثر تخرج عن نطاق البنك و العميل لأنها أسباب عامة وليست خاصة وهي عادة ما تتعلق بالظروف الاقتصادية و السياسية المحيطة وأحيانا الظروف الطبيعية ويمكن تقسيمها إلى ما يلي:

أولا: أسباب متعلقة بالظروف الاقتصادية والسياسية.

1. **الأسباب المحلية:** تتعلق أساسا بالسياسات الاقتصادية الحكومية وغير الحكومية السائدة، التي تشكل الإطار الذي يقوم فيه النشاط ومنها:

([1]) نجيب رحيل سالم البرعصي ، مرجع سابق ذكره ، ص 57

([2]) محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة** ، مرجع سابق، ص101

أ. **السياسات المالية:** حيث تحتل المشكلات الضريبية مكانة خاصة في عرقلة النشاط والناتجة عن السياسات الضريبية المفروضة ومن أهم المشكلات[1]:

- نظم الخصم والإضافة؛
- أسلوب التحصيل تحت الحساب؛
- الارتفاع المستمر في أسعار ضريبة الدفعة؛
- ارتفاع أسعار كل من الضريبة العامة على الدخل وضريبة الأرباح التجارية والصناعية؛
- فرض رسم تنمية الموارد المالية؛
- فرض الضريبة العامة على المبيعات؛
- وجود مقابل تأخير سداد الضريبة.

ب. **سياسات الإغراق:** والتي تستخدم أسعار مغالى في رخصها يؤدي هذا إلى تقليص هامش الربح وركون المشروعات اقتصاديا للعراقيل التي تواجه تطورها[2]؛

ج. **سياسات التسعير الحكومية وغير الحكومية:** فكثيرا ما كانت قيود التسعير الجبري أحد الأسباب الرئيسية في تراجع الربحية، ومن ثم الشركات وإعلان إفلاسها، لكون أسعار منتجاتها غير تنافسية أما الإنتاج المستورد مع انخفاض الجودة مقارنة بالمنتجات العالمية وانصراف المستهلكين[3]؛

د. **سياسة إدارة القرض العام:** تؤثر بشكل كبير على حركة النشاط الاقتصادي وبصفة خاصة على المشروعات حيث حاجة الدولة إلى الأموال تدفعها لطرح قروض وسندات للاكتتاب فيها، فيؤدي بالأفراد إلى الاستثمار والإقلاع عن الاستهلاك فينكمش السوق أمام المشروعات؛ [4]

ه. **السياسة العامة:** هي تلك السياسات المتصلة بالمناخ العام وتحقيقها لعنصر استقرار من خلال التوقعات المستقبلية أي توقعات الرواج أو الكساد[5]؛

([1])محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، ط2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 371.

([2]) عبد الهادي عبد القادر سويفي ، **التجارة الخارجية** ، المطابع الجامعية اسيوط ، القاهرة ، 2007 ، ص 166.

(3) محسن أحمد الخضيري، **القروض المتعثرة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

(4) سوسن مرسي ، مرجع سابق الذكر ، ص 64.

([5])سامي السيد ، باهر العتلم ، مرجع سابق ذكره ، ص 82

و. **سياسة أسعار الصرف:** بالنسبة لسياسة أسعار الصرف فلعل الجانب الأكبر للتعثر كان مرده الانخفاض الحاد في قيمة العملة المحلية أمام العملات الأجنبية وبالتالي انخفاض القدرة على سداد الديون بالعملات الأخرى، كما أن عدم استقرار سياسة أسعار الصرف ضاعفت حالات عدم القدرة على تخطيط القرارات والموارد والاستخدامات؛ [1]

ز. **السياسة النقدية:** والتي تتعلق بالسياسات الاقتصادية الفرعية ذات التأثير المباشر وغير المباشر في قضية القروض المتعثرة حيث تكون قدرة المشروعات في تحقيق الأهداف محدودة وهذا في ظل سياسة ائتمانية انكماشية مغالى فيها من حيث القيود على منح الائتمان وارتفاع التكلفة التي تعد أحد عناصر التكلفة التي تقع على عاتق المشروعات[2].

2. **الأسباب العالمية:** وتتعلق أساسا بسياسات التجارة الخارجية الدولية، وفي ظل التطورات الراهنة والسعي نحو إسقاط كيان اقتصاديات الدول النامية الضعيفة ويمكن تحديدها في[3]:

أ. يؤدي اتجاه الكبرى إلى فرض سياسات وإجراءات متشددة للحماية الجمركية وكذا استخدام سياسات الحصص الكمية والقيود الإدارية على صادرات الدول النامية إلى انخفاض قدرة المنشاة على التصدير إليها ...وبالتالي انخفاض الموارد من النقد الأجنبي.

ب. سياسات الحصار الاقتصادي واستخدام أدوات الحرب الاقتصادية من:

- أدوات الإغراق السعري؛
- أدوات حصر تصدير التكنولوجيا؛
- أدوات القيود الكمية وغلق السوق أمام الصادر إليها؛
- أدوات المقاطعة التنفيذية والشعبية؛
- أدوات التشكيك في سلامة الاقتصاد.

([1]) عبد الهادي عبد القادر سويفي ، **قراءات في اقتصاديات الوطن العربي** ، المطابع الجامعية ، اسيوط ، الطبعة الثانية ، 2006-2007 ، ص182

([2]) محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة الثالثة، 2005 ، ص،63.

([3]) عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة و اقتصاديات المصارف** ، مرجع سابق الذكر ، ص 171 .

3. **أسباب ترجع إلى كساد عالمي أو محلي أو كساد في مجال النشاط ذاته:** وهو سبب يصعب السيطرة عليه حيث يؤدي إلى تعثر كثير من العملاء دون إمكان اتخاذ تصرف معين قريب النتيجة حيث قد تطول فترة الكساد إلى خمس سنوات أو أكثر مثلما حصل في مصر منذ العام 1998 عندما حدث كساد في نشاط المقاولات ونشاط النسيج وصناعة الإسمنت ومواد البناء وغيرها من الأنشطة المختلفة. ويؤدي الكساد إلى اتساع رقعة البيع بالآجال مع ما يلحق به من مخاطر عدم انتظام المشترين بالسداد في الآجال المحددة لهم، مما يؤدي إلى انخفاض عائدات العميل وبالتالي عدم مقدرته على السداد للبنك في المواعيد المقررة لذلك[1].
4. **أسباب ترجع إلى المناخ السياسي العام:** عدم وضوح أو استقرار السياسات الاقتصادية أو وجود مناخ إرهابي أو عدم استقرار النظام السياسي سواء على المستوي المحلي أو الدولي وخير دليل على ذلك الظروف السياسية في منطقة الشرق الأوسط بسبب مشكلتي فلسطين والعراق والتي أدت إلى هروب المستثمرين من المنطقة وحدوث كساد في الأنشطة الاقتصادية القائمة فعلا مما لا يساعد على خلق مناخ مناسب للاستثمار خاصة في مجال السياحة، والطيران.. مما يؤدي على سقوط المستثمر في أي من هذه المستنقعات وبالتالي تعثر نشاطه والعكس صحيح حينما يحدث الاستقرار السياسي والأمني وخير دليل على ذلك في مجال السياحة، حينما صرح رئيس مؤتمر السياحة العالمي في برلين في 2004/03/15 أن الاستقرار السياسي والأمني في مصر سيؤدي إلى مزيد من الرواج السياحي وقد حدث ذلك بالفعل مما سيؤدي إلى رواج سياحي سيؤثر في علاج ديون السياحة المتعثرة والصناعات المرتبطة بها[2].

ثانيا: الأسباب الناتجة عن الاقتصاد الموازي

إن الاقتصاد الموازي هو الذي يضم مجمل الأنشطة المخالفة للقواعد العامة، والمحققة للعوائد المرتفعة فتزداد خطورة هذا الاقتصاد لكونه مرتبط بالاقتصاد الرسمي وتتم معاملاته من خلال عناصر وكوادر البشرية مستغلا ما لدى العاملين في الاقتصاد الرسمي من سلطات وصلاحيات وظيفية.

([1]) على العوضي ، مرجع سابق، ص ص 33-34.

([2]) فريد راغب النجار ، مرجع سابق، ص 88 .

كما أن للاقتصاد الموازي تأثيرات متعددة الجوانب على قضية سلامة اقتصاديات المشروعات وقدرتها علة تحقيق الأهداف الإنتاجية-التسويقية-التمويلية-البشرية، ويشجع أيضا الاقتصاد الموازي على الانحراف واستمرار النهب للأموال وتكوين المجموعات المسيطرة على اتخاذ القرار فيحكم الفساد قبضته على كل من البنك والعميل، ومن هنا تزداد حدة أزمة القروض المتعثرة ويرجع هذا إلى الأسباب التالية[1]:

1. اتساع المعاملات غير الرسمية، وبصفة معاملات الرهانات ومضاربات القمار وكذا مضاربات أخرى، هي بطبيعتها أنشطة خطرة تؤدي إلى إعسار أصحابها، الذين حصلوا على قروض من البنك ولا يستطيعون سدادها؛
2. اتساع نطاق السوق الائتمانية الموازية، حيث تتكون منظمات إقراض غير رسمية بتكاليف وشروط قياسية تفرض شروطها على المشروعات واستخدام القروض المصرفية في سداد قروض وتسهيلات غير مصرفية؛
3. اتجاه العصابات إلى استخدام الائتمان المصرفي، ومعاملات المصارف في الأوراق المالية وغيرها من الأنشطة المصرفية، للقيام بغسيل الأموال وتهريبها كل هذه تؤدي إلى نمو معاملات السوق الموازي، ليس فقط تفاقم مشكلة القروض المتعثرة وإنما

إلى انكماش وضيق نطاق السوق المصرفي، وكذلك في إطار هذا تنهار أسعار الصرف للعملة الوطنية أمام العملات الأجنبية، ويتسع نطاق الاقتراض الدولي، وهروب رؤوس الأموال إلى الخارج وتزيد نمو ظاهرة الاكتناز والمضاربة؛

4. غياب الرقابة والحس الوطني بالخطر القائم الذي يشكله الاقتصاد السفلي ومعاملاته .

ثالثا: أسباب ومخاطر كونية

مثل حدوث زلزال أو عواصف أو براكين أو سيول أو أمطار أو ثلوج أو زيادة شدة الحرارة فهذه الظواهر ليس في استطاعة البشر والعلم التأثير فيها مما قد يؤدي إلى تلف المزروعات أو انهيار المباني أو غرق البواخر السياحية وبواخر نقل البضائع والركاب...الخ، من هذه الظواهر التي لا تستطيع القوي البشرية التأثير أو الحد منها والسيطرة على عليها، والأمر الذي يؤدي إلى تدهور مصدر السداد وبالتالي تعثر الدين دون إمكان سيطرة بشرية على هذا الخطر[2].

([1]) نجيب رحيل سالم البرعصي ، مرجع سابق ذكره ، ص 59.

([2]) احمد غنيم ، **الديون المتعثرة** ، نفس المرجع السابق ، ص 22.

المبحث الثالث: مؤشرات القروض المصرفية المتعثرة

نادرا ما تتعثر القروض أو تتحول إلى مشكلات أو خسائر بين عشية وضحاها، بل أن ما يحدث عادة هو أن يصيبها تدهور تدريجي في الجودة الائتمانية، تصاحبه بوادر إنذار ومؤشرات على أن احتمالات حدوث مشكلات أو تفاقمها.

هذه المؤشرات يستطيع البنك من خلالها التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، عندها يمكن لمسؤول الائتمان اتخاذ الإجراءات المناسبة للحيلولة دون الوصول إلى تعثر القروض، أو على أقل تقدير محاولة تقليل خسائر البنك إلى الحد الأدنى في حالة إذا ما كان القرض قد أصبح متعثرا فعلا.

هناك عدة مؤشرات يستطيع البنك من خلالها التنبؤ بحدوث مشاكل في تحصيل القروض، والكشف المبكر عن القرض المتعثر يعد من أهم عمليات الرقابة الداخلية للبنك. وبذلك فإن متابعة إدارة البنك لهذه المؤشرات متابعة دقيقة ودراستها يجعلها تحدد طبيعة المشكلة في مراحلها الأولى وبالتالي معالجتها منذ البداية، وإيجاد الحلول لها في الوقت المناسب.

هناك مؤشرات عدة للكشف المبكر عن القروض المتعثرة يمكن استخدامها كأدوات في تسهيل عملية التشخيص المبكر لحالات تعثر القروض.

إن مدى خسارة أي من القروض المتعثرة تتوقف إلى حد كبير على قدرة مسؤولي الائتمان على الاستدلال على هذه المؤشرات مبكرا، والمبادرة إلى العمل –قبل تفاقم المشكلة ووصول المقترض إلى مرحلة الإجراءات القانونية لإشهار إفلاسه- على اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة.

وحتى يمكن اكتشاف هذه المشكلات في مرحلة مبكرة، يجب على مسؤول الائتمان[1]:

1- تحليل القوائم المالية تحليلا شاملا وبشكل دوري منتظم؛

2- إبقاء خطوط الاتصال مفتوحة مع المقترض؛

3- التنبه إلى المؤشرات المباشرة وغير المباشرة مع الأطراف التي يتعامل معها المقترض؛

(1) إيهاب نظمي،خليل الرفاعي، القروض المتعثرة:الأسباب،البوادر،سبل العلاج،دراسة العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، أيام11 و12 مارس،2008، ص 14.

4- تفحص معاملات حساب المقترض لدى البنك و المصارف الأخرى التي يتعامل معها.

المطلب الأول: مؤشرات تتعلق بمعاملات المقترض مع البنك

ربما يكون من الواضح أن المقترض يفي بشروط كافة التزاماته الائتمانية تجاه البنك، ورغم ذلك قد تكون هناك بوادر على تدهور وضعيته المالية وحساباته المصرفية، فهناك مؤشرات متعلقة بمعاملات المقترض مع البنك من خلالها يمكن الكشف مبكرا عن إمكانية تعثر القروض الممنوحة للعميل، ويمكن تقسيم هذه المؤشرات إلى:

1. مؤشرات متعلقة بحساب المقترض لدى البنك: ونذكر أهمها[1]:

أ. إصدار شيكات على حساب القرض أو الحسابات الأخرى للعميل بأكثر ما تسمح به الأرصدة المتوفرة في هذه الحسابات؛

ب. وجود حركات سحب من الحساب لا تتناسب وطبيعة عمل المقترض من جهة واحتياجات المشروع الممول من جهة أخرى؛

ج. التخلف عن سداد دفعة مستحقة لأكثر من فترة وتكرار عدم سداد الأقساط والفوائد في مواعيدها؛

د. عدم الاستجابة لتخفيض المديونية عند طلب ذلك، وإظهار العميل لعدم التعاون مع البنك وصعوبة الاتصال معه [2]؛

ه. عدم المقدرة على الإمساك بحسابات منتظمة حقيقية[3]؛

و. تناقص أرصدة حسابات المقترض لدى البنك [4].

2. المؤشرات المتعلقة بطلبات المقترض:ونذكر أهمها[5]

أ. ارتفاع نسبة القروض إلى رأس المال أو الموارد الذاتية؛

(1) : جمال أبو عبيد، إدارة القروض المصرفية غير العاملة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، ص03.
(2): نجيب رحيل سالم البرغصي، مرجع سبق ذكره، ص65.
(3): محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص359.
(4): إيهاب نطمي، خليل الرفاعي ، مرجع سبق ذكره، ص 20 .
(5): محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص359.

ب. تكرار طلبات العميل بجدولة أقساط القرض، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض غير قادر على إدارة أموره المالية بشكل جيد؛

ج. تقدم المقترض بطلبات متكررة لزيادة سقف التسهيلات الائتمانية الممنوحة له بدون مبرر وبشكل غير مخطط له؛

د. الاعتماد بكثرة على القروض قصيرة الأجل؛

ه. التغيرات الملحوظة في توقيت طلبات القروض الموسمية؛

و. ظهور مقرضين آخرين لاسيما إذا كانت القروض مكفولة بضمانات.

3. المؤشرات المتعلقة بالضمانات:

أ. تراجع القيمة الاسمية للضمانات؛

ب. قيام العميل بالطلب من البنك رفع إشارة الحجز عن الضمانات المقدمة إليه؛

ج. طلب العميل استبدال الضمانات العينية بضمانات شخصية، الأمر الذي يشير إلى أن المقترض يريد التصرف بالضمانات العينية كالبيع، أو تقديمها كضمانات لدائنين آخرين [1]؛

د. التباطؤ في تقديم ضمانات إضافية عند طلبها من طرف البنك [2].

المطلب الثاني: مؤشرات البيانات المالية للمقترض

كانت المصارف تهتم في الماضي بالميزانية كمصدر للبيانات اللازمة لتحديد القدرة الاقتراضية للمؤسسات بصفة خاصة، والحكم على المركز المالي بصفة عامة، إلا أنه ظهرت منذ الثلاثينيات من القرن الماضي أهمية دراسة جدول حسابات النتائج- الأرباح والخسائر- على أساس أن الوفاء بالالتزامات المترتبة على التسهيلات الائتمانية المختلفة إنما يتوقف على تحقيق فائض من تشغيل الإمكانيات المتاحة للمؤسسة المقترضة يفي بتغطية أصل القرض وأعبائه.

ولقد تطورت دراسة البيانات المالية، وتخصصت بعض المؤسسات في تحليلها ونشر النسب والعلاقات المالية لشتى فروع النشاط الاقتصادي للاستعانة بها في مجال المقارنة

(1): جمال أبو عبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص04.

(2): نجيب رحيل سالم البرعصي ، مرجع سبق ذكره ، ص65.

والتقييم، ومن وجهة نظر مصرفية يستهدف تحليل البيانات المالية إلى تحديد القدرة الاقتراضية للمؤسسة على سداد القروض في مواعيد الاستحقاق، وعلى تحمل أعباء التمويل وذلك باستخدام بعض النسب، ومقارنتها بالمعدلات المتعارف عليها لكل نسبة ولكل نشاط من الأنشطة المختلفة[1].

وكل هذا يتم على افتراض أن مسؤول متابعة الائتمان يتحصل على القوائم المالية من المقترض بانتظام، وعلى افتراض صحتها ومصداقيتها، فإن تلك القوائم تراجع مراجعة شاملة ودقيقة.

كما أنه يجب أن يكون مسؤول متابعة الائتمان على علم ودراية بما تتضمنه القوائم المالية، ويعرف كيف يفسر الأرقام والبيانات التي تتضمنها، ومنها يستطيع أن يستشف المؤشرات المبكرة التي تستدعي فحصا أدق.

فهناك مؤشرات في كل من الميزانية، وجدول حسابات النتائج قد تنذرنا مقدما بالمشاكل والصعاب التي قد تواجه المقترضين(المؤسسة المقترضة).

أولا: مؤشرات تعثر القروض من خلال الميزانية

تعد الميزانية أحد الأدوات الأساسية لمتابعة المقترض قبل وبعد حصوله على القرض من البنك، وذلك لرصد جوانب القوة والضعف في أدائه الوظيفي ومن ثم يمكن معرفة أسباب تعثره، وتحليل الميزانية لفترات مالية مختلفة بهدف متابعة الوضعية المالية للعميل.

وبصفة عامة هناك عدة مؤشرات من خلال ميزانية المقترض يستدل بها على أنه يواجه صعوبات قد تؤدي إلى احتمال عدم قدرته على سداد التزاماته ومن أهمها[2]:

1. زيادة فترة تحصيل أوراق القبض وحسابات المدينين؛
2. زيادة فترة تسديد أوراق الدفع وحسابات الدائنين؛
3. تقلبات حادة في السيولة؛
4. زيادة الفترة التي تستغرقها دورة الإنتاج؛
5. انخفاض حجم الأصول الثابتة في بعض النشاطات الإنتاجية[3]؛

(1):إبراهيم مختار، مرجع سبق ذكره، ص109.

(2): جمال أبوعبيد ، مرجع سبق ذكره ، ص04.

(3): محمد كمال خليل الحمزاوي ، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، مرجع سبق ذكره ، ص359.

6. زيادة كبيرة في المخصصات، وبصفة خاصة مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة؛
7. انخفاض في قيمة الاحتياطات؛
8. زيادة كبيرة في الديون طويلة الأجل؛
9. لجوء المقترض إلى مصادر التمويل قصيرة الأجل لتغطية التزاماته التي استحقت مما يدخله في دائرة من المديونية[1]؛
10. تغييرات أساسية في هيكل الميزانية؛
11. عدم تقديم الميزانية في الوقت المناسب؛
12. إجراء تغييرات غير مبررة في السياسات المحاسبية[2]؛
13. بيع بعض الأصول أوإعادة استئجارها.

وبالتالي فإن تحليل الميزانية يعد مهما في إظهار احتمال أو الاتجاه لحدوث خطر التعثر ومن ثم كشف هذا الخطر مبكرا ومعالجته قبل حدوثه أو تفاقمه.

تجدر الإشارة إلى أنه عند دراسة وتحليل بنود الميزانية يجب على مسؤول الائتمان التفريق بين مصطلح المركز المالي للمؤسسة Financial Position من جهة، ومصطلح الحالة المالية لها Financial condition جهة أخرى، فالمركز المالي هو مصطلح محاسبي يعرض في لحظة زمنية معينة موجودات المؤسسة مقارنة بما عليها من التزامات(المطلوبات وحقوق الملكية)، أما الحالة المالية فمفهومها أكثر عمقا ودلالة، إذ ليست مجرد رقم محاسبي دفتري، بل تمتد إلى بعد أكثر شمولا للوضع المالي للمؤسسة يتجاوز مجرد التحديد الكمي لموجوداتها ومطلوباتها، وتجاوز عنصر الكم في الميزانية إلى عنصر النوع.

فلا يتوقف محلل الائتمان عند مجرد اشتقاق النسب المالية المتعارف عليها، بل يجب أن لا يتم ذلك بمعزل عن الأساليب المتبعة في تقييم الموجودات والمطلوبات، وكذلك تأثير السياسات المحاسبية وما يحدث فيها من تغيير على القيم التي تدرج بها في الميزانية.

(1): محسن أحمد الخضيري، **الديون المتعثرة (الظاهرة، الأسباب، العلاج)** ، مرجع سبق ذكره ، ص 56.
(2): نجيب رحيل سالم البرعصي، مرجع سبق ذكره ، ص61.

ثانيا: مؤشرات تعثر القروض من خلال جدول حسابات النتائج

يصور جدول حسابات النتائج إيرادات ونفقات المقترض ومن خلال تحليلها لفترات مختلفة يمكن التعرف على مدى سلامة كل عنصر من عناصر الإيرادات والنفقات.

ومن المؤشرات التي يمكن الاستدلال عليها من خلال جدول حسابات النتائج[1]:

1. انخفاض حجم المبيعات؛
2. ازدياد المبيعات مع انخفاض الأرباح؛
3. ارتفاع نسب التكاليف [2]؛
4. تركز المبيعات في عدد محدد من الزبائن؛
5. الارتفاع غير المبرر في أحد أو بعض بنود النفقات؛
6. الانخفاض أو الارتفاع غير المبرر في احد بنود الإيرادات [3]؛
7. زيادة الفجوة بين الربح الإجمالي والربح الصافي؛
8. عدم وجود أرباح للتشغيل[4]؛

على مسؤول الائتمان في دراسة وتحليل جدول حسابات النتائج:

1. في جانب الإيرادات:

أن لا يبني حكمه على الأداء التشغيلي للمؤسسة من خلال رقم المبيعات فقط، وإنما يجب أن يتم ذلك مع دراسة متفحصة لكل من:

أ. شروط البيع والائتمان؛

ب. حصة العميل من السوق الداخلي ومن الأسواق الخارجية؛

ج. مردودات المبيعات؛

د. الخصومات الممنوحة للعملاء.

2. أما في دراسة بند تكلفة المبيعات:

(1) : عبد المعطي رضا رشيد ، محفوظ أحمد جودة ، مرجع سبق ذكره ، ص281.

(2): نجيب رحيل سالم البرعصي ، مرجع سبق ذكره ، ص62.

(3): جمال أبو عبيد، مرجع سبق ذكره، ص04.

(4): محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي** ، مرجع سبق ذكره، ص359.

أن تكون مقرونة بدراسة العلاقة مع بند المبيعات، وذلك لتفسير أثر ذلك على مجمل الربح، كما يتوجب عليه دراسة أثر الطريقة المتبعة في تقييم المخزون على تكلفة المبيعات ومن ثم على مجمل الربح.

المطلب الثالث: مؤشرات أخرى لتعثر المقترض

هناك مؤشرات أخرى قد تنذر بحدوث مشكلة في سداد القرض مستقبلا، وذلك حسب ظروف عمل البنك ومحيط نشاطه وملكيته ونظام المعلومات المتاح لديه.

ومن بين هذه المؤشرات الأخرى لتعثر القروض[1]:

1. قيام شركة التأمين بإلغاء تغطية تأمينية بسبب عدم سداد قسط التأمين، أو وجود نزاع بين العميل وعدد من شركات التأمين .
2. الإشعارات القانونية والقضائية المقدمة ضد المقترض مثل إشعارات الأحكام أو إشعارات حجز ما للمدين لدى الغير وما إلى ذلك .
3. تأخر المقترض في الدفع للموردين أو طلبه منهم منحه شروطا أيسر أو مهلة أطول مما قد يؤدي برفض التوريد له .
4. التغيرات في إدارة المؤسسة أو ملكيتها أو العاملين بها .
5. وجود مشاكل عمالية لدى المؤسسة .
6. سحب علامات أو توكيلات تجارية من المقترض .
7. تراجع التقييم الائتماني للمؤسسة المقترضة .
8. زيادة استفسار الدائنين الآخرين عن الوضع المالي للمقترض .
9. تغيير طبيعة عمل المقترض .
10. التأخير في سداد الضرائب وغيرها من الالتزامات تجاه الدولة .
11. ظهور دائنين لم يفصح عنهم المقترض من قبل.

(1): جمال أبو عبيد، مرجع سبق ذكره ، ص05.

خلاصـــــة الفصـــل

إن مشكلة القروض المتعثرة هي قضية حرجة في الأوضاع الاقتصادية الراهنة، تحتاج إلى مجهود فكري و عملي كبير من أجل مواجهة التعثر و الحد من الخسائر الناتجة عنه.

و كما انه توجد العديد من الأسباب التي تؤدي الى تشكل القرض المتعثر ، فمنها ما هـــو متعلق بالعميل و ما هو متعلق بالبنك، بالإضافة إلى أسباب خارج عن مسؤولية البنك والعميل والواقع أن هناك العديد من الاعتبارات التي تزيد المسؤولية الملقاة على البنك، وهو ما يزيد من القدرة التنافسية للوحدات الجهاز المصرفي في عصر تحرير تجارة الخدمات محليا و دوليا.

ومن خلال دراسة وتحليل مشكلة القروض المتعثرة تبين لن انـــه مـــن الضـــروري الاهتمام بالطرق الوقائية لتفادي هذه المشكلة، والتطرق إلى الطرق العلاجية لها للتخفيف من آثارها قدر الإمكان، والخروج بأقل الخسائر الممكنة، وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفصـــل الثالث.

الفصل الثالث

معالجة القروض المصرفية المتعثرة

تمهيد:

إن التعامل مع القروض المتعثرة ليس أمرا سهلا بل عمل يكتنفه الكثير من الصعاب ويحتاج إلى حد كبير من الخبرة والدراية والتحليل والمتابعة للتفرقة بين حالة وأخرى وبين الإجراءات التي يتعين اتخاذها، وأن يكون متخذ القرار على قناعة وإحاطة كاملة بأن هدف هذا القرار هو تفادي ضياع أموال وحدات الجهاز المصرفي لذلك وجبت تعديلات في مقررات للجنة بازل .

كما تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة.

وقد اتبعت المصارف في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة مستندة من مقرات للجنة بازل في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذا في الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام والمقترضين المتعثرين بوجه خاص، فوضعت قواعد عامة وملزمة لتسوية هذه القروض كما حدث في الكويت، البعض الآخر ترك علاجها في أيدي المصارف في ضوء تشخيص كل حالة مكتفية بوضع مجموعة من الضوابط التي تكفل السيطرة على الائتمان وترشيده مع حث المصارف على تدعيم مخصصاتها ورؤوس أموالها كما حدث في الإمارات والأردن، كما حرصت المصارف الأمريكية والأوربية على مواجهة القروض المتعثرة الممنوحة لدول أمريكا اللاتينية عامي 1986 1987 بتكوين مخصصات ضخمة على حساب الأرباح الموزعة على المساهمين، وفي اليونان أنشئت مؤسسة عامة لإدارة المؤسسات المتعثرة لإنقاذها.

ومن خلال ماسبق سنتناول في هذا الفصل المباحث التالية:

- فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي ؛
- طرق علاج القروض المتعثرة؛
- دور السياسات الأقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة.

المبحث الأول: فاعلية مقررات لجنة بازل لتجنب التعثر المصرفي

إن ظاهرة القروض المتعثرة التي واجهت وحدات الجهاز المصرفي في العديد من دول العالم، خاصة منذ بداية التسعينيات من القرن العشرين، تعد القاسم المشترك والنتيجة المباشرة لضعف المصارف وتعثرها. وهو الأمر الذي حدا بمنتدى الاستقرار المالي (Financial stability Forum) في أفريل 2001 إلى وضع إرشادات عامة للإشراف على المصارف عقب تنامي هذه الظاهرة.

المطلب الاول : الدعائم الاساسية للجنة بازل 2

تعرضت لجنة بازل لمظاهر تعثر المصارف وعلاج ضعفها من خلال مقررات للجنة بازل 2 والتي يركز إطار اتفاقيتها على ثلاث دعائم أساسية[1]:

أولا:الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مخاطر الائتمان+مخاطر السوق+مخاطر التشغيلية}} \geq 8\%$$

ورغم أن الإطار الجديد للاتفاقية لم يرفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال عن المستويات السابقة (8%) إلا أن إدراج أنواع جديدة من المخاطر(مخاطر التشغيل) يؤدي إلى زيادة كبيرة في متطلبات رأس المال، وبذلك حتى تصل المصارف إلى ذات المعدل أو المحافظة عليه فمن المطلوب العمل باستمرار على زيادة رأس المال- البسط- في ظل التزايد المستمر للمخاطر التي تتعرض لها المصارف –المقام- والتي تم تعديل أوزانها فيما يتعلق بالتقييم السيادي للدولة وتقييم المصارف والمؤسسات .

ثانيا:المراجعة الرقابية لمتطلبات رأس المال

تعد المراقبة المستمرة من قبل الجهات الإشرافية على التزام المصارف بالوفاء بمتطلبات رأس المال أحد الركائز الثلاثة التي يقوم عليها إطار لجنة بازل الثانية لكفاية رأس المال نظرا لأهمية دور الرقابة في التأكد من كفاية رأس المال وتناسبه وحجم المخاطر الإجمالية التي تواجهها

(1)عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وادارتها، مرجع سبق ذكره ، ص ص: 171-173.

المصارف ومع الإستراتجية التي تنتهجها للتعامل مع تلك المخاطر وتعتمد المراجعة الرقابية على أربعة معايير[1]:

1. **المعايير الدنيا:** وفقا لهذا المبدأ يتم إعطاء صلاحية للمراقبين لحث المصارف على الاحتفاظ بجزء يزيد عن الحد الأدنى لمعيار رأس المال في ضوء أوضاع المصارف وأدائه أو نتائج أعمالها، وكذا الأزمات المحتملة وانعكاس التقلبات الاقتصادية على نشاط المصارف؛
2. **التقييم الداخلي:** يجب أن يكون لدى البنك أنظمة داخلية جيدة لتقييم ملاءة رأس المال والاحتياطات في ضوء المخاطر التي قد يتعرض لها البنك والتي يجب تعريفها وتحليلها ووضع إجراءات لمواجهتها؛
3. **الإشراف والتقييم:** حيث يخول ذلك للسلطة الإشرافية حق مراجعة وتقييم كفاية رأس المال باستخدام عدد من المعايير مثل مدى تحقيق أرباح مناسبة وتحديد الاتجاهات الإستراتجية للإدارة العليا فيما يتعلق بهيكل رأس المال وكيفية تطويره
4. **تدخل السوق(التدخل الرقابي):** عملا على توفير آلية للتنبؤ بالأزمات التي قد تتعرض لها المصارف، يقع على عاتق السلطات الرقابية تبني الأساليب المناسبة للتدخل في السوق المصرفي عندما تقتضي الضرورة ذلك من خلال التدخل المبكر بإجراءات وقائية من الأزمات المفترضة.

ثالثا:انضباط السوق

تهدف لجنة بازل من خلال هذه الدعامة إلى تحسين وتدعيم درجة الأمان والصلابة في المصارف والمؤسسات التمويلية ومساعدة المصارف على بناء علاقات متينة مع العملاء نظرا لتوفر عنصر الأمان بالسوق، كما تهدف إلى تدعيم انضباط السوق عن طريق تعزيز درجة الشفافية وعملية الإفصاح، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لتحقيق هذه الدعامة بفعالية فإنه يتطلب ضرورة توفر نظام دقيق وسريع للمعلومات حتى تستطيع الأطراف المشاركة في السوق تقييم أداء المؤسسات ومدى كفاءتها ومعرفة قدرتها على إدارة المخاطر[2].

(1) نفس المرجع، ص174.

([2]:Eric Lamarque ،**Gestion bancaire** ،PEARSON Education France ،Paris ،2002 ،p89.

والسؤال الذي يطرح هو ما مدى فاعلية مقررات لجنة بازل علاج التعثر المصرفي من خلال إتمام عمليات الاندماج؟

فعند فحص مقررات لجنة بازل نجد العديد من الأمور التي يمكن أن تؤخذ على تلك الاتفاقية، وخاصة للدول النامية فيما يتعلق بالتقييم السيادي لبعض الدول، وارتفاع وزن المخاطر للدولة التي لا تخضع للتقييم من وكالات التصنيف الائتماني إلى 100 % بغض النظر عن وجود القرض من عدمه، مع وجود أعباء إضافية على المصارف مقابل التصنيف، وفي ذات الوقت عدم وجود التزام قانوني بعدم إساءة استخدام تلك الوكالات للبيانات التي تحصل عليها عند تقييمها للمخاطر، فضلا عن عدم توافر إمكانيات تقييم البنك للقطاع (Sector) الذي يعمل فيه المقترض، وكذا إمكانية تطوير أنظمة المراجعة الداخلية والخارجية لتعمل وفق أسس التقييم الداخلي Internal ration Base (IRB)، فضلا عن التوسع في أدوات تخفيض مخاطر الإقراض Crédit mitigation، حيث لم تأخذ بعض الضمانات التي تعتمد عليها أغلب بنوك الدولة النامية، مثل كفالة طرف ثالث، والرهون العقارية غير السكنية وأيضا الرهن الحيازي للبضائع حتى عند تمويل التجارة الخارجية .

ونظرا لتشعب الموضوع سوف نتناول في نقاط محددة في ضوء ما تفرضه حدود الدراسة لفعالية مقررات لجنة بازل في إتمام عملية الاندماج المصرفي، لاستيفاء معيار ملاءة رأس المال ومن ثم المساهمة في علاج تعثر محفظة القروض، وذلك كما يأتي[1]:

1. أن جمع كل المخاطر مع بعضها ربما يؤدي في النهاية على مطالبة المصارف بالوفاء بحد أدنى من كفاية رأس المال، لا يأخذ في الاعتبار أن بعض المخاطر لا تشمل مخاطر أخرى، وهذا يؤدي إلى ازدواج في احتساب المخاطر، مما يدفع المصارف للاندماج كوسيلة للالتفاف حول المخاطر للتأثير ايجابيا على بسط النسبة؛
2. لا زالت هناك مخاوف – في الأجل القصير – من أن يؤدي ارتفاع التكلفة المترتبة على زيادة رأس المال من خلال الاندماج (تكلفة التقييم والسداد لمساهمي الوحدة المندمجة) على ضعف الموقف التنافسي للبنوك في مواجهة المؤسسات المالية الأخرى التي تقدم الخدمات المصرفية ولا تخضع لنفس القواعد والمعايير؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المصارف الشاملة وادارتها، مرجع سبق ذكره،ص- ص:147-148.

3. استيفاء نسبة معيار ملاءة رأس المال، ستضطر المصارف احتجاز نسبة عالية من الأرباح بغرض زيادة بسط النسبة (رأس المال) لمواجهة الزيادة في المقام (المخاطر)، الأمر الذي يعني انخفاض حجم الأرباح الموزعة على المساهمين، أو احتجازها بالكامل أو اللجوء للاندماج؛
4. ستواجه المصارف ارتفاع تكلفة الواحدة من الخدمات المصرفية نتيجة لارتفاع تكلفة الحصول على مصادر التمويل، وزيادة حجم المخصصات نتيجة للوزن العالي للمخاطر في أصول البنك، بما يدفع المصارف لإتمام الاندماجات تحاشيا للتصفية الجبرية لبعض الأصول قبل مواعيد استحقاقها، بغرض خفض المخاطر التي تنطوي عليها محفظة الأصول وأهمها تعثر القروض والسلفيات وما يترتب على ذلك من تحقيق خسائر؛
5. سوف يؤدي منهج التقييم الداخلي إلى لجوء معظم المصارف إلى الاعتماد على الطريقة القياسية للتصنيفات من قبل وكالات التقييم، ومن ثم ستواجه المصارف غير المصنفة ائتمانيا متطلبات رأس المال أعلى بسبب أوزان المخاطر العالية مما يدفع المصارف للاندماج وخاصة تلك التي تعاني من ارتفاع المخاطر وأهمها تعثر مدينيها؛
6. سيعمل عدم اعتياد المنشآت والعملاء من الأخذ بأساليب التقييم المقررة على إلقاء عبء أكبر على رأس مال المصارف، نظرا لأن عدم تقييم العملاء سوف يرفع من الأوزان مخاطرهم إلى 100 % على أقل تقدير؛
7. ستؤدي المعايير الجديدة إلى زيادة وزن مخاطر عمليات مابين المصارف Interbank من 20 % إلى 150% مما يؤدي إلى صعوبة وتكلفة الحصول على مصادر التمويل الدولية وسوف يشكل النقص في تقييمات وتصنيفات الأصول بشكل مفصل عائق أمام الوفاء بالمتطلبات الرقابية للجنة بازل.

ومن تلك التحديات يصبح جليا أن التعثر كفيل بارتفاع المخاطر وخاصة الائتمانية بخلاف مخاطر التشغيل ومخاطر السوق وبالتالي يصبح الاندماج المصرفي أحد أهم الحلول الكفيلة بالتأثير على زيادة رأس المال، فضلا على التأثير على المخاطر بالتخفيض مع وجود وحدات اقتصادية ذات إدارة أكثر كفاءة بالمقارنة مع الوضع قبل الاندماج.

المطلب الثاني: التحديات التي تفرضها معايير للجنة بازل 2 على المصارف العربية

فقد وضعت معايير لجنة بازل عدة تحديات أمام المصارف العربية، ودون إغفال قيام بعض الدول العربية بالاستعداد لمواجهة تلك التحديات من خلال إلزام بنوكها رفع الحد الأدنى لمعدل كفاية رأس المال مرحليا، غير أن تلبية متطلبات بازل تمتد إلى مجموعة من السياسات والإجراءات، ومن ثم فمن المتوقع أن تواجه المصارف العربية العديد من التحديات أهمها[1]:

1. يتسم منهج التقييم الداخلي للبنوك الذي تفرضه المعايير الجديدة بالتعقيد وارتفاع التكلفة، مما يصعب معه استيعابه وتطبيقه من قبل العديد من المصارف العربية؛
2. من المتوقع أن يكون لدى المصارف الخبرة والأنظمة وقواعد البيانات المتعلقة بخسائر القروض، لكي تكون مؤهلة لتطبيق منهج التقييم الداخلي؛
3. عدم توفر موارد لتغطية الاستثمار في التكنولوجيا المتطورة، أنظمة إدارة المخاطر وجمع المعلومات، حيث تعد تقنيات التحكم في المخاطر أو إدارتها المقترحة قي الاتفاقية قاسية بدرجة يصعب الوفاء بها من قبل العديد من المصارف العربية التي تعاني من ضعف الأدوات الرقابية والتي ساهمت في تعثر محفظة القروض لجانب من تلك المصارف؛

وبذلك نجد أن تعثر مديني المصارف يؤدي حتما إلى ضعف المصارف كمرحلة أولى، ثم تعثرها كمرحلة ثانية، ثم خلق أزمة كمرحلة ثالثة. وذلك حال عدم التدخل المبكر في المرحلة الأولى أو الثانية بإجراءات وقائية من الأزمات المتوقعة، وعلى ذلك تدخل لجنة بازل لإثراء قواعد وأسس يجب على المصارف الالتزام بها تفاديا لخلق أزمات يمكن انتقالها بين الدول، وفي ذات الوقت تدفع المصارف للاندماج المصرفي كأحد أهم البدائل لعلاج التعثر القائم وتحاشي خلق تعثر جديد.

---

[1] صندوق النقد العربي، **الملامح السياسية لاتفاق بازل II والدول النامية**، أبو ظبي، سبتمبر 2004 ، ص 214.

المطلب الثالث: أثر التعديلات الجديدة للجنة بازل 3 على معالجة التعثر المصرفي

خلال العامين بين 2004 و 2005 رفعت الولايات المتحدة سعر فائدتها الأساسي مرة تلو الأخرى، ليصل من 1 في المائة إلى 5.35 في المائة .وكانت نتيجة ذلك أن فشل عدد كبير من الأميركيين في سداد الأقساط الشهرية على قروضهم التي اشتروا بها منازلهم .ومع فشلهم في السداد لاحت بداية أزمة السيولة لدى المصارف، خصوصا تلك التي كانت تمنح قروضا بمئات الآلاف بكل سهولة، دون التدقيق في قدرة العملاء على سداد هذه الديون .وفي أغلب الأحيان تفرض المصارف أسعارا مرتفعة للفائدة على هذه القروض، علما منها بأن أصحابها لا يستطيعون الحصول على قروض بالطريقة العادية وبأسعار فائدة عادية[1].

اضطرت المصارف إلى تحمل خسائر هذه الديون التي تعرف باسم الديون المتعثرة أو الديون الهالكة كما أن القروض التي تمنح بسهولة دون التدقيق في القدرة المالية للعميل نمت وانتشرت بسرعة في الأسواق الغربية، وربما ما دفع المصارف إلى تسهيل منح القروض هو المنافسة فيما بينها على خطف الزبائن في السوق قبل أن يذهبوا إلى بنك آخر .فكل بنك كان يسعى إلى الحصول على عدد أكبر من العملاء، ومن ثم حصة أكبر في السوق.

ومع بداية عام 2007 وصل حجم القروض المتعثرة إلى أعلى مستوى له على الإطلاق، الأمر الذي دفع بعض الخبراء الماليين إلى التحذير من خطورة سياسة الإقراض المتساهلة، وإمكانية تأثيرها على استقرار النظام المالي بشكل عام .وهذا ما حدث بالفعل في ربيع ذلك العام.

ففي أبريل 2007 أعلنت مؤسسة نيو سنتشوري فاينانشيال الأميركية، التي تتخصص في القروض المتساهلة، إفلاسها .وكان هذا أول مؤشر للعالم بأن سوق القروض المتساهلة يعاني من أزمة خطيرة .لكن في سبتمبر 2008 أعلن بنك ليمان بروذرز الأميركي العملاق عمره 150 عاما إفلاسه، كما أن العامل النفسي البديهي هو تضاؤل ثقة المستثمرين والمتداولين

(1) http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=587106&issueno=11616
تاريخ 2011/11/24 وقت 12:30

والمستهلكين في الأسواق المالية، وفي النظام المصرفي بشكل عام ولا ينحصر انعدام الثقة في المستثمرين والأفراد فحسب، بل إن المصارف نفسها أصبحت لا تثق في بعضها بعضا، لذا فقد شددت سياسة الإقراض فيما بينها ..وهذا هو سبب المشكلة أصلا .فالمصارف أصبحت تخشى إقراض أي بنك ثم تكتشف في صباح اليوم التالي أنه يخبئ مصائب بين دفاتر حساباته، قد يفشل في السداد، أو حتى ينهار، بين ليلة وضحاها. وهذا تسعى قوانين بازل الجديدة إلى تحقيقه الآن، أي استعادة الثقة في النظام المصرفي.

بعد هذه الأزمة المالية المخيفة التي عاشها العالم خلال الأعوام الثلاثة الماضية، التي تسببت فيها المصارف، كان لا بد من إعادة النظر في القوانين والقواعد الدولية التي تنظم عمل المصارف حيث إجبار المصارف على بعض التعديلات التي أطلق عليها زيادة الأموال التي تخصصها(كبند احتياطي) لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة .وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المعدومة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للبنوك، ومن ثم يتحمل البنك خسائرها.

وحسب القوانين السارية حاليا، فإن على المصارف تخصيص نسبة 2 في المائة فقط من إجمالي القروض كأموال احتياطية لتعويض هذه الخسارة، لكن قوانين بازل الجديدة رفعت هذه النسبة بأكثر من ثلاثة أضعاف لتصل إلى 7 في المائة .كما شجعت «لجنة بازل للرقابة المصرفية » المصارف الكبيرة على الاحتفاظ باحتياطات أكبر من نسبة 7 في المائة ، لأن انهيار مثل هذه المصارف يمكن أن يدمر النظام المالي بأكمله، لكن اللجنة لم تحدد بعد النسبة الإضافية التي تتوقع المصارف الكبيرة أن تلتزم بها. و في حال أخل أحد المصارف بهذه القواعد، أي انخفضت نسبة الأموال الاحتياطية لديه عن 7 في المائة، فسيحق للسلطات المالية أن تمنع البنك من توزيع أرباح على المساهمين، أو منح مكافآت مالية لموظفيه، أو حتى تخفيض رواتبهم[1].

ولكي تستطيع المصارف مواكبة هذه الزيادة الكبيرة، فعليها إما رفع رؤوس أموالها (عبر طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل)، أو التقليل من حجم

(1) http://www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html

قروضها .وفي الحالتين، فإن الأمر يحتاج لبعض الوقت. لذا فقد منحت اتفاقية بازل الجديدة المصارف حتى عام 2019 فرصة لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية عام 2013 .

حيث نجد رأيان متعارضان أحدهما يقول إن القوانين الجديدة ستضمن عدم انهيار المصارف إذا حدثت أزمة مالية جديدة، بينما يقول الرأي الآخر إن هذه القوانين ستفرض على البنك الاحتفاظ بمليارات الدولار كاحتياط، بينما يجب إنفاقها على الاقتصاد في هذا الوقت بالذات لكي تساعد على إنعاشه وإخراجه من الركود.

كما يذكر أن القوانين الجديدة التي وضعها رؤساء المصارف المركزية والمسؤولون عن السلطات المالية، في مدينة بازل السويسرية، ستصبح قوانين سارية المفعول بعد أن يصدق عليها اجتماع G20 ومن بين التعديلات الأخرى التي طالب بها زعماءG20 لإقرارها في اجتماعهم المقبل[1]:

1. إشراف أكثر دقة على المصارف المحلية والدولية؛
2. تنظيم وتوحيد مركزية سوق المشتقات بحلول عام 2012؛
3. الحصول على تصديق لإنشاء الصناديق الاستثمارية التحوطية التي تتعدى رؤوس أموالها مبالغ معينة، كما ستكون هذه الصناديق ملزمة بكشف حساباتها لسلطات الإشراف بشكل دوري؛
4. وضع مسودة قانون أوروبي لتنظيم عمل الصناديق الاستثمارية الخاصة، التي تأتي من خارج دول الاتحاد الأوروبي، وتسعى للحصول على مستثمرين من داخل دول الاتحاد؛
5. توحيد القونين الحسابات والمحاسبة على المستوى الدولي بحلول منتصف العام المقبل؛
6. سن تشريعات في المصارف توقف منح حوافز للعاملين والمديرين الذين يجيزون صفقات وقروضا تنطوي على مخاطر كبيرة، خصوصا إذا كانت قصيرة الأجل؛
7. تسجيل وتنظيم عمل وكالات التصنيف الائتماني.

([1])http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=587106&issueno=11616

تاريخ 2011/11/24 وقت 12:30

المبحث الثاني: طرق علاج القروض المتعثرة

تختلف طرق علاج القروض المتعثرة تبعا لاختلاف الظروف سواء الخاصة بالبنك أو المقترض، ومن الأهمية بمكان التعرف على الأسباب التي أدت إلى اعتبار القرض متعثرا لأن معرفة ذلك سيساعده على وضع الحلول المناسبة .

ولهذا فإن الأمر يتطلب دراسة عميقة ومفصلة لكافة الجوانب المصرفية والإدارية والمالية والتسويقية والقانونية للمشاريع القروض المتعثرة، وقد يستلزم ذلك تدخل بعض الخبراء المتخصصين وذلك للوصول إلى الحلول المناسبة .

المطلب الأول: إجراءات مساعدة العميل للخروج من التعثر

هناك مجموعة من الإجراءات التي يتخذها البنك محاولة منه لمساعدة العميل المتعثر لإعادة سير نشاطه، وبالتالي إخراجه من دائرة التعثر ويمكن عرض هذه الإجراءات كما يلي:

أولا: تقديم سياسات ترشيدية واستشارية

قد يرى البنك بعدما توصل إليه من نتائج مما تقدم من خطوات دراسية وزيارات متبادلة بين البنك والعميل، والتعمق والغوص في أسباب التعثر وتحليل نتائجها أن هناك إمكانية لاستمرار العميل في نشاطه، وذلك لتوفير العناصر الأساسية لنجاح المشروع مع احتياجه فقط لوضع سياسات ترشيدية لازمة لحالته المرضية، ويكون وفق الأساليب التالية[1]:

1. إعادة وضع النظم المحاسبية والرقابية اللازمة بشكل متكامل وهذا يؤدي إلى فرض نظام رقابة ومراجعة داخلية دقيقة مع توفر البيانات والمعلومات السليمة والدقيقة التي يمكن الاعتماد عليها في إعداد القوائم المالية السليمة والتي تساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة في وقتها المناسب؛
2. التوصية والعمل باستغلال الجزء الغير المستخدم من الطاقة الإنتاجية بالتنسيق مع سياسات البيع والتسويق لإيجاد التناسق بينهما وتذليل جميع العقبات من أمام ذلك؛

([1]) محمود السيد ابو الغيط اسماعيل ، **نماذج ادارة القروض المصرفية المتعثرة ، دراسة تحليلية لسياسات المصارف في ج م ع** ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ،كلية التجارة جامعة الزقازيق فرع بنها ، 2002 ، ص 194.

3. تجديد الأصول أو الجزء المستهلك منها لرفع الطاقة الإنتاجية وقد يستدعي هذا الزيادة رأس المال أو اللجوء إلى أسلوب التأجير التمويلي أو بيع جانب من الأصول غير المستخدمة، واستخدامها في تجديد الباقي منها؛
4. إعادة دراسة العمالة ومواصفاتها ويمكن الإستغناء عن الفائض منها أو إعطاء معاش مبكر لتخفيض عبء المرتبات والأجور، أو وقف الحوافز والأجور الإضافية بشكل مؤقت ولذلك بفضل أن يكون في العمالة غير المرتبطة بالإنتاج، بالإضافة إلى ضرورة رفع الكفاءة العمالية مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وتخفيض تكلفة الوحدة وتحسين الإنتاج وذلك عن طريق التدريب العملي والعلمي بالداخل والخارج[1]؛
5. ترتيب لقاءات ودية مع الدائنين والموردين لشرح ظروف العميل والعمل على التفاهم معهم على منح العميل فترة زمنية مناسبة يتفق عليها لالتقاط الأنفاس يتم بعدها البدء في برنامج سداد يتم الإلتزام به؛
6. قد يكون من المناسب وقف وتصفية جزء من نشاط العميل كوقف إنتاج سلعة من السلع المنتجة أو وقف تسويق سلعة من السلع التي يتاجر فيها العميل، وذلك بسبب صعوبة المنافسة في هذه السلعة. كما يمكن إدخال نشاط جديد إذا كان مكملا لنشاط العميل مما يمكن من زيادة مبيعات الشركة لذات عملائها بالإضافة على عملاء جدد مما يساعد على سرعة الخروج من التعثر؛
7. وضع سياسات جديدة في مجال البيع والتسويق بفتح منافذ جديدة، أو زيادة الإنتشار بين العملاء، وكذا التنسيق بين سياستي المشتريات والمخازن وتحديد حد الأمان لعدم تكدس المواد المخزنة أو نقصها لعدم توافرها في الأسواق[2]؛
8. ضرورة تأسيس شركات المخاطر التي تقوم بشراء المشروع بالقيمة العادلة وعلى أن تقوم بإدارة مستمرة للمشروع وليس تصفية وبيع الأصول، ويلزم تحمس المصارف بإنشاء شركتين على الأقل مدعمة بخبراء في الديون المتعثرة وخبراء في إدارة المشروعات الأمر الذي سيعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني.

([1]) أشرف عبد المنعم إبراهيم ، **الديون المتعثرة (تعريفها ، أسبابها ، علاجها) البنك المركزي** ، المعهد المصرفي ، 2003 ،ص 54 .

([2]) على العوصي، مرجع سابق، ص ص37- 40.

ثانيا: تعويم نشاط العميل (الحقن النقدي)

يعتبر من اخطر أنواع الأساليب اللجوء إلى تعويم العملاء من خلال الحقن النقدي حيث ان الحقن يؤدي إلى زيادة التزامات العملاء تجاه البنك ومن ثم يجب إن تتم هذه العمليات لاسلوب راق من الحرفية المهنية حتى لا تصبح وبالا على البنك وقد يتبادر إلى الذهن أن الحقن النقدي يعني ضخ اموال للعميل المتعثر لأقالته من عثرته وهو ما يبعد كل البعد عن قبل الأصول وقواعد الأمن و السلامة في حقن النقدي السليم ، فهذه العمليات يجب أن تتم بحيث يغلب عليها طابع السداد الموجه وليس صرف مبالغ نقدية مباشرة للعملاء فأساس نجاحها هو أن توجه لعمليات سريعة تغل عائد سريع يسمح بسداد الالتزام الإضافي الناشئ عن الحقن النقدي وجزء من الالتزامات القائمة فعلا على العميل – قبل الحقن – ومن ثم يجب أن تتم من خلال عمليات تسدد نفسها ذاتيا [1]، فمثلا لو تعثر احد العملاء في سداد التزاماته تجاه البنك وكانت التسهيلات الممنوحة غير مفيدة الاستخدام ، فيتم في هذه الحالة الاجراءات التالية[2] :

1. إعادة تحريك وسريان التسهيلات الائتمانية "المقررة فعلا" وذلك بإعادة استخدام المتاح منها إذا كان البنك قد أوقف التسهيلات (إيقاف استخدام التسهيلات غير المحددة الضوابط و الغرض إي تسهيلات السحب على المكشوف) أو قام بتخفيضها وذلك بغرض فك اختناق السيولة وعلى أن يوضع القرض في غرضه المحدد وتحت رقابة مشددة وتحت نظر البنك؛
2. ضرورة توافر الضمانات لمواجهة الضخ التمويلي الجديد سواء بضمانات جديدة أو من أصول النشاط الممول أو سيطرة البنك على الإيرادات الجديدة و هو الضمان الأقوى، بالتنسيق مع العميل وموافقته بما يساعد على مسيرة النشاط؛
3. البحث مع العميل عن عمليات توريدات محددة لصالح جهات حكومية او جهات ذات مركز مالي قوي او عمليات تصديرية،
4. يتم الصرف على العملية من خلال شيكات مقبولة الدفع او مصرفية لصالح جهات توريد الخامات اللازمة للتنفيذ،
5. يتم تنفيذ كافة العمليات المصرفية الممكنة لإتمام العملية من خلال البنك كفتح اعتمادات استيراد او إصدار خطابات ضمان .....الخ،

([1]) محمد يحي النادي ، **معالجة الديون المتعثرة ، البنك المركزي** ، المعهد المصرفي ، ماي 2002 ، ص 42 .

([2]) وائل ابراهيم سليمان على موسي ، مرجع سابق ، ص 135 .

6. استيفاء التقارير الشهرية والمتابعة المستمرة للإيداعات اليومية والمتحصلات بحساب العميل وذلك لسرعة اكتشاف أي خلل مبكرا والعمل على تصحيحه،
7. يتم المتابعة و الإشراف الدوريين من مسئولي البنك للتأكد من تنفيذ العملية؛
8. يتم التنازل رسميا عن مستحقات العميل لصالح البنك؛
9. تخفيف عبء الفوائد البنكية وقد يحتاج الأمر إلى قرار أشد مرارة بإلغاء الفوائد كليا وحسب مقتضيات الأحوال ولتمكين العميل من ضغط التكاليف لسهولة تسويق المنتجات، ثم إعادة النظر في الفوائد مستقبلا بعد أن يسترد النشاط فعالية؛
10. يستخدم عائد العملية على النحو التالي :
    أ. سداد الالتزام الناشئ عن تمويل العملية ذاتها (التمويل الجديد)؛
    ب. سداد جزء من الالتزامات السابقة.

وهكذا فان تولي عمليات الحقن النقدي المدروسة بعناية من جانب البنك سيؤدي في النهاية الآمر و إعادة انتعاش نشاط العميل على ساس سليمة .

بعد نجاح هذه العمليات بتتابع يمكن السماح بإعادة استخدام التسهيلات مرة أخرى مع التحليل الدوري لحركة حسابات العملاء حتى لا تعود مرة أخرى للركود و التجمد.

ثالثا: شروط نجاح أسلوب تعويم نشاط العميل (الحقن النقدي)

هناك عدة عوامل لنجاح الحقن النقدي: [1]

1. إلا يكون قد صدرت أحكام ضد العميل بالحبس أو القرار بالمنع من السفر اوخلافه مما يجعل موقف البنك متأزم في حالة التنفيذ عليه لصالح أي جهة أخرى؛
2. إلا يكون قد تم وضعه في قائمة العملاء المحظور التعامل معهم ائتمانيا حيث ربما تتخذ ضده إجراءات قانونية من بنك أخر تضر بالمعالجة المصرفية؛
3. أن يكون هناك حصر كامل و دقيق لكافة التزاماته تجاه دائنيه الآخرين بحيث تسوي هذه الالتزامات إما بمعرفة العميل مباشرة وتحت إشراف البنك آو بمشاركة بين العميل و البنك وبحيث يتم السداد مباشرة بمعرفة البنك تجاه الجهات الدائنة الأخرى؛
4. إذا كانت هناك بنوك أخرى دائنة فيجب أن يتم أسلوب الحقن النقدي بالتنسيق معها وربما شاركت هي الأخرى فيها؛

([1])مركز البحوث الاقتصادية ، **المعالجة المصرفية للديون المتعثرة : المسببات و الاثار** ، بنك مصر ، العدد 12 ، فبراير 2002 ،ص 27.

5.أن يتم حصر كافة موجودات العميل غير المتعلقة بالنشاط وتسبيلها قدر الإمكان للمساهمة في إنجاح العمليات؛

6.أن يتم رهن أية موجودات قائمة لديه وغير قابلة للتسبيل السريع لصالح البنك.

المطلب الثاني : تسوية القروض المتعثرة

إن المشروع الذي يتوافر على مقومات الاستمرار فإن البنك -في هذه الحالة- يسعى إلى قرض منتظم، وتتم التسوية في حالات كثيرة منها [1]:

1. توقيف نشاط المقترضين بشكل جزئي وعدم توقفه بالكامل؛
2. وجود إمكانية لاستمرار نشاط عميل إذا تمت التسوية؛
3. عدم قدرة المقترضين لسداد كامل قيمة القرض؛
4. استعداد المقترض لسداد جزء كبير من القرض إذا تمت عملي التسوية؛
5. تقديم عرض من قبل المقترض من شأنه تحسين موقف المديونية وزيادة ضمانات جديدة مناسبة.

وعلى هذا الأساس وفي إطار التسوية يتعين على البنك أن يتخذ من جانبه ما يلزم لمساندة المشاريع المتعثرة بالاعتماد على الأشكال الآتية :

أولا: الجدولة

إن الأساس في قرار إعادة جدولة القرض تكون في حالة التأكد من أن المقترض عير قادر على السداد وذلك لأسباب خارجة عن إرادته، كأوضاع اقتصادية وطنية أو عالمية أدت إلى توقفه عن الوفاء بالتزاماته كما نجد عنده إمكانية كبيرة الاستئناف نشاطه وتحقيق أرباح تكفل سداد القروض، ومن أهم قواعد جدولة الدين:

1. مدى صدق المقترض وتجاوبه السابق مع البنك ونيته في الوفاء بالتزاماته؛
2. جدولة أرصدة المديونية وفقا لبرنامج زمني ومواعيد محددة مع تحديد الأقساط بما يتناسب ونشاط المقترض وتدفقاته المالية؛

(1): محسن أحمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص ص :325-339.

3. على البنك الأخذ بعين الاعتبار التغيرات التي تطرأ مستقبلا والتي قد تؤثر على التدفقات النقدية للمقترض كتغير أسعار الصرف، أو تدخل الدولة (قوانين وتشريعات).

وأحيانا يصاحب إعادة جدولة القرض تخفيضا لمعدل الفائدة المطبق على القرض.

ثانيا: رسملة القروض

وهو يعني تحويل جزء من قروض البنك على المؤسسة إلى مساهمة في رأسمالها، ويرى البعض أن رسملة القروض من الحلول ذات الايجابيات للأسباب الآتية:

1. تحسين الهيكل التمويلي للمؤسسة؛
2. تخفيف أعباء القروض وفوائدها على المؤسسة المقترضة؛
3. توفير المصاريف القضائية على البنك.

في حين يرى البعض الآخر أن رسملة القرض تؤدي إلى تغير هيكل التمويل فقط في الوقت الذي تحتاج فيه أغلب المشاريع إلى تمويل إضافي وهو الأمر الذي لا تتيحه عمليات الرسملة.

ثالثا: تنازل البنك عن جزء من قروضه المتعثرة

إذا وصل البنك من خلال الدراسة والتحليل إلى قناعة تامة بعدم قدرة المقترض على تسديد كامل القروض المستحقة وفوائده فإنه يلجأ إلى إعفاء المقترض من جزء من المبالغ المستحقة عليه في سبيل التوصل إلى تسوية مقبولة، وعدم إتباع الحلول القضائية بسبب طول الإجراءات وتعقيداتها أو بسبب ضعف إمكانية تحصيل المبالغ كاملة، وتتم التسوية الودية وفق الأشكال الآتية:

1. إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد المبلغ المتبقي من قيمة القرض دفعة واحدة؛
2. إعفاء المقترض من مبلغ معين، مقابل قيامه بسداد جزء من المبلغ المتبقي من القرض وتقسيط المتبقي؛
3. إعفاء المقترض من مبلغ معين وتقسيط المبلغ المتبقي لتسديده وفق جدول زمني محدد.

ويتوقف الشكل الذي يأخذ به البنك إلى معرفة المركز المالي للمقترض ومدى قدرته على تسديد القرض ومدى تسييل الأصول العقارية.

رابعا: شراء بعض أصول العميل سدادا للقرض

قد يجد البنك نفسه مضطرا-خاصة بالنسبة للمقترضين الذين لا يوجد لديهم تدفقات نقدية إلى شراء بعض أصول وموجودات المقترض، سواء كانت ضمن المشروع الممول أو مـــن أملاكه الأخرى.

خامسا: المعالجة عن طريق التوريق والتسليف بضمان أوراق مالية

1. **التوريق:** إن التوريق أو كما يصطلح عليه التسنيد يستعمل عندما يتم تحويل أصول مالية غير سائلة, مثل القروض والأصول الأخرى إلى أوراق مالية (أسهم وسندات) قابلة للتداول في أسواق رأس المال وهي أوراق تسنيد إلي ضمانات عينية أو مالية ذات تدفقات نقدية متوقعة ولا تستند إلى مجرد القدرة المتوقعة للمدين على السداد من خلال التزامه العام بالوفاء بالدين[1].
2. **التسليف بضمان أوراق مالية:** يعتبر هذا النوع من الإقراض من اقوي أنواع الائتمان حيث تظهر قوته من خلال إمكانية حصول البنك على مستحقاته في أسرع وقت بسبب حيازته لهذه الأوراق المالية في خزائنه حيث يمكنه في حالة توقف الزبون عن السداد من التصرف وتسييل هذه الأوراق من خلال بيعها في سوق الأوراق المالية وتحصيل حقوقه[2].

كما يعتبر هذا الإقراض من أسرع عمليات الائتمان حيث يتم منح القرض بمجرد حيازة البنك لهذه الأوراق كضمان بغض النظر عن المركز المالي للزبون إضافة إلى عدم ضرورة الاستعلام عن الزبون أو مطالبته بتقديم الضمانات المناسبة.

([1]) مدحت صادق، مرجع سابق ، ص 237 – 238.

([2]) محمد الموفق أحمد عبد السلام، **دراسات عن الأقسام المختلفة ب المصارف التجارية (شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية)**, مكتبة ومطبعة الإشعاع,الإسكندرية, 1996, ص150 .

المطلب الثالث : الدمج و تصفية النشاط والمتابعة القانونية

عندما يصعب تنفيذ أي من الأساليب السابقة للمعالجة فإنه نلجاء إلى دمج المشروع في مشروعات أخرى وفي حالة فشل هذه الطريقة فانه لا مفر من اتفاق الطرفين على تصفية النشاط كمرحلة أولى قبل اللجوء على القضاء من أجل تسوية الدين، ويمكن عرض هذين الإجراءين كما يلي:

أولا: دمج المشروع المتعثر في مشروعات أخرى

يعتبر دمج المشروع المتعثر احد البدائل لمعالجة الديون المتعثرة خاصة إذا ما كانت أسباب التعثر تعود إلى صغر حجم وحدة الأعمال أو عدم تشغيله بالحجم الاقتصادي للإنتاج ومن ثم فان اندماجه مع المشروعات أخرى مماثلة يجعله من الكبار بحيث يستفيد من وفرات الحجم الكبير التي تمكنه من إنتاج سلع أكثر بتكلفة اقل ومن ثم زيادة هوامش الربح وزيادة قدرة وحدة الأعمال على بيع منتجاتها بأسعار أكثر تنافسية من السوق المحلي و الأسواق الدولية ، وتتم عمليات الدمج بطرق عديدة من بينها [1]:

1. ابتلاع الوحدات و الفروع و الخطوط الإنتاجية؛
2. امتصاص العمليات و العملاء و الأنشطة؛
3. الدمج التدريجي بين الكيانين؛
4. المزج الفوري وتشكيل كيان واحد.

كما تتم عملية الدمج مع مشروعات أخرى مكملة سواء كان هذا التكامل أمامي أو خلفي ، أي تكامل مع الموزعين أو الموردين ومن ثم زيادة كفاءة وحدة الأعمال تسويق منتجاتها أو الحصول على مستلزمات الإنتاج بأسعار مناسبة تمكنه من تحقيق أهدافه في الربحية و الاستمرار.

ثانيا: تصفية النشاط العميل

وهو أقصى البدائل وأشدها حساسية حيث يتضمن مجموعة من المخاطر التي قد تهدد سمعة البنك واستقراره ومعدل نموه في السوق المصرفي حيث لا يرغب كل عميل في

([1]) عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جودة، مرجع سبق ذكره، ص289 .

التعامل مع أي بنك لا يقف إلى جانب عمله في أزمة خاصة بعد أن يكون البنك قد جني الكثير من المكاسب و الأرباح من تعامله السابق مع هذا العميل،ولا تلجأ المصارف إلى هذا البديل إلا كحل أخير وبعد استنفاذ كافة السبل وبعد التأكد من النواحي الآتية[1]:

1. أنه لا سبيل إلى معالجة الأزمة التي يمر بها العميل ويثبت للبنك أنها دائمة وليست عارضة ومرتبطة بالهيكل الأساسي للمنشأة وليس بالأداء الخاص بأقسامها؛
2. إن النشاط الاقتصادي الذي تمارسه المنشأة قد وصل مرحلة الانحدار في دورة حياته وليس من المتوقع أن ينتعش الطلب على هذا النشاط والمنشأة لا تتوفر لديها القدرة في التحول إلى نشاط اقتصادي آخر.

هذا الأسلوب من العلاج يقتضي اقتناع الطرفين بأن هذا هو الأسلوب الأمثل لعدم التوسع في التسهيلات لعدم توفر عناصر النجاح والاستمرار في النشاط الذي قد يؤدي إلى هلاك ما تبقى من مقومات الشركة، ويحتاج هذا الأسلوب إلى مايلي[2]:

أ- تجهيز مستندات العقارات سواء مستند شراء الأراضي ومستندات تكاليف المباني والمنشآت وحصرها وتوضيح مواصفاتها وتواريخ إنشاءها ورخصها، وما إذا كانت مسجلة أو مرهونة لبنوك أخرى من عدمه؛

ب- تجهيز تقييمين أو ثلاثة لمكاتب استشارية ومكاتب تثمين للقيام بتحديد قيمة كل بند من هذه البنود لأخذ متوسط هذه التقييمات، وأن تكون واقعية تتماشى مع ظروف السوق وذلك بالنسبة لكل من الأراضي والمباني والمعدات؛

ج- تقييم شهرة المحل إذا ما وجدت وكان لها قيمة أو اسم تجاري مشهور؛

د- حصر منقولات الشركة من أثاث ومحتويات المخازن من منتجات تامة الصنع ومواد خام وتجهيز بيان بها وتحديد قيمتها حسب ظروف السوق؛

ه- اللجوء إلى أسلوب بيع مناسب لهذه العناصر سواء عن طريق مكاتب الخبرة والتثمين والبيع أو عمل حملة إعلامية عن طريق البنك أو العميل حسب الإتفاق؛

و- تحديد موقف العميل مما عليه من ديون للموردين وماله من مستحقات لدى عملائه؛

([1]) عبد الناصر محمد سيد درويش ، **اتجاهات التطور في إستراتيجية تدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في القطاع المصرفي الأردني (دراسة ميدانية)**، مجلة الدراسات المالية و التجارية ، كلية التجارة جامعة بني سويف ،القاهرة ، العدد الأول مارس ، 2006 ، ص 53.

([2]) أمنية حلمي، **تسوية الديون المتعثرة للشركات في مصر** ، أوراق العمل و البحوث و الدورات التدريبية ، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ، 2003 ، ص 61.

ر- بعد الإنتهاء من ذلك يكون هناك اتفاق بين الطرفين على مبلغ التسوية حسب مقتضيات ونتائج التصفية، فإذا كان مبلغ التصفية لا يغطي صافي رصيد البنك المدين يقوم بإعدام الباقي مستخدما حساب المخصص الخاص بالعميل أو المخصص العام لإعدام الباقي.

ثالثا: المتابعة القانونية.

انتهينا في الخطوات السابقة (تقديم سياسات ترشيدية واستشارية للعميل، تعويم نشاط العميل، تصفية نشاط العميل) إلى اتفاق بين الطرفين، ولكن قد تتعثر المفاوضات بين الطرفين ويختلفان في الإتفاق وتتأزم الأمور ولذا وجب أخذ طريق القضاء لأنه للأسف أصبح الطريق الوحيد الذي لا مفر منه[1].

وللإجراءات القانونية عدة قنوات نذكر منها[2]:

1- تبليغ النائب العام بالمديونية في حالة ما إذا استدعى الأمر ذلك؛

2- رفع قضية بالمحاكم المختصة مستخدما الشيكات وذلك كجانب جنائي للضغط على العميل بعامل السجن؛

3- رفع قضايا الإفلاس بالمستندات المناسبة من سندات إذنية وكمبيالات؛

4- تبليغ جهاز المدعى الاشتراكي الذي يقوم بدور إيجابي محافظة على ودائع العملاء و الذي ينتهي به الأمر إلى المحكمة التأديبية العليا التي قد تصدر قرارا بمنع العميل من السفر ومنعه من التصرف في الأموال له ولأسرته؛

5- الحجز القضائي على ممتلكات العميل واستصدار أمر أداء وذلك للعمل على التصريح للبنك ببيع ما تحت يده من ضمانات، وكذا التي ليست تحت يد البنك أو ما لدى المدين تحت يد الغير؛

6- نزع ملكية العقارات المرهونة للبنك رهنا عقاريا.

وبهذا فطريق الإجراءات القانونية هو أسوأ الطرق وأكثرها خسارة لطول وقتها وتكلفتها، ولنعلم أن السياسة و الاتفاق هما سبيلا الحل و أن العنف لا يولد إلا عنفا.

ويمكن توضيح سياسة البنك تجاه القروض المتعثرة أكثر من خلال الشكل التالي:

([1]) محمد يحي النادي ، **مخاطر الائتمان و معالجة الديون المتعثرة (التنبؤ بالتعثر و المعالجة المصرفية للدين المتعثر)** برامج تدريبية، المعهد المصرفي، 2002 ، ص 58 .

([2])أحمد صلاح خيري ، **الديون المتعثرة : الجوانب القانونية التي يتعين الأخذ بها في حالة معالجة الديون المتعثرة** ، البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي، 2005 ، ص 87.

الشكل (6): معالجة القروض المتعثرة

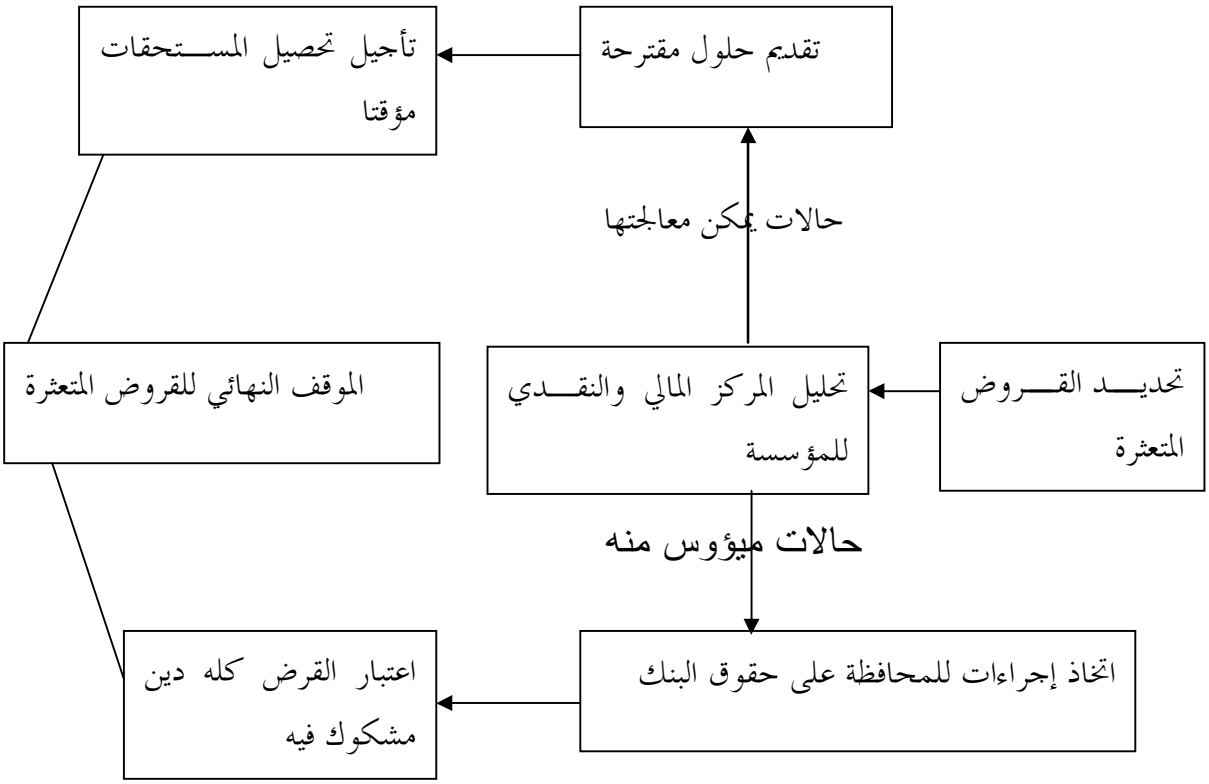

المصدر: عبد المعطي رضا، مرجع سابق، ص290.

المبحث الثالث: دور السياسات الاقتصادية والمصرفية في علاج القروض المتعثرة

لاشك أن قضية المديونية وتعثرها مست الكثير من المصارف الأمر الذي أدى إلى وجود تخوف كبير لدى العاملين ب المصارف من منح القروض خاصة بعد أن قامت العديد من الجهات الرقابية بإجراءات التحقيقات والتوصل إلى دور البنك في تعثرها، وأصبح التشدد في منح القروض هو الطابع العام، كما هو حاصل في ظل أزمة الرهن العقاري الحالية.

المطلب الأول: دور السياسات الاقتصادية في علاج القروض المتعثرة

أمام هذا الوضع ولعلاج التعثر المصرفي والأزمات الناتجة عنه مثل الأزمة المالية المصرفية العالمية الحالية يتعين على الحكومات في دول العالم أن تتخذ الإجراءات التي تكفل إنعاش الطلب في الأسواق والقضاء على حالة الركود والكساد التي تلقي بثقلها على النشاط الاقتصادي بشكل خاص والنشاط المصرفي بشكل عام.

اولا: أدوات السياسة الاقتصادية العامة لمعالجة بعض أسباب التعثر.

حيث يتعين أن تتبنى الحكومات سياسات استثمارية واتفاقية تبعث على زيادة الضخ النقدي والائتمانية وذلك من خلال تبني ما يلي[1]:

1. **تنشيط السوق**

أ. سياسة نقدية توسعية: تقوم على تشجيع المصارف على التوسع في الإقراض المصرفي, وزيادة استعدادها لمنح الائتمان, وقبول درجات عليا من المخاطر, ويتم ذلك عن طريق تخفيض هيكل أسعار الفائدة الدائنة والمدينة, وفي الوقت نفسه حث الأفراد والمؤسسات على الدخول في مجالات الاستثمار المختلفة غير المصرفية, الأمر الذي من شأنه أن ينشط السوق, وينعش الطلب على المنتجات المختلفة, مما يشجع المشروعات القائمة على توسع في إنتاجها, مما يؤدي إلى توظيف المزيد من الأيدي العاملة العاطلة, ويرفع الطلب على الأيدي العاملة الماهرة, مما يؤدي إلى زيادة أجورهم ومنه ارتفاع الدخل القومي, وبالتالي زيادة قدرة المجتمع على الاستهلاك والإنتاج, الاستثمار[2].

([1]) محسن احمد الخضيري، **القروض المتعثرة** ، مرجع سابق, ص 213.

([2]) مصطفى رشيدي شيحة، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995 ، ص 74.

ب. سياسة مالية مشجعة على الاستثمار: بمعني تخفيف العبء الضريبي على عمليات الاستثمار والاستهلاك, حتى يتم تشجيع المنتجين على الدخول في عمليات الاستثمار, وقبول المخاطر التي تكتنفه, وفي الوقت ذاته تشجيع الأفراد على استهلاك السلع والخدمات التي تنميها المشروعات, ومن ثم توسيع نطاق السوق أمام هذه المشروعات مما يؤدي إلى زيادة قدرة المشروع الاستثماري على تصريف وتسويق منتجاته, وضمان عائد يكفي ليس فقط لسد التزاماته ولكن أيضا تحقيق ربحية مناسبة.

كما أن هذه السياسة تهدف أيضا على إقالة المشروعات المتعثرة من عثرتها عن طريق[1]:

- تقديم الدعم المادي المباشر لهذه المشروعات لإقالتها من عثرتها؛
- السماح لهذه المشروعات باستهلاك خسائرها على عدة سنوات؛
- إعفائها من تحمل الضرائب لفترة معينة عند اعادة هيكلتها؛
- إقراضها مبالغ من المال بموجب مستندات تستهلك على عدد من السنوات بأسعار فائدة منخفضة، أو بدونها؛
- الزام جميع الهيئات الحكومية و شركات قطاع الاعمال العام بشراء السلع و الخدمات المحلية بدلا من استيرادها من الخارج و ذلك للنهوض بالصناعة المحلية وتصريف فائض انتاج المصانع .

ج- سياسة سعر الصرف مستقرة: حيث يتعين أن يعمل الجهاز النقدي على تحقيق استقرار متوازن في أسعار الصرف، يتم من خلاله قدرة المستثمرين والمشروعات الاستثمارية على تحديد مقدار التزاماتها وسدادها

د. سياسة فعالة لإدارة الدين العام: حيث يتعين أن تتبنى الدولة سياسة إنعاشية للسوق التجاري، ليس فقط للخروج من دائرة الركود والكساد المخيمة على مناخها الاقتصادي، ولكن أيضا لرفع كفاءة الأداء الاقتصادي لقطاعات الدولة المختلفة، ويتم ذلك من خلال إعادة ضخ الأموال التي اقترضتها الدولة من الجمهور ومن المؤسسات المختلفة، وإعادة ضخها بما يسهم بفاعلية في تطوير المجتمع .

([1]) عبد المحمود حميدة خلف ، **اطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري** ، مجلة الدراسات و البحوث التجارية ، كلية التجارة بنها ، العدد 20 السنة الثانية ، 2002 ، ص 63 .

هـ. سياسة كفئة للاستثمار الحكومي: وهي أهم الأدوات لمعالجة الديون المتعثرة، حيث تعمل الدولة على إنعاش الطلب على منتجات مشروع معين بذاته، من خلال شراء ما ينتجه المشروع، أو إقامة مؤسسات تتولى توزيع منتجات هذا المشروع، أو إقامة مشاريع تتولى إنتاج مستلزمات هذا المشروع و بيعها إليه بسعر رخيص يمكنه من إنتاج منتجاته بسعر مناسب يرفع الطلب عليها، ويلاحظ أن دخول الدولة في الاستثمار المباشر لإنشاء مشاريع معينة ليس استثمارا دائما ومرتبطا للأبد بها، إذ أنه يفضل عندما يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة الرواج أن تقوم الدولة ببيع هذه المشاريع للخواص، لأن الغرض من تدخل الدولة قد حقق هدف محدد وهو إنعاش الاقتصاد الوطني و رواج السوق.

2. **رفع كفاءة الجهاز المصرفي** و يمكن تحقيق رفع كفاءة الجهاز المصرفي و إعادة هيكلة المصارف من خلال عدة وسائل منها ما يلي[1]:

أ. خصخصة بنوك قطاع الأعمال العام؛

ب. تشجيع الاندماج بين المصارف؛

ج. رفع كفاءة العاملين ب المصارف و خاصة في مجال الائتمان؛

د. دور البنك المركزي في الرقابة على المصارف : ويتم ذلك من خلال اتخاذ بعض القرارات لتنظيم النشاط المصرفي ومن اهمها :

- الزام بعص المصارف بتشكيل لجان مراجعة داخلية؛
- رفع الحد الادنى لكفاية راس المال؛
- الربط الالكتروني بين فروعها المختلفة و مراكزها الرئيسية.

3. **تطوير و إعادة هيكلة الشركات** : على الرغم من إن مشكلة الديون المتعثرة تبدو في الوهلة الأولى مشكلة مالية إلا أن الواقع يكشف إن لها إبعاد أخرى أكثر خطورة متمثلة في ضعف و هشاشة نظم الإدارة و أساليب و فنون الإنتاج و التسويق ، وقصور الممارسات المحاسبية و المالية في الوحدات الإنتاجية و منه يتضح أن تطوير ورفع كفاءة الشركات المتعثرة يستلزم كثيرا من الإصلاحات الداخلية و هذه

([1]) أحمد شعبان محمد علي، **انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور المصارف المركزية**، الدار الجامعية، مصر، 2007. ص 157

مسئولية الشركات ذاتها ، كما يتطلب إصلاح مناخ الإعمال وهذا يدخل في نطـــاق و مسئولية الحكومة[1] .

و يجب على الشركات عند البدء بالإصلاحات الداخلية أن تعيد صـــياغة إســـتراتيجيتها العامة لتتواكب مع التغيرات المعاصرة في السوق المحلية و العالمية ، و أن تعيد التفكير في أسلوب عملها و خطتها الداخلية سواء من الناحية التنظيمية أو التكنولوجية أو المالية لرفـــع مستوى أدائها و تجنب حدوث مثل هذه الأزمات في المستقبل .

من المفيد للشركات الاهتمام بتطبيق قواعد الحوكمة و التي تهتم بتنظيم العلاقة بين الملاك (المساهمين) و أصحاب المصالح من ناحية ، و مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين مـــن ناحية أخرى، و تطبيق الأسس و القواعد الدولية للمحاسبة و الإفصاح عن القوائم المالية .

و بالنسبة للحكومة فيمكن أن تتخذ مجموعة من الإجراءات و التي من شانها ان تشـــجع قطاع الأعمال الخاص على إعادة الهيكلة و توفير المناخ اللازم لإتمام هذه العملية ، ومـــن أهم تلك الاجرءات مايلي[2] :

أ. زيادة المنافسة في السوق المحلية من خلال تحرير التجارة؛

ب. تبسيط الاجرءات الحكومية لإنشاء المشروعات المشتركة مع الشركات الأجنبية؛

ج. تقليل الدور الإنتاجي للدولة ، وان تتفرغ الدولة للقيام بالأعمال التي لا يقوي قطـــاع الأعمال الخاص على عملها ، وان تتفرغ للقيام بدور المراقب و المنظم للسوق؛

د. أن تعمل الدولة على توفير الأطر التشريعية و القانونية و القضائية اللازمة و التـــي تكفل حرية التعامل في السوق ، و الإسراع بتشكيل المحاكم الاقتصادية ولجان فض المنازعات و التحكيم .

([1]) وفاء يوسف احمد ، **أطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في المصارف التجارية** ، رسالة دكتوراه فلسفه في المحاسبة غير منشورة ، كلية التجارة قسم المحاسبة و المراجعة ،جامعة عين الشمس ،2005 ، ص 175

([2]) بوعتروس عبد الحق ، **الإصلاح المصرفي في الجزائر و الانجازات و النقديات** ، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول بعنوام النظام المصرفي الجزائري واقع وافاق ، جامعة قالمة ايام 6/5 نوفمبر 2001 ، ص 45

ثانيا: أدوات السياسة المصرفية على المستوى الوطـــني لتسوية الديون المتعثرة

على المصارف أن تدرك أنها مؤسسات ذات طبيعة خاصة وأنها ليست كأي مشـــروع استثماري، أو شركة من الشركات، وأن البضاعة التي تتاجر فيها المصارف ليست الأموال أو القروض كما حاول البعض أن يروج لها، ولكن بضاعة المصارف بالدرجة الأولى هي : الثقة التي يوليها الجمهور لها، وأن مقدار الثقة يتعين تدعيمه في جميع وحـــدات الجهـــاز المصرفي، لأن انهيار الثقة في أي منها كفيل بزعزعة استقرار المصارف، وإثارة شـــكوك في مدى كفاءتها وأعمالها وفي القائمين على إدارتها، لهذا يجب دعم درجة الثقة من خـــلال إنشاء العديد من الأجهزة التي تعالج المشاريع المتعثرة مثل [1]:

1. أنظمة التأمين ضد مخاطر التعثر، وضد انخفاض نسبة السيولة في المصارف وهي عملية تقوم على إنشاء صناديق أو صندوق مشترك لمواجهة مخاطر التعثر تشـــترط جميع المصارف في إنشائه ليكون بمثابة خـــط الـــدفاع الأول الـــذي تســـتند إليـــه المصارف عند مواجهتها حالة تعثر لأحد كبار العملاء، أو لحالة تعثر عامـــة لـــدى مجموعة من العملاء وتهدد موقف السيولة و تحد من قدرة البنك على التوظيف؛
2. إقامة أنظمة حديثة لسرعة تبادل المعلومات على المستوى المصرفي القومي، يتم من خلالها الإحاطة بتصرفات العملاء، ويتم أيضا على مستواها تبادل المعلومات بصدق في إطار ميثاق الشرف المصرفي الذي تلتزم به كل المصارف ومن يخـــالف ذلـــك يتعرض لعقوبات صارمة وشديدة من بينها سحب الثقة و عدم التعامل معه؛
3. إقامة السوق الثانوية لإعادة الإقراض، والتي يتم عن طريقها إعادة تمويل القـــروض المختلفة، بحيث أن المصارف صغيرة الحجم لا تتأثر مواردها بنوعية توظيفاتها، بل يمكنها التنازل عن بعض قروضها، وبيعها إلى بنوك أخرى، مع الاستمرار في خدمة هذه القروض لصالح المصارف التي اشترتها؛
4. أنشاء صناديق مشتركة للطوارئ، وكذا تتولى إدارة محافظة القروض ذات الطبيعـــة الخطرة، أو المديونية المتعثرة وكذا التعامل مع العملاء المتعثرين وبالشـــكل الـــذي

([1]) وائل ابراهيم سليمان على موسى ، مرجع سابق ذكره ، ص 202- 207.

يؤدي إلى عدم تأثير العاملين بالبنك بالتوتر الذي تحدثه الديون المتعثـــرة والعمـــلاء المتعثرين؛ [1]

5. تحديد جهة مستقلة تراقب وتشرف على تسوية الديون المتعثرة ، و ذلك دون التدخل المباشر ، وذلك من خلال وضع إطار مؤسسي للتعامل مع الديون المتعثرة و إعـــادة الهيكلة المالية للشركات؛
6. أنشاء شركات رأس المال المخاطر ســـواء بالتعـــاون مـــع الأجهـــزة الحكوميـــة أو الاقتصادية الأخرى، أو فيما بين المصارف وبعضها البعض من خلال أشراف البنك المركزي إذا تعذر اشتراك الدولة فيها، وتتولى هـــذه الشـــركات عمليـــات شـــراء الشركات المتعثرة وإدارتها الإدارة الاقتصادية الرشيدة التي تسمح بإقالتها من عثرتها وسداد التزاماتها للبنوك و غيره من الجهات الدائنة الاخرى وخاصة وأن مثـــل هـــذه الشركات يكون لديها عدد مناسب من الخبراء المتخصصين الذين يستطيعون ذلك؛
7. إصدار سندات التعثر للشركات المتعثرة، ومثل هذه السندات يمكن للجهاز المصرفي فيما بينه أن يوظف منه فائض أمواله غير المستمرة، بحيث أن عائدها المنخفض الذي لا يزيد عن 02%، يعطي لها فرصة توظيفية مناسبة، وفـــي الوقـــت نفســـه يقـــدم للمشروع المتعثر قرض للحصول على التمويل المناسب وبسعر رخيص تقبلـــه مـــن عثرته... مع ملاحظة أن هذه السندات في العادة تعطي للبنك الممـــول لهـــا بعـــض الحقوق والامتيازات المستقبلية على العميل المتعثر من بينها ما يلي[2]:
   أ. أولوية في الرعاية والاستئثار بمعاملات هذا العميل؛
   ب. تخفيض الضرائب على الأرباح وعلى النشاط؛
   ج. أولوية في الحصول على الدعم من البنك المركزي؛
   د. أولوية في الحصول على أسهم من المشروع المتعثر؛
   ه. أولوية في استفاء الدين عند التصفية؛

([1]) عاطف الدين ، **مخاطر الائتمان و معالجة الديون المتعثرة (ادارة المخاطر)** البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي ، 2002 ، ص 67.

([2]) ادارة البحوث ، البنك الاهلي المصري ، العدد الرابع المجلد السادس و الخمسون ، القاهرة ، 2003 ، ص 38

و. أولوية في تمويل المشروعات الحكومية، ومشروعات خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: دور البنك المركزي في علاج التعثر المصرفي

لقد جاءت نشأة المصارف المركزية بعد انقضاء زمن طويل على ظهور المصارف التجارية، ولقد كان ذلك أمر طبيعيا لأن الغرض الرئيسي من قيام أي بنك مركزي الإشراف و المراقبة على أعمال المصارف التجارية، وقد كان إنشاء أول بنك مركزي كان عام 1694، ومنذ هذا التاريخ اتجهت بلاد كثيرة إلى إنشاء بنوكها المركزية، والقليل من دول العالم المستقلة الآن تخلو من وجود بنك المركزي على قمة الجهاز المصرفي[1].

إن هيمنة البنك المركزي على الجهاز المصرفي تتمثل في مقدرته على زيادة أو خفض حجم الودائع، ولما كانت النقود الائتمائية هي الجزء الأكبر من عرض النقود، فإن هذه المقدرة تنعكس بصورة واضحة على زيادة أو خفض عرض كمية النقود.

وعند دراسة وظائف المصارف التجارية، نجد أن قدرتها على خلق الائتمان إنما تتوقف على حجم الرصيد النقدي و بالتالي على عرض النقود.

أولا: وسائل الرقابة على الائتمان

الوسائل الأساسية التي يمكن استخدامها من قبل المصارف المركزية لرقابة أو تنظيم الائتمان هي:

1. تخفيض أو زيادة أسعار الخصم ومعدل الفائدة الخاصة بالبنك المركزي، وذلك بهدف تخفيض أو زيادة معدل الأموال عامة وتشجيع التوسع أو التقليص في الائتمان؛
2. بيع أو شراء السندات والأوراق المالية المتداولة في السوق المفتوحة بهدف وضع موارد مالية إضافية في الأسواق أو سحب موارد مالية منها وبالتالي التوسع أو التقليص في الائتمان؛
3. أخذ " التصرف المباشر " في شكل معايير إلزامية تجاه أي بنك أو أي مؤسسة مالية أخرى، أو في شكل توجيهات للبنوك عامة والمتعلقة بعمليات الإقراض والاستثمار،

([1]) طارق عبد المعال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال المصارف**،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001 ، ص 23.

و ذلك لمساعدة البنك المركزي في التحكم في حجم الائتمان بالإضافة إلى ضمان التوزيع الأمثل للائتمان؛

4. تخفيض أو رفع الحد الأدنى للاحتياطي النقدي الذي يجب أن تحافظ عليه المصارف التجارية، كوسيلة لتمكين البنك المركزي لتوسيع أو تقليص مقدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان.

أما عن أدوات السياسة النقدية للتحكم في الائتمان وعرض النقود فهي تنقسم إلى مجموعتين رئيسيتين هما:

1. الأدوات الكمية :

وهي بدورها تنقسم إلى نوعين من الأدوات والأساليب الكمية للتحكم في الائتمان و عرض النقود:

أ. الأدوات والأساليب المباشرة Direct Measures:

وهي الأساليب التي تتضمن تدخل البنك المركزي للتحكم في قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان سواء بهدف إنقاصها أو زيادتها وهي:

- تغير نسبة الاحتياطي القانوني الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي؛
- تحديد نسبة القروض إلى رأس المال؛
- تحديد نسبة الودائع إلى رأس المال؛
- القيام بالعمليات المصرفية العادية لدفع المصارف التجارية لاتخاذ موقف معين .

ب. الأدوات والأساليب غير المباشرة Indirect Measures:

وهذه الأساليب لا تتضمن قيام البنك المركزي بوضع قيود مباشرة على قدرة المصارف التجارية على خلق الائتمان، وإنما العمل على التأثير في قدرة هذه المصارف عن طريق الاستفادة من حساسية سوق النقد الأوراق المالية للتغيرات في أسعار الفائدة السائدة وأسعار الأوراق المالية، وأثر الطلب والعرض في هذين السوقين على حجم الائتمان، و تتضمن الأساليب الكمية غير المباشرة لتنظم الائتمان الأساليب الآتية:

- تغيير سعر البنك أو سعر إعادة الخصم وهو ما يطلق عليه " سياسة سعر البنك " The Bank Rate Policy؛

- بيع وشراء السندات في سوق الأوراق المالية وهو ما يطلق عليه " سياسة السوق المفتوحة " Open Market Operation.

هذه الأدوات والأساليب الكمية للرقابة على الائتمان والتحكم في عرض النقود هي بعينها الأدوات العامة للسياسة النقدية، ذلك لأن الهدف من استخدام هذه الأدوات والأساليب هو التأثير على حجم الائتمان في مجموعه، بغض النظر عن وجوه استخدام هذا الائتمان وبالتالي على عرض النقود، أي أن هذه الوسائل تؤثر على جملة الاحتياطات النقدية المتوفرة لدى النظام المصرفي، وبالتالي على عرض النقود ويتم تناول أهم هذه الأدوات بالشرح والتوضيح كما يأتي[1]:

أ. **عمليات السوق المفتوحة**: المقصود بعمليات السوق المفتوحة هو قيام البنك المركزي ببيع أو شراء الأوراق المالية الحكومية في السوق المالية، حيث أنه عند شراء البنك المركزي لهذه الأوراق تتحقق زيادة في أرصدة المصارف التجارية لديه، إذ يقدم البنك المركزي للبائعين شيكات يودعونها في هذه المصارف، فتضاف إلى حسابهم لديها وذلك يزيد حجم الودائع، والعكس صحيح، إذ أنه عندما يبيع السندات الحكومية، فإن ودائع العملاء لدى المصارف التجارية ستنخفض وهذا ما يعرف بالأثر المباشر على الودائع لدى المصارف التجارية، أما الأثر الثاني فيتمثل في الأثر الذي تحدثه عمليات السوق المصرفية إلى مستوى سعر الفائدة، ذلك أن عملية شراء البنك المركزي للسندات الحكومية في السوق المالية تؤدي إلى زيادة أسعارها، نتيجة زيادة الطلب عليها والعكس صحيح، إذ أن عملية البيع تؤدي إلى انخفاض أسعارها نتيجة لزيادة العروض منها، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة في حالة بيع هذه السندات.

ومنه يمكن القول أن عمليات السوق المفتوحة ذات تأثير مزدوج على الأرصدة النقدية التي يحفظ بها البنك التجاري من جهة، وكذلك على سعر الفائدة من جهة أخرى.

([1]) على نجم، القروض المصرفية (اسباب التعثر و اساليب المواجهة) المنتدى الاقتصادي السابع حول القروض المصرفية الازمة و الحل، جامعة الازهر، بتاريخ 12اكتوبر 2002، ص 157.

ب. سياسة إعادة الخصم: سياسة سعر إعادة الخصم أو سعر البنك هي عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من المصارف التجارية نظير إعادة خصم ما لديها من كمبيالات وأوراق مالية أو لقاء ما يقدمه لها من قروض مضمونة بمثل هذه الأوراق.

وبطبيعة الحال فإن المؤسسات التي تتعامل مع البنك المركزي في هذا الشأن هي المصارف التجارية، وهذه المصارف غير قادرة على خلق الائتمان أو إعطاء القروض بطريقة مستقلة دون توافر السيولة التامة لديها. لذلك فإن هذه المصارف تكون مضطرة إلى اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية وكمبيالات، بمعنى أن يحل محلها البنك المركزي في الدائنة مقابل تقديم السيولة اللازمة في شكل أوراق النقد القانونية اللازمة لتأدية نشاطها مقابل سعر فائدة.

إن تحديد سعر الخصم من قبل البنك المركزي والتغير في هذا السعر من شأنه أن يؤثر على حجم الائتمان، فعندما يزيد البنك المركزي من هذا السعر، فإنه يهدف بذلك على تقييد حجم الائتمان، وعندما ينقص البنك المركزي من هذا السعر، فإنه يرغب في زيادة حجم الائتمان. وعليه فإن التغير في هذا السعر يحدث تأثيرا على كمية وسائل الدفع (سيولة) من ناحية وعلى أسعار الفائدة في الاقتصاد من ناحية أخرى.

وخلاصة القول أن درجة فاعلية سياسة تغيير سعر الخصم تتوقف على الظروف الآتية: مدى اتساع السوق النقد (خاصة سوق الخصم)، ومدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للتكاليف الكلية في العمليات الصناعية والتجارية أو غيرها من نوعية النشاط الاقتصادي الذي يستخدم ائتمان المصارف في تمويله، وكذلك حالة النشاط الاقتصادي بوجه عام وأنواع الأنشطة التي تمولها المصارف بوجه خاص، ومدى اعتماد المصارف التجارية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية.

كما أن سعر الخصم هو وسيلة توجيه للتأثير في أسعار الفائدة وفي حجم الائتمان واتجاهات السوق النقدية، وغالبا ما تحاول المصارف التجارية أن تراعي الأهداف التي دفعت البنك المركزي إلى تحديد سعر معين من للخصم، ولكنه وسيلة ناقصة تحتاج إلى عدة أساليب مكملة لتحقيق فاعلية أكثر.

ج. **تعديل نسب الاحتياطي القانوني:** بالرغم من أن الهدف المبدئي لتكوين هذا الاحتياطي للبنوك التجارية لدى البنك المركزي هو الدفاع عن حقوق المودعين لدى هذه المصارف، وذلك عن طريق تأمين حد أدنى من السيولة لدى هذه المصارف، فإن الاحتياطات القانونية (وهي النسبة التي يفرضها البنك المركزي على المصارف التجارية أن تحتفظ بها من ودائع عملائها لدى البنك المركزي) تعتبر اليوم من وجهة نظر كثير من الاقتصاديين من أهم الوسائل لوضع السياسة النقدية موضع التنفيذ وخاصة في ظل ضعف أسواق المال.

وذلك يرجع إلى أن الطريقتين السابقتين في تنفيذ السياسة النقدية (السوق المفتوحة وسعر البنك) تؤثران على عرض النقود عن طريق تغيير حجم الودائع. أما تغيير نسبة الاحتياطي القانوني فهي تؤثر هي الأخرى على عرض النقود وإنما من خلال (مضاعف الائتمان) فإذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان عمد إلى رفع نسبة الاحتياطي القانوني، وإذا أراد التوسع في حجم الائتمان عمد إلى خفض هذه النسبة، وتغيير هذه النسبة ولو بنسبة ضئيلة جدا (0.5 % مثلا) يؤدي إلى زيادة أو خفض عرض النقود بنسبة كبيرة نتيجة لتأثير(مضاعف الائتمان أو مضاعف الودائع أو مضاعف النقود)، ونظرا لأن هذا الأسلوب هو أكثر أساليب البنك المركزي فاعلية في الرقابة على الائتمان فإنه لا يستخدمه إلا إذا كانت الحاجة ملحة إلى استخدامه أي عندما تفشل الأساليب الأخرى .

لهذا وجب معرفة نقاط الضعف والقوة في كل من الوسائل الثلاثة عند تحليل الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان في حالة استخدام أي وسيلة منهم أو مزيج منها لتحقيق أهداف السياسة والرقابة على الائتمان .

فبالنسبة إلى سياسة السوق المفتوحة نجد أن هذا الأسلوب يتميز بثلاث خصائص هي[1]:

- **المرونة**: أي أنه يمكن مراجعة عمليات السوق المفتوحة يوميا، وبذلك يتسنى للبنك المركزي معرفة نتائج تطبيق هذه الوسيلة و تأثيرها على حجم الائتمان، وبالتالي

(1) وائل ابراهيم سليمان على موسى ، مرجع سابق ذكره ، ص 284.

يستطيع بكل سهولة اتخاذ المواقف المناسبة يوما بعد يوم، فيشتري أوراق مالية اليوم ثم يبيعها غدا، أو يبيع أوراق مالية غدا ويشتريها بعد غد .

- **الدقة**: أي أن البنك المركزي يستطيع عن طريق عمليات السوق المفتوحة أن يحدد على وجه الدقة حجم تعامله في هذا السوق وبالتالي المبالغ التي سوف يقوم بإضافتها أو خصمها من ودائع المصارف التجارية لديه.
- **الحجم**: وهذا يعني أنه يمكن للبنك المركزي القيام بعمليات السوق المفتوحة بأي حجم من الأوراق المالية، أي سواء كان عدد السندات الحكومية المشتراة أو المباعة كبيرا أو صغيرا.

هذه المزايا الثلاث تجعل من عمليات السوق المفتوحة الأداة المفضلة للبنك المركزي للرقابة على الائتمان.

وبمقارنة سعر البنك (سعر إعادة خصم الأوراق التجارية لدى البنك المركزي) بعمليات السوق المفتوحة، فإن التغيرات في سعر البنك تنقصها الدقة، كما أن البنك المركزي لا يمكنه التأكد من مدى التغير في حجم الائتمان عند تغيير سعر البنك بعكس الحال في عمليات السوق المفتوحة وتغيير نسب الاحتياطي النقدي القانوني، وأي كان الأمر فإن سعر البنك يلقي عادة كثيرا من الدعاية عند وسائل الإعلام (الصحف المذياع المرئي) الأمر الذي يساعد في تحقيق أهداف السياسة النقدية

أما بالنسبة لتغيرات نسبة الاحتياطي القانوني فإنها تعوزها الدقة والمرونة، أما عن المرونة فمن الواضح أنه من الصعب الرجوع في قرار تغيير هذه النسبة أو العدول عنه، ومن جهة أخرى فإن البنك المركزي لا يستطيع تحديد مدى التغيير في الاحتياطات النقدية للبنوك التجارية لدى البنك المركزي عند تغيير هذه النسبة، إلا أن هذا التحديد يتم بصورة تقريبية إلى حد ما وعلى ذلك تنقصه الدقة.

مما سبق يتضح أن كل أداة من هذه الأدوات الثلاث ذات نقاط قوة ونقاط ضعف وبالتالي فإنه يجدر بالبنك المركزي أن يجد (المزيج الملائم) من هذه الأدوات الثلاث، وهذا يتوقف على الظروف الاقتصادية السائدة وعلى طبيعة وحجم الأسواق المالية،

وكذلك ماهية النظام الذي تسير عليه المصارف التجارية، وفي ضوء هذه الاعتبارات ينبغي على البنك المركزي أن يكون على معرفة وثيقة بالطرق السليمة لاستعمال هذه

الأدوات بسرعة وبتوافق، لكي يحقق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها في حالة القروض المصرفية المتعثرة والأزمة التي يتعامل معها.

ثانيا - الأدوات الكيفية :

وتهدف هذه الأساليب أساسا إلى العمل على توجيه وحدات النظام المصرفي للتوصل إلى هيكل الائتمان المطلوب لتحقيق أهداف السياسية الاقتصادية العامة، ومقابلة الاحتياجات الائتمانية التي تحجم المصارف عن تيسيرها، وهذه الأساليب هي[1]:

1- استخدام التفاوت في نسبة الاحتياطي القانوني بحيث تتفاوت تلك النسبة التي تلتزم لها المصارف وفقا لمدى مساهمتها في تمويل أنواع معينة من النشاط التي ترغب السلطات النقدية في تشجيعها أو الحد منها (أي وجودها بنسب مختلفة)؛

2- تحديد حصص نسبية من هيكل الائتمان القائم لمختلف أنواع القروض؛

3- إصدار تعليمات مباشرة من البنك المركزي إلى المصارف التجارية لتوجيه الائتمان نحو تمويل أغراض معينة؛

4- إعطاء مزايا تسليفية للضمانات المقدمة من أوجه النشاط الاقتصادي المرغوب تشجيعه (زيادة القيمة التسليفية للضمانات المقيدة من هذا النشاط الاقتصادي).

ولقد كان أبرز ميدان لهذا التدخل من قبل البنك المركزي هو التعامل في سوق الأوراق المالية وذلك عن طريق تحديد نسبة معينة يجب دفعها نقدا عند شراء الأوراق المالية، أما المجال الثاني الذي تستخدم فيه الوسائل الكيفية للرقابة على الائتمان فهو ميدان الائتمان الاستهلاكي وقروض البناء، كان الغرض من فرض الرقابة على الائتمان من خلال الوسيلة الكيفية هو الحد من الانتعاش المفرط الذي أصاب سوق البيع بالتقسيط، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية المعمرة، وتتمثل هذه الوسيلة الكيفية في أن البنك المركزي أولا يحدد النسبة الواجب دفعها من ثمن السلعة المشتراة، كما يحدد المدى الذي يمكن تقسيط قيمة السلعة من خلالها.

([1]) عاطف الدين ، **مخاطر الائتمان و معالجة الديون المتعثرة (ادارة المخاطر)** البرامج التدريبية ، المعهد المصرفي ، 2002 ، ص 94.

أما المجال الثالث فهو مجال شراء المنازل السكنية، فيستطيع البنك المركزي أن يطبق نفس الرقابة الكيفية عند شراء المنازل السكنية (تحديد فترة السداد وكذلك مقدم ثمن شراء المسكن) وذلك ما رغب الحد من الطلب على المنازل السكنية أو التوسع فيه ويمكن للبنك المركزي أن يوكل مهمة فرض هذه الرقابة بالنسبة لشراء المنازل السكنية لإحدى المؤسسات المالية المتخصصة والعاملة في هذا المجال.

ثانيا: الرقابة المباشرة للبنك المركزي[1]

يتضمن مفهوم الرقابة المباشرة بمعناه الواسع ما يتاح عادة من قوة التأثير على المصارف التجارية أو الإقناع الأدبي بضرورة إتباع هذه المصارف لتلك السياسات التي تنسجم مع ما يرى البنك المركزي، ملائمته للأوضاع السائدة، أو المؤتمرات التي يدعو إليها مديري المصارف التجارية لتبادل الرأي واستعراض مختلف وجهات النظر ويتوقف نجاح هذه الرقابة المباشرة على الطريقة المتبعة وتوقيتها.

ويعول على البنك المركزي على تقوية جهاز الرقابة والتفتيش كما وكيفا لمراقبة الائتمان وتعميق سيادته المصرفية على المصارف.

ويمكن القول أن عملية تجديد وإحياء الرقابة وتقوية الدور الرقابي للبنك المركزي تسير في ثلاثة محاور على النحو الآتي:

1. تطوير قواعد الرقابة بما يسمح بتقوية دور وحدات الجهاز المصرفي ؛
2. تقوية الدور الرقابي لمجالس إدارات المصارف التجارية من خلال ثلاثة محاور أساسية تشمل مناقشة تقارير جهاز الرقابة بالبنك المركزي مع مجالس الإدارة والسماح لهم بتصحيح الملاحظات، إضافة إلى تفعيل دور أعضاء مجالس الإدارة غير التنفيذيين في المراجعة والتفتيش على وحدات البنك، وأخيرا تغيير بعض مجالس الإدارة؛
3. تطوير الأداء داخل البنك المركزي وتسريع عملياته عن طريق آليات تسمح بنقل التعليمات والمعلومات من البنك المركزي إلى المصارف في أسرع وقت

([1]) ابو العلاء اسماعيل توفيق، **المعالجة المصرفية للديون المتعثرة**، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 1997 ، ص 84.

ممكن من خلال غرفة المقاصة والتسوية وشبكة المعلومات التي تـــربط بـــين البنك المركزي و المصارف التجارية.

ويطلب الكثير من الاقتصاديين أن يكون تدخل الحكومة لعلاج مشكلة التعثر أساسا عـــن طريق البنك المركزي وحده دون غيره ودون ضجة إعلامية ونشر على نحو مثيـــر ودون تدخل الأجهزة الأمنية إلا بغرض تقديم المعلومات التي تتوافر لديها إلى البنك المركزي، أي أن البنك المركزي هو ضابط إيقاع الجهاز المصرفي لتحقيق الإشراف والرقابة على الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي القوي يتمتع باستقلالية تامة يستطيع أن يلزم الجهاز المصـــرفي بتصحيح أوضاع التعثر دون إثارة أو فزع وبما يحقق المصلحة العامة دون إهدار لطاقـــات إنتاجية هي جزء من ثروة المجتمع، وفي سبيل ذلك يستطيع البنك المركزي أن يتعاون مع وحدات الجهاز المصرفي لإيجاد آليات وتنظيمات مؤسسة لدراسة وفحص حالات التعثر لدى مختلف المصارف وتقييمها، وله في ذلك أن يستعين بخبراء مشهود لهم بالكفاءة والحياديـــة والموضوعية من داخل الجهاز المصرفي وخارجه، كما قد يكون مفيـــدا أن يـــنجح البنـــك المركزي بالتعاون مع الجهاز المصرفي في تأسيس مؤسسة قوية برأس مال كبيـــر تكـــون مهمتها الأساسية شراء المؤسسات المتعثرة أو المساهمة في رأس مالهـــا لإعـــادة تأهيلهـــا وتقويتها وشراء الأصول الضامنة للديون المتعثرة، فضلا عن مســـاعدة رجـــال الأعمـــال المتعثرين لإعادة هيكلة مشاريعهم مما يساعد على تعويمهم وتوفير فائض لسداد مديونياتهم.

إن المرحلة التي يمر بها أي اقتصاد في العالم في ظل الأزمة العالمية الحالية في غايـــة الدقة والتحديات مستمرة والمرحلة القادمة تتطلب جهازا مصرفيا كفؤا بكل ما تتطلبه الكفاءة من أساليب مصرفية متطورة وقوة قادرة على اتخاذ القرار، كما يتطلب المزيد مـــن رجـــال الأعمال بالمعنى الاقتصادي الحقيقي بكل ما يتطلبه ذلك من تدعيم وتشجيع وإيجاد مناخ مـــن الثقة والاطمئنان، كما تتطلب المرحلة علاقة بين رجال الأعمال والجهاز المصـــرفي تتســـم بأعلى قدر من الشفافية والموضوعية، وحتى يتحقق ذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني .

مع سعي البنك المركزي الدائم في الحد من ظهور القروض المتعثرة بشكل دائم من خـــلال الوسائل الآتية:

1. سلامة قرار الائتمان، وهو ما يتطلب مراجعة بيانات الدراسات الائتمانية ودراسات الجدوى والحد من التمويل الكامل أو شبه الكامل، والكشوف والتأمين على الضمانات ورهنها لصالح البنك قبل الاستخدام؛
2. الرقابة على الاستخدامات سواء عند الصرف أو بعده حسب الظروف والمقتضيات؛
3. عدم تجاوز الحدود المقررة للقروض الممنوحة للمقترضين، إلا بعد دراسة طلب الزيادة بدقة ولغرض طارئ وضروري؛
4. تقديم القرض الإضافي بعد دراسة الحاجة إليه وأثره على استرداد القرض الأصلي وضماناته؛
5. مراقبة حسابات العميل والضمانات المقدمة؛
6. متابعة الأحوال الاقتصادية العامة المحلية كالضرائب والجمارك والدعم والأسعار وهوامش الربح والنقد الأجنبي وأسعاره في السوقين الرسمي والغير الرسمي والعالمية مثل تأثير الأزمة المالية والمصرفية العالمية على الجهاز المصرفي في الاقتصاد الذي يعمل فيه البنك المركزي ذاته.

المطلب الثالث : تجارب دولية لعلاج القروض المتعثرة

تختلف طرق وأساليب علاج أزمة القروض المتعثرة من دولة إلى أخرى، ومن حالة إلى أخرى ويمكن إعطاء بعض تجارب الدول في علاج ظاهرة القروض المتعثرة:

ثانيا: تجربة اليابان لعلاج القروض المتعثرة

سعت الحكومة اليابانية بالتعاون مع كافة المؤسسات المعنية للوصول إلى حل جذري لمشكلة القروض المتعثرة، وتعتبر وكالة الخدمات المالية Services Agency Financial (FSA) في مقدمة المؤسسات المعنية بهذا الموضوع، وقد وضعت هذه المؤسسة خطة للمساهمة في التخفيف من حدة مشكلة القروض المتعثرة تشتمل على ما يأتي:[1]

1. تقوية ومساندة برنامج الدعم الخاص Special Support System الذي تطبقه الحكومة اليابانية بالتعاون مع البنك المركزي الياباني Bank of Japan الذي تقدم

[1] : revival of Japanese Economy Through Resolving Non Performing Loans Problems on Major Banks ,Financial Services Agency, Tokyo, Japan, 2002, pp 3-5.

بموجبه الحكومة اليابانية والبنك المركزي الدعم والمساندة لأية مؤسسة مالية تتعرض لمخاطر الانهيار وذلك من خلال ما يأتي:

أ. توفير السيولة للمؤسسة المالية التي تعاني من مشاكل مالية عن طريق قرض يقدمه البنك المركزي الياباني .

ب. ضخ أموال عامة إضافية إلى المؤسسة المالية التي تعاني من المشاكل استنادا إلى قانون ضمان الودائع، إذا تطلب الأمر ذلك.

ج. تعيين مراقبين من قبل (FSA) ضمن مجلس إدارة المؤسسة المالية التي تعاني من المشاكل، يحضرون اجتماعات مجلس الإدارة و لجانه المختلفة.

د. تدعيم القدرات الإدارية للمؤسسة التي تعاني من المشاكل من خلال القيام بما يأتي :

- مراقبة و متابعة مدى التزام الإدارة بتنفيذ مهامها و القيام بالواجبات المطلوبة منها
- فصل الحسابات الجديدة عن الحسابات القديمة، وذلك لأغراض المحاسبة الإدارية؛
- مراقبة عملية تنفيذ خطة الطوارئ التي يتم وضعها بهدف مساعدة المؤسسة في حل مشاكلها، بهدف معالجة أية انحرافات قد تنشأ أثناء التنفيذ .

2. تبني إستراتيجية الاندماج المصرفي لتقليص عدد المصارف بما يساعدها على مواجهة الضغوط التنافسية الدولية.

حيث تم دمج 10 بنوك في 04 كيانات كبرى، كما تم تأميم بنكي:Takai Bank (المركز 8 في اليابان و24 دوليا) و Asahi Bank(المركز 10 في اليابان و38 دوليا) لتكوين أكبر مجموعة مصرفية باليابان تحت اسم: Tokai Asahi Holding Co بإجمالي أصول بلغ 59 ألف مليار ين ياباني(549 مليار دولار أمريكي)[1].

وقد ترتب عن عملية الاندماج إعادة الهيكلة المالية والإدارية وزيادة كفاءة التشغيل، مما أدى إلى انخفاض حجم التعثر بنحو 32% تقريبا من حجم القروض المتعثرة.

([1])عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية** ، مرجع سبق ذكره، ص198.

وشهدت اليابان مؤخرا حالات واسعة من عمليات بيع القروض المتعثرة لمستثمرين محليين وأجانب، حيث تم بيع قروض قيمتها الاسمية تعادل (300) بليون دولار أمريكي بمبلغ (30) بليون دولار، أي أن البيع تم بخصم مقداره (90%)، وقد بدأت عمليات بيع القروض المتعثرة في اليابان سنة 1998 وارتفعت وتيرة حركة البيع خلال سنة 1999 إلا أنها تراجعت خلال سنة 2000 .

ومن المهم هنا الإشارة إلى طبيعة العلاقة الخاصة بين المصارف ومشاريع الأعمال في اليابان، فهناك شبكة واسعة ومعقدة من العلاقات والمصالح المتبادلة بين المصارف و المؤسسات والشركات المقترضة في اليابان، ف المصارف تساهم بشكل واسع في رؤوس أموال الشركات المقترضة، كما أن الشركات المقترضة أو مالكيها لهم مساهمات في رؤوس أموال المصارف، ولذلك فإن المصارف تبدي نوعا من التساهل في تعاملها مع الشركات المتعثرة التي تربطها معها مصالح متبادلة.

وفي إطار المساعي المبذولة لحل مشكلة القروض المتعثرة قامت الحكومة اليابانية بتأسيس مؤسسة حل وتجميع الشركات Résolution And Collection (RCC) Corporation لتقوم بإدارة القروض المتعثرة وتملكها والتصرف بها، ويقتصر عمل هذه المؤسسة حاليا على تحصيل القروض نيابة عن المؤسسات التي تم إعلان إفلاسها .[1]

أولا:التجربة الأمريكية لعلاج القروض المتعثرة

لمعالجة مشكلة إفلاس مؤسسات الادخار والإقراض Saving and Loan Associations S&L صدر في الولايات المتحدة الأمريكية سنة1989 قانون إصلاح المؤسسات المالية وإنعاشها (Financial Institution Reform ,Recovery And Enforcement Act) .

كما تم إنشاء مؤسسة منح الثقة (Resolution Trust Corporation RTC) لمعالجة القروض المتعثرة لدى هده المؤسسات، وقد قامت RTC بتصفية 40% من مؤسسات الادخار والإقراض خلال الفترة 1989-1995، والتي قدرت تكلفتها بحوالي 160 بليون

[1] : Non Performing Loans Report : Asia 2002 ,Executive Summary , Ernst & Young , Hong Kong , 2002 ,pp2-3.

دولار، ورغم هذا فإن الولايات المتحدة الأمريكية تمكنت من إدارة الأزمة بشكل ناجح، وساعدها على ذلك[1]:

1. قيام المؤسسات المالية الأمريكية بتطوير واستحداث أدوات وأوراق مالية للتعامل مع القروض المتعثرة بيعا وشراء؛
2. إنشاء مؤسسة RTC التي قامت بإدارة وتصفية موجودات المؤسسات المفلسة، والتي كانت قيمة موجوداتها حوالي 465 بليون دولار تمثل ما نسبته 23.2% من موجودات مؤسسات الادخار والإقراض، وحوالي 8%من موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأمريكية سنة 1989؛
3. تم إصدار قانون تقوية وعلاج المؤسسات المالية في نفس السنة؛
4. تفعيل إجراءات الرقابة والإشراف على وحدات الجهاز المصرفي وتطبيق معايير لجنة بازل؛
5. تشجيع المصارف ذات شبكات الفروع الأقل من 1000 فرع على الاندماج لزيادة قدرتها على المخاطر من جهة والمنافسة من جهة أخرى؛
6. دمج مؤسسة التأمين على الإقراض والادخارFSLIC مع مؤسسة التأمين على الودائع FDIC سنة 1989، مع زيادة رأسمالهما إلى حوالي 11 بليون دولار، واللتان منحت لهما سلطة الإشراف على إعادة هيكلة وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من مشاكل، وهي خطوة مهمة قبل الاندماج، وقد قامتا بالآتي[2]:
   أ. مساعدة بعض المصارف لشراء أصول المصارف المتعثرة، وهو أحد أشكال الاندماج الطوعي، حيث تم دمج ما يزيد عن 70% من وحدات الجهاز المصرفي التي تعاني من التعثر مع بنوك أخرى؛
   ب. ح قروض بدون فائدة للوحدات المصرفية التي تعاني من مشاكل مالية مدتها 06 سنوات؛

---

[1] .Hoshino Yuta , Economic Perspectives and Accounting Issue of Japanese Banks , Non Performing Loans , Faculty of Humanities , Hirosaki University,Hirosaki,Japan,2001,p9.

([2]) عبد المطلب عبد الحميد، **الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية**،الدار الجامعية،الإسكندرية،2009، ص 202.

ج. المساعدة في إدارة المصارف المتعثرة، وإعادة هيكلتها مع زيادة رؤوس أموالها.

ثالثا: تجربة باكستان لعلاج القروض المتعثرة

اتخذ البنك المركزي الباكستاني بعض الإجراءات التي من شأنها المساعدة في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة، ومن بين هذه الإجراءات الضغط على المصارف لزيادة جهودها في مجال التحصيل، هذا بالإضافة إلى تشكيل لجنة متخصصة لمعالجة وضع المؤسسات التي تعاني من المشاكل ولديها قروض متعثرة بأحجام كبيرة، وكذلك القيام خلال سنة 2000 بتأسيس مؤسسة متخصصة في تحصيل مبالغ الأقساط المستحقة على المقترضين من المصارف الوطنية، كما شجعت الحكومة الباكستانية والبنك المركزي الباكستاني عمليات الاندماج بين المصارف والمؤسسات المالية، الأمر الذي ساعد إلى حد ما في معالجة مشكلة القروض المتعثرة لديها .

كذلك فقد بدأت المصارف الباكستانية مؤخرا بتطبيق أنظمة جيدة وفعالة في مجال إدارة المخاطر بشكل عام وإدارة مخاطر القروض بشكل خاص[1].

وقد تمكنت اللجنة التي تم تشكيلها لمعالجة وضع المؤسسات المقترضة التي تعاني مشاكل من إعادة هيكلة(130) مؤسسة، الأمر الذي ساعد في تحسين وضع هذه المؤسسات وبالتالي قلل من حدة مشكلة القروض المتعثرة الخاصة بها، ومن ثم المساهمة في تخفيف حدة مشكلة القروض المتعثرة بشكل عام[2] .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه عند تحليل مبالغ القروض المتعثرة تبين أن(71 %) من مجموع أرصدة هذه القروض يمثل القيمة الاسمية للقروض التي وصلت إلى مرحلة التعثر، بينما شكلت قيمة الفوائد المعلقة على هذه القروض ما نسبته (29 %) من مجموع أرصدة القروض المتعثرة في عام 2001 [3].

---

[1] : Husain , Ishrat , OP, cit , pp 7-9 .
[2]: State Bank of Pakistan , OP . cit , p 99
[3] : Ijlal , Wasif , Non performing Loans (NPLS) , Nov . 2001 ,
www . pakistaneconomist.com /database 1/ cover/cover 2-issue-46-2001.htm.

ونتيجة لارتفاع نسبة القروض المتعثرة لدى المصارف الباكستانية، فقد قامت هذه المصارف برفع أسعار الفوائد على القروض وتخفيض أسعار الفوائد على الودائع، مما أدى إلى اتساع هامش الفائدة لدى المصارف الباكستانية ليتراوح مابين (8%) و(9%)[1] .

وخلال شهر أكتوبر 2002 أصدر البنك المركزي الباكستاني تعليمات على أسس جديدة لتوثيق القروض، والأسس الواجب مراعاتها في عملية منح القروض، وقد تم وضع هذه التعليمات بعد التشاور مع المصارف ومع غرفة التجارة والصناعة، وقد سمحت التعليمات الجديدة للبنوك بشطب القروض المتعثرة من محافظها الائتمانية مع إعطاء المصارف حق استمرار متابعة المقترضين بكافة الطرق بما فيها الطرق القضائية لتحصيل المبالغ المستحقة عليهم، كذلك فقد طلب البنك المركزي الباكستاني من مجالس إدارات المصارف الإفصاح بشكل كاف عن الإجراءات التي تم تطبيقها في مجال القروض المتعثرة وكذلك عمليات إعدام القروض التي تمت[2] .

[1] :Ul Haque Ihtasham , Non performing Loans of NCBS major problem: world bank report ,may 2002,html://lists,isb,sdnpk.org/pipermail/econo-list/2002-May/002326.

[2] :Guidelines to banks on non- performing loans , www.isb.sdnpk.org/news/02oct16/item.htm.

خلاصة الفصل

ويلعب البنك المركزي دورا هاما في الحد من مخاطر الائتمان من خلال أدوات الرقابة التي تمكنه من التحكم في الائتمان وتوجيهه، وضبط أداء المصارف على النحو الذي يضمن سلامة مراكزها المالية ويحول دون تعرضها للانهيار.

من جانب آخر وعند حدوث التعثر، فهناك إجراءات علاجية تلجأ إليها المصارف تختلف من حالة إلى أخرى، لهذا وجب – قبل اتخاذ الإجراءات- القيام بدراسة وافية وشاملة للقرض- قبل وبعد المنح-، تشمل هذه الدراسة على تحليل مفصل لأسباب التعثر، ومدى إمكانية مساعدة العميل المتعثر على تجاوز مشاكله، وصولا في النهاية إلى الإجراءات القانونية لتحصيل القروض، أو التسليم بضرورة إعدامها بعد استنفاذ كافة الطرق والإجراءات الممكنة للتحصيل.

وبناء على كل هذا، فإنه يكمن اعتبار أفضل الطرق لتجنب مخاطر تعثر القروض الوقاية منها، ويتحقق ذلك بالدراسات الائتمانية السليمة، والمتابعة المستمرة للقروض، وفي حال تعثرها فإنه يجب وضع الخطط المعقولة لمحاولة تحصيلها، تستند إلى قواعد ثابتة وموضوعية، مع اتخاذ إجراءات رشيدة لا تحول القرض إلى قرض متعثر.

بالإضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه التعديلات الجديدة لمقررات للجنة بازل وذلك بإجبار المصارف على رفع نسبة الاحتياطي من 2 الى 7 في المئة لسد الثغرات المالية، في حال حدوث أزمة أو شح في النقد، مثلما حدث في أزمة الائتمان الأخيرة .وعادة ما يحدث هذا الشح بسبب الديون الهالكة أو الديون المتعثرة، وهي الديون التي يفشل أصحابها في سدادها للمصارف، ومن ثم يتحمل المصرف خسائرها. ويتم ذلك عن طريق رفع رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم جديدة للاكتتاب العام، أو إيجاد مصادر أخرى للتمويل، أو عن طريق التقليل من حجم قروضها.

الفصل الرابـــع

واقع القروض المصرفية المتعثرة في الجزائر

تمهيد:

تعتبر مشكلة القروض المتعثرة من أخطر المشاكل التي تهدد استقرار الجهاز المصرفي، وتحد من إمكانيات البنوك في إطار تمويل التنمية، خصوصا مع ظاهرة تزايدها وتفاقمها، إضافة إلى إمكانية انتقالها وانتشارها عبر الحدود في ظل العولمة المالية وتحرير الخدمات المالية. لهذا زاد الاهتمام بمعرفة واقع تعثر القروض في الجزائر ، ومحاولة للحد أو التقليل من مخاطرها قدر الإمكان من خلال مختلف القواعد ومعايير الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية .

إن الاهتمام باستقرار النظام المالي و النظام المصرفي يتطلب ذلك تقوية نشاط الرقابة المصرفية ووضع أجهزة خاصة تسمح بدفع البنوك والمؤسسات المالية على احترام القواعد والمعايير الاحترازية المصرفية خاصة إجراءاتها المتعلقة بتسيير ومتابعة المخاطر، وذلك لتفادي مخاطر التعثر المصرفي المحتملة بالإضافة إلى حماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على الصحة المالية للمؤسسات المصرفية وصولا إلى إيجاد جهاز مصرفي سليم .

المبحث الأول: الإصلاحات المصرفية في إطار قانون النقد و القرض

لقد توالت الإصلاحات في المجال المصرفي من أجل الوصول على هدف تحقيق السياسة النقدية والمالية المخططة لمواكبة التطور فرغم ظهور عدة تعديلات، اتضح أن القانون المصرفي لعام 1986- 1988 لا يتلاءمان مع الوضعية الاقتصادية الجديدة وقد تقرر المصادقة على نص جديد يشمل الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي وذلك بعد إصدار قانون النقد والقرض رقم 10/90 الصادر في 14 أفريل 1990.

المطلب الأول: إصدار قانون النقد و القرض سنة 1990

يعتبر القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض نصا تشريعيا يعكس بحق الاعتراف بأهمية المكانة التي يجب إن يكون عليها النظام المصرفي، و يعتبر من القوانين و التشريعات الأساسية للإصلاحات، بالإضافة إلى انه اخذ أهم الأفكار التي جاء بها قانون 1986 و 1988 فقد حمل أفكار جديدة فيما يتعلق بالتنظيم المصرفي و أدائه.

أولا/ تعريف قانون النقد و القرض

كل الجهود المبذولة لإصلاح و إنعاش النظام المصرفي الجزائري لم تنعكس إيجابا على الاقتصاد الوطني، مما جعل السلطات تعزز أكثر فكرة إصلاح الجهاز المصرفي في التسعينات، و ذلك من خلال قانون النقد و القرض رغم أنها تواجدت في ظروف صعبة نوعا ما إلا أن الاهتمامات المبرمجة انصبت على النظام النقدي بالدرجة الأولى فقد جاء هذا القانون من اجل ما يلي[1]:

1. تحرير المصارف التجارية من كل القيود الإدارية و تركيز السلطة في بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض.
2. فتح المجال لإنشاء مصارف خاصة، خصوصا و ان الجزائر متوجهة نحو اقتصاد السوق ؛
3. إدخال العقلانية الاقتصادية على مستوى المصارف و المؤسسة بالإضافة إلى السوق؛
4. إعطاء البنك المركزي استقلاليته؛
5. إزالة كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي.

---

(1) بحوصي بحذوب ، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والامر 11/03**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار ، أيام 24-25 أفريل 2006.

و منه فان هذا القانون أعاد التعريف كليا لهيكل النظام المصرفي و جعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول لا سيما البلدان المتطورة، فوضع التعريف بالقانون الأساسي للمصرف و عمل على تنظيم المصارف و القروض[1].

ثانيا/ أهداف قانون النقد والقرض:

لقد جاء قانون النقد و القرض ليكرس أنماطا جديدة على المصارف لكي يتماشى مع التطورات العالمية و جاء ليعطي نفسا جديدا لبنك الجزائر من خلال الوظائف التي حددت له. و لعل أهم و أبعاد هذا القانون تتمثل في ما يلي[2]:

1. إنشاء نظام مصرفي يعتمد على القواعد التقليدية في تمويل الاقتصاد الوطني ليحرر الخزينة من عبء منح الائتمان و يرجع دورها كصندوق للدولة؛
2. إرساء قواعد اقتصاد السوق لتطوير عملية تخصيص الموارد؛
3. خلق علاقة جديدة بين الجهاز المصرفي و المؤسسات العمومية القائمة على أساس الاستقلالية التجارية و التعاقدية في ظل جو تنافسي؛
4. جلب المستثمر الأجنبي و تشجيعه بإجراءات مسهلة و تمهيد الأرضية القانونية للاستثمار بصدور و إنشاء سوق مالية.

ثالثا/ مبادئ قانون النقد والقرض:

يعتبر قانون النقد و القرض من أهم القوانين الصادرة بشان التنظيم و إصلاح الجهاز المصرفي، حيث انه حقق قفزة نوعية في تجسيد الإصلاحات الاقتصادية التي تبنتها الجزائر للانتقال إلى اقتصاد السوق، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق بالتنظيم المصرفي و أدائه، و يكن توضيح المبادئ الأساسية لقانون النقد و القرض كما يلي[3]:

1. **الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقة:** معنى ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن على

---

(1) نفس المرجع ، بدون صفحة.

(2) مصطفى عبد اللطيف ، بلعور سليمان، **النظام المصرفي بعد الإصلاحات**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار ، أيام 20-21 أفريل 2004.

(3) تشام فاروق، **أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار ، أيام 20-21 أفريل 2004.

أساس أهداف نقدية تحددها السلطة النقدية. ويمكن تحقيق مجموعة من الأهداف في إطار تبني هذا المبدأ في قانون النقد و القرض نوجزها كما يلي[1]:

أ- استعادة البنك المركزي لدوره على راس النظام النقدي، و المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية؛

ب- استعادة الدينار لوظائفه التقليدية و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و المؤسسات الخاصة؛

ج- تحريك السوق النقدي و تنشيطها، و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادية؛

د- خلق وضع و منح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حساب المؤسسات العامة و المؤسسات الخاصة؛

ه- إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف المصارف، و جعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقروض.

2. الفصل بين الدائرة النقدية و لدائرة ميزانية الدولة:

نظرا للدور الذي كانت تلعبه الخزينة في توفير الموارد اللازمة لتمويل عجز الميزانية عن طريق اللجوء للإصدار النقدي حيث أصبحت غير حرة في اللجوء إلى هذه الطريقة لتمويل عجزها، فأصبح تمويل الخزينة قائما على بعض القواعد، و قد سمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية[2]:

أ- استقلالية البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة؛

ب- تقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي، و تسديد الديون المتراكمة عليها،

ج- الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية؛

د- تراجع التزامات الخزينة عن تمويل الاقتصاد.

---

(1) الطاهر لطرش، مرجع سابق، الطبعة2 سنة 2003 ص 197.

(2) بلعزوز بن العلي ، **المحاضرات في نظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ، الجزائر ، 2006، ص 187.

3. الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض:

حيث أقصى القانون الجزئية من تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ليبقى دور الجزئية متمثل في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من الدولة لهذا أصبح النظام المصرفي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية و يسمح الفصل بين هاتين الدائرتين ببلوغ الأهداف التالية:

أ- استعادة المصارف و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض؛

ب- أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يرتكز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

4. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة:

إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة من اجل ضمان انسجام السياسة النقدية من جهة، و من جهة ثانية لضمان تنفيذ هذه السياسة لتحقيق الأهداف النقدية، و تتمثل هذه السلطة النقدية في مجلس النقد و القرض[1].

5. وضع نظام مصرفي على مستويين:

وضع هذا القانون للنظام المصرفي على مستويين وذلك للتمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك أصبح البنك المركزي بنك للبنوك فيراقب نشاطاتها ويتابع عملياتها كما أصبح يقوم بوظيفة الملجأ الأخير للإقراض[2].

المطلب الثاني : هيئات الرقابة في النظام المصرفي

إن التنظيم الجديد للنظام المصرفي الجزائري الذي فتح المجال إما المبادرة الخاصة و الأجنبية و الذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات و هيئات للرقابة على هذا النظام، حتى يكون عمله منسجما مع القوانين و يستجيب لشروط حفظ الأموال، التي تعود في غالبيتها إلى الغير، حيث أن هناك عدة هيئات رقابية أنشئت و تتمثل في:

---

(1) بلهاشمي جيلالي طارق ، **الإصلاحات المصرفية في الجزائر** ، مجلة الافاق ، العدد04 ، الجزائر ، 2005، ص 59.

(2) الطاهر لطرش، مرجع سابق، الطبعة2 سنة 2003 ص 199.

أولا/ اللجنة المصرفية:

تم إنشاؤها كهيئة رقابية مستقلة عن مختلف الهيئات مهمتها مراقبة حسن تطبيقا قوانين والأنظمة التي تخضع لها المصارف والمؤسسات المالية وبالمعاقبة على النقائص التي يتم ملاحظتها إذا لزم الأمر ذلك، إن قانون 10/90 منح لهذه اللجنة حق معترف به يتمثل في القيام بجملة من التحريات حول تسيير وتنظيم المصارف ، ورقابتها يعني احترام كل المصارف لجميع قواعد الحذر والحيطة في متابعة المصارف لديونها وتصنيفها حسب درجة الخطر المستوجب وفقا لشروط التي يحددها بنك الجزائر[1].

ثانيا/ مركزية المخاطر:

في ظل الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة و قواعد السوق في العمل المصرفي، تتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض. و يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات لتي تهدف إلى مساعدة النظام المصرفي على التقليل من المخاطر. و في هذا الإطار أسس قانون النقد و القرض في مادته 160 هيئة تقوم بتجميع المعلومات سميت مركز المخاطر ً ينظم و يسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض و طبيعتها و سقف القروض الممنوحة و المبالغ المسحوبة و الضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف و المؤسسات المالية ً. حيث لا يمكن لأي هيئة مالية أن تمنح قروضا ذات مخاطر إلى إي زبون جديد إلا بعد استشارتها[2].

ثالثا/ مركزية عوارض الدفع:

يتميز المحيط الاقتصادي و المالي بالتغير و عدم الاستقرار حيث تقوم المصارف و المؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض إلى زبائن. و أثناء ذلك من المحتمل أن تحدث بعض المشاكل على مستوى إرجاع هذه القروض. و بالرغم من أن ذلك يرتبط بالمخاطر المهنية للنشاط المصرفي، إلا أن الاحتياط ضد وقوعه يعد من عوامل الفطنة لدى المصارف، و رغم ان هناك مركزية للمخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة ببعض أنواع القروض و الزبائن؛ إلا أن ذلك لا يلغي بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض .

([1])محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2000، ص 145.

([2])بلهاشمي جيلالي طارق، مرجع سابق ، ص 60.

و لذلك فقد قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع، و فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى المركزية و تقديم كل المعلومات الضرورية .

تعتبر مركزية العوارض بمثابة وسيلة احتياط ضد وقوع المخاطر المرتبطة بالقروض التي قد تواجه الهيئات المالية، حيث تقوم بنشر قائمة عوارض الدفع، و ما يمكن أن ينجم عنها من تبعات و ذلك بطريقة دورية و تبليغها إلى الوسطاء الماليين و إلى إي سلطة أخرى [1].

رابعا/ جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

يعتبر هذا الجهاز تكملة لبقية الهيئات السابقة، و تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 29-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة. حيث جاء هذا الجهاز من اجل تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد، و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء المدنيين المعنيين. كما يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تنطوي على عناصر الغش، و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة[2].

المطلب الثالث : آليات عمل النظام المصرفي في إطار قانون النقد و القرض

ادخل قانون النقد و القرض إصلاحات جديدة تضع إطارا جديدا للعلاقات التي تحكم الفاعلين و التي تتكيف مع آليات السوق و تسمح للمصارف بتأدية مهامها و وظائفها الحقيقة و المتمثلة في الوساطة المالية، و المخاطر المصرفية و حتى التسويق المصرفي معتمدة في ذلك على إجراءات و أدوات جديدة في تسيير القرض و التي تتكيف مع إستراتيجية التحول نحو اقتصاد السوق.

أولا/ مهام و علاقة بنك الجزائر

استعاد بنك الجزائر في إطار إصلاح النظام المصرفي مكانة تمركزه لهذا النظام، و دوره في مراقبة عمل نظام التمويل، حيث إن في الفترات السابقة كانت الخزينة العمومية هي المسيطرة على النظام.

([1]) بعداش طاهر ، مرجع سابق ، ص 143.

([2]) نفس المرجع ، ص 144.

و إلى جانب الوظائف التقليدية التي يؤديها البنك المركزي كمؤسسة إصدار باحتكاره حق إصدار النقود، و كبنك للمصارف من خلال علاقته التقليدية مع المصارف التجارية، و كبنك الحكومة من خلال علاقته مع الخزينة، أصبح يلعب دورا أساسيا في الدفاع عن القدرة الشرائية للعملة الوطنية داخليا و خارجيا، و ذلك بالعمل على استقرار الأسعار الداخلية و استقرار سعر الصرف خارجيا .

1. علاقة بنك الجزائر بالخزينة

أعطى قانون النقد و القرض لبنك الجزائر استقلاليته حيث كان في الفترة السابقة بنك الجزائر يمول الخزينة دون حدود و بعد صدور قانون النقد و القرض أصبح بنك الجزائر يمول الخزينة عن طريق مكشوف الحساب الجاري لمدة لا تتجاوز 240 يوم على إن يتم ذلك على أساس تعاقدي، و في حد أقصاه 10 % من الإيرادات العادية للدولة[1].

2. علاقة البنك المركزي بالمصارف

تتحدد العلاقة بين بنك الجزائر و المصارف في ظل قواعد قانون النقد و القرض من خلال مبدأين تقليديين:

أ- المبدأ الأول : يستمده من خلال تحكمه في تطورات السيولة؛

ب- المبدأ الثاني : من كونه المصدر الأصلي للسيولة، حيث يتحكم في إعادة تمويل المصارف.

3. تسيير السوق النقدية

إن السوق النقدية هي سوق التي تختزل و تدمج فيه التعاملات قصيرة الأجل في الاقتصاد، والتي تحتضن يوميا عمليات التسوية بين المؤسسات ذات الفائض و المؤسسات ذات العجز، و في ظل هذا السوق يقوم بنك الجزائر بدور المنظم و المسير للسوق النقدية، و يتدخل بنك الجزائر في السوق النقدي عن طريق[2] :

أ- عندما يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية العرض الذي يقترحه المتدخلون الآخرون من هذه النقود؛

([1])الجمهورية الجزائرية ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادة رقم 78.

([2])محمد زميت، **النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية** ، رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 2005-2006 ، ص ص: 129-130.

ب- عندما تكون شحنة في عرض النقود المركزية، حيث يسمح له ذلك بتوجيه السوق في الاتجاه الذي يراه مناسبا.

وعلى هذا الأساس فان تدخل بنك الجزائر في السوق النقدي يكون كمقرض أخير لضمان سيولة السوق لتنظيم حجمه الإجمالي، و الإجراءات المتخذة عن طريق بنك الجزائر لتنظيم السوق التي تتمثل في:

- عمليات الكفالة على السندات العامة و الخاصة؛
- مناقصة القروض عن طريق عمليات جلب القروض؛
- عمليات السوق المفتوح.

ثانيا/ مهام المصارف و المؤسسات المالية

جاء قانون النقد و القرض بإصلاحات أساسية على مستوى أداء المصارف و المؤسسات المالية و بموجب هذه الإصلاحات، استعادت هذه الهيئات مهامها الرئيسية و التقليدية، فقد اختفت خاصية التخصص المصرفي، و أصبحت لها مرونة في تعبئة الموارد التي تراها مناسبة في منح القروض وفق قواعد تجارية.

و أهم ما يميز إصلاح النظام المصرفي بصفة أساسية إلغاء نظام التمويل التلقائي و المرور إلى نظام للتمويل يعطي أهمية اكبر للشروط المصرفية، و إمام أبعاد الخزينة عن نظام القرض، أصبحت المصارف هي المؤسسات الرئيسية المكلفة بجمع الأموال و توزيع القروض كما أنها تقوم بعمليات تمويل الاستثمار غير الممركزة المنفذة من طرف المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة، و أضحى ذلك يتم في ظروف تنافسية، تراجع خلالها التخصص الإداري للأموال القابلة للإقراض، و قد وفر هذا الوضع الجديد للمصارف ظروفا جديدة من اجل تطوير إمكانياتها و وسائلها في اتجاه تحسين أدائها سواء فيما يخص تعبئة الأموال أو تخصصها، ولا يتم ذلك إلا بتطوير الإبداعات المتعلقة بوسائل الدفع و تنويعها، بحيث يسمح ذلك بتقليص دور التداول النقدي كاده رئيسية في المعاملات المصرفية [1].

1. قواعد الحيطة و الحذر في تسيير المصارف

يعتبر التنظيم الحذر للإخطار محورا أساسيا في إستراتيجية المصارف المركزية لضمان استقرارية الأنظمة المصرفية، حيث يسهر بنك الجزائر على رقابة مدى التزام المصارف و

---

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، الطبعة2 سنة 2003 ، ص ص: 215-216.

المؤسسات المالية بالحد الأدنى من قواعد الحيطة و الحذر المطبقة عليها و التي تسمح لها بتحليل مستمر لمرد وديتها، ملاءتها، سيولتها، مرونتها، و تكييفها مع المحيط التنافسي الجديد، و قواعد التنظيم الحذر التي وضعها بنك الجزائر يهدف من خلالها الى [1]:

أ- التحكم في الاخطار المصرفية بمختلف انواعها مع التركيز اكثر على خطر القرض؛

ب- احترام المنافسة حيث التنظيم يعمل مبدا عدم التمييز بين المصارف؛

ج- انسجام التنظيمات الجديدة في المدى البعيد مع أهداف اللجان و المنظمات الدولية؛

د- استقرار و تدعيم النظام المصرفي.

و يفرض البنك المركزي على المصارف بعض البيانات التي تسمح له بتحليل الوضع النقدي للبلاد من جهة أخرى تساعده على متابعة و تقييم مدى خضوع المصارف للنظم التي يصدرها و خاصة تلك النظم المرتبطة باحترام معايير و قواعد الحذر، و تتمثل هذه المعلومات في[2]:

- بيانات شهرية تظهر الميزانية جميع أبواب الأصول و جميع الأبواب الخارجة عن الميزانية و نتائج الاستغلال؛
- ميزانيات و حسابات الاستغلال نصف السنوية؛
- جمع المعلومات الإحصائية.

أ- إعادة تمويل المصارف:

عندما تقوم المصارف بمنح القروض، يفترض على أنها تتوفر على الأموال الكافية للقيام بذلك وهذه الأموال يمكن أن تحصل عليها من ثلاثة مصادر مختلفة هي الأموال الخاصة لهذه المصارف والودائع التي يحصل عليها من الجمهور و أخيرا الأموال المتأتية من إعادة التمويل لدى مؤسسات مالية أخرى، و تتم عملية إعادة التمويل بطريقتين[3]:

- إعادة التمويل عن طريق إعادة الخصم؛
- اعادة التمويل في السوق النقدية.

---

[1] محمد زميت ، مرجع سابق، ص 130.

[2] الجمهورية الجزائرية ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادة رقم 94.

[3] الطاهر لطرش، مرجع سابق، الطبعة2 سنة 2003 ، ص ص: 118-119.

ب- العمليات خارج النظام المصرفي :

أتاح قانون النقد والقرض بعض الوسائل الأساسية في دعم النظام المصرفي الوطني و أدائه على المستوى الخارجي، و التي تتمثل في :

- **التدخل في سوق الصرف :**

يقوم البنك المركزي بالتدخل في سوق الصرف من اجل تدعيم العملة الوطنية (الدينار) و ضمان استقرارها ومن اجل تحقيق ذلك يقوم بما يلي :

- شراء و بيع سندات الدفع بالعملات الأجنبية؛
- تنفيذ عمليات تخص نفس السندات على سبيل الرهن أو الاسترهان أو على سبيل نظام الأمانة؛
- الحق في إعادة السندات؛
- إدارة احتياطات الصرف و توظيفها؛
- قبولها كوديعة أو القيام بإيداعها لدى هيئات مالية أجنبية؛
- فتح حسابات بالعملة الأجنبية للشركات الخاضعة للقانون الجزائري و التي تقوم بعمليات تصدير أو تمتع بامتياز استثمار املكا الدولة المنجمية و الطاقوية، و إجبار هذه الشركات إثناء تعاملاتها مع الخارج، بالإضافة إلى ذلك يمكن للبنك المركزي أن يستعمل احتياطات الصرف غير المخصصة لتغطية الإصدار النقدي في العمليات التي ترمي إلى الحفاظ على استقرار سعر الصرف أو دعم الدين العام المستحق لصالح الدول الدائنة.

- **مراقبة الصرف :**

تعد عملية مراقبة الصرف من مهام مجلس النقد و القرض، الذي له القدرة على التنظيم، و تتم مراقبة الصرف عن طريق الرقابة على دخول و خروج رؤوس الأموال. كما رخص مجلس النقد و القرض للأشخاص غير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر و ذلك من اجل تمويل النشاطات الاقتصادية.

بالإضافة إلى قيام مجلس النقد و القرض بتنظيم اجراءات التحويل أخذا في الاعتبار مدى مساهمتها في تحقيق الأهداف التالية [1]:

---

[1] الجمهورية الجزائرية ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادتين:183-184.

- تحسين مستوى الإطارات و المستخدمين الجزائريين؛
- توازن سوق الصرف؛
- شراء وسائل تقنية و عملية الاستغلال الأمثل محليا لبراءات الاختراع و العلامات التجارية المسجلة و العلامات المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية.

و تتم عملية مراقبة الصرف و ذلك عن طريق مجموعة من الضوابط و الآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر و الخارج و من أهم هذه الضوابط التي يمكن ذكرها فيما يلي :

- يجب أن يتم تمويل تحويل الأموال سواء إلى الجزائر ا والى الخارج عن طريق إحدى الوسائط المالية المعتمدة أو المرخص لها العمل بالجزائر؛
- تمر عملية تمويل واردات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عبر عملية توطين لدى إحدى المصارف الوسيطة المعتمدة، و لا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع عمليات التوطين؛
- يتمتع بحق التحويل كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم بالجزائر. كما يسمح لغير المقيمين بفتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة؛
- يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الاستيراد ضمن الشروط المحددة لدى بنك الجزائر فيما يخص تسيير الدين الخارجي. و يجب أن يتأكد الوسيط المالي المعتمد من شرط توفر المساحة المالية للمستورد، و توفر الضمانات الكافية، و قدرة المستورد على إتمام عمليات التجارة الخارجية، و يكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته في هذا الشأن.

المطلب الرابع: الإصلاحات والتعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10

يعتبر قانون النقد والقرض من بين الإصلاحات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا عليه بعض الثغرات القانونية، ومن أجل القضاء على هذه الثغرات قامت السلطات الجزائرية بالقيام بعملية تعديل لهذا القانون.

أولا/ الإصلاح المصرفي لسنة 2001:

جاء أول تعديل لقانون النقد و القرض 90-10 عن طريق أمر رئاسي، و هو الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، حيث مس هذا لتعديل و بصفة مباشرة الجوانب الادراية في تسيير البنك المركزي فقط دون المساس بصلب القانون و موارده المطبقة [1].

لقد قام هذا التعديل بالفصل بين إدارة البنك المركزي و مجلس النقد و القرض، حيث اصبح بموجب هذا التعديل تسيير بنك الجزائر و إدارته يتولاه على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب ومجلس الإدارة (بدلا من مجلس النقد و القرض) و مراقبان.

يتكون مجلس الإدارة من المحافظ رئيسا و نوابه كأعضاء و ثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الجمهورية. أما مجلس النقد و القرض فيتكون بموجب هذا التعديل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و ثلاثة شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المسائل النقدية و الاقتصادية، و الذي أصبح عدد أعضاء مجلس النقد و القرض عشرة بعدما كان سبعة أعضاء.

و يتم تسيير مجلس النقد و القرض كما يلي [2]:

1. يستدعي المحافظ المجلس و يرأسه، و يعدل جدول أعماله، و يكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته؛
2. لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس؛
3. تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون الرئيس مرجحا؛
4. يجتمع المجلس كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، و يمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة الى ذلك بمبادرة من رئيسه آو أربعة أعضاء منه.

ثانيا/ الإصلاحات المصرفية وقانون النقد والقرض 2003

ظهر هذا القانون في 26 أوت 2003 بعدما لاحظت السلطات الضعف الذي لازال يتخبط فيه أداء الجهاز المصرفي مقارنة بالتحولات الاقتصادية السريعة، خاصة بعد فضيحة

---

(1)حديدي أدم ،**تقديم أداء البنوك باستخدام أدوات التحليل المالي** ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2009، ص 85.

(2)بلهاشمي جيلالي طارق، مرجع سابق ، ص61.

بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي، حيث اتضح ضعف آليات المراقبة التي يستعملها بنك الجزائر.

1. صدور قانون النقد والقرض 2003:

كان الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 2003/08/26 عن طريق أمر رئاسي كان بمثابة قانون جديد يلغي في مادته 142 قانون النقد والقرض 90-10، وجاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي والمصرفي واستجابة لتطورات المحيط المصرفي الجزائري، وإعداد المنظومة المصرفية للتكيف مع مقياس العالمية وخاصة بعد إفلاس بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي (BCIA) [1]، ويهدف هذا التعديل إلى [2]:

أ- السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:

- الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛
- توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض ؛
- تدعيم إستقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة المصارف بإضافة أمانة عامة لها.

ب- تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة فيما يخص الجوانب المالية للبلاد عن طريق:

- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات (الاستخدامات) الخارجية والدين الخارجي؛
- إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر؛
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي والمالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

---

[1] دريس رشيد، **إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق**، أطروحة دكتراه، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص32.

[2] زيدان محمد، **دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، أطروحة دكتورة، دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص240.

ج- تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للمصارف ولادخار الموظفين عن طريق:

- تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص إعتماد المصارف ومسييرها، واقرار العقوبات الجزائية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي؛
- إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم المصارف التأمين على جميع الودائع؛
- توضيح وتدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.

تم إثر هذا القانون 2003 بإنشاء جمعية المصارف والمؤسسات المالية (جمعية مصرفيين الجزائريين) إذ يتعين على كل مصرف أو مؤسسة مالية في الجزائر الانخراط فيها، وهذه الجمعية تدرس المسائل المتصلة بالمهنة ولاسيما من الناحية [1]:

- تحسين تقنيات المصارف؛
- تحضير وتشجيع المنافسة في الميدان المصرفي؛
- إدخال الوسائل والتقنيات الحديثة ذات التكنولوجيا العالية؛
- تنظيم وتسيير الخدمات العامة؛
- تكوين وتأهيل المستخدمين لتفعيل المهنة المصرفية؛
- وضع شكل العلاقة مع ممثلي المستخدمين .

إن هذه التعديلات لم تكن في مستوى العمل المصرفي بحيث جردت بنك الجزائر من استقلاليته بحيث أصبح خاضعا لوزارة المالية، وهذا يظهر من خلال عدم تعيين مدة وكالة المحافظ للمصرف بحيث يصبح مهددا في أي وقت بالاقالة مما يصعب عليه القيام بمهامه على أحسن وجه.

ثالثا/ تعديل قانون النقد والقرض 2003 لسنة2010:

جاء الإصلاح المصرفي لسنة 2010 عن طريق الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 حيث جاء هذا الإصلاح بتعريف لبنك الجزائر وتحديد صلاحياته ومهامه، حرصا على استقرار الأسعار وباعتباره هدفا من أهداف السياسة النقدية، وفي توفير أفضل الشروط في ميادين النقد والقرض والصرف والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر

---

[1] عبد القادر مطاي، **الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر –**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، جوان 2006، ص166.

على الاستقرار النقدي والمالي، ولهذا الغرض يكلف بتنظيم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية اتجاه الخارج وضبط سوق الصرف.

في إطار سلامة النظام المصرفي وصلابته، فرض بنك الجزائر على المصارف العاملة في الجزائر أن يكون لها حساب جاري دائن معه لتلبية حاجات عمليات التسديد بعنوان نظم الدفع، لكي يحرص على السير الحسن لهذه النظم وفعاليتها وسلامتها، كما حدد القواعد المطبقة عليها عن طريق نظام يصدره مجلس النقد والقرض .وحرص هذا الأخير على أنه لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في المصارف والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في اطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة بـ 51% على الأقل من رأس المال، وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال المصارف والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة التي يخول لها واجبها الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة دون الحق في التصويت[1].

[1] الجمهورية الجزائرية ، الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 01-50 سبتمبر 2010، المادتين رقم 06-02.

المبحث الثاني : واقع الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري الحالي الذي يقف على رأسه البنك المركزي الجزائري من قطاعين رئيسين، هي المصارف والمؤسسات المالية بشقيها العام والخاص.

المطلب الأول: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

إن المميز للجهاز المصرفي الجزائري هو هيمنة المصارف العمومية ، والتي تمثل حصريا حسب الإطار القانوني الذي تجسده كل هيئة، وهو كالآتي[1]:

أولا/ المصارف:

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من المصارف الآتية :

1- بنك الجزائري الخارجي؛

2- البنك الوطني الجزائري؛

3- القرض الشعبي الجزائري؛

4- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

5- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(بنك)؛

6- بنك البركة الجزائري؛

7- ستي بنك-الجزائر(فرع بنك)؛

8- المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر؛

9- نتيكسيس-الجزائر؛

10- سوسيتي جينيرال –الجزائر؛

11- البنك العربي-الجزائر(فرع بنك)؛

12- بي.ن.بي باريباس-الجزائ؛

13- ترست بنك-الجزائر؛

14- بنك الاسكان للتجارة والتمويل –الجزائر؛

15- بنك الخليج –الجزائر؛

16- فرنسابنك-الجزائر؛

---

[1] الجمهورية الجزائرية . مقرر.المقرر10-01 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر .الجريدة الرسمية رقم 11، 10فيفري2010.

17- كاليون الجزائر؛

18- إتش.إس.بي.سي-الجزائر(فرع بنك)؛

19- مصرف السلام –الجزائر.

ثانيا/ المؤسسات المالية: وتتكون من:

1- شركة إعادة التمويل الرهني؛

2- الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.أ.م.ت-ش.أ"؛

3- الشركة العربية للايجار المالي؛

4- المغاربية للايجار المالي- الجزائر؛

5- سيتيلام الجزائر؛

6- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية"مؤسسة مالية".

المطلب الثاني : الوضع الراهن للجهاز المصرفي الجزائري

في ظل تحديد كيفية الحصول على رخص للمصارف والمؤسسات المالية، فإنه يجب أن يقدموا برنامجا على نشاطاتهم وإمكانياتهم المالية، والتقنية التي يعتزمون في استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وعند الاقتضاء ضامنيهم، ويجب أن يكون مصدر الأموال مبررا، ويسلم الملتمسون لمجلس النقد والقرض قائمة المسيرين الرئيسين ومشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري أو القانون الأساسي للشركة الأجنبية، وكذا التنظيم الداخلي حسب الحالة، ويثبتون نزاهة المسيرين وأهليتهم وتجربتهم في المجال المصرفي. كما تؤخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة الملتمسة على تحقيق أهدافنا التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي، مع ضمان خدمات نوعية للزبائن، كما يجب أن يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للمصارف والمؤسسات المالية، والذي لا يجب أن يمس غرض المؤسسة أو رأس مالها أو المساهمين فيها، كما يجب أن يرخص بصفة مسبقة بأي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في مصرف أو في مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس، والذي يعتبر كل تنازل عن

أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على مستوى التراب الوطني وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر[1].

وفي ظل مواجهة المخاطر التي يتعرض لها النظام المصرفي، فإن بنك الجزائر يلزم كل من المصارف والمؤسسات المالية بوضع جهاز رقابة داخلي ناجع ، يهدف إلى التأكد على الخصوص من[2]:

1- التحكم في نشاطاتها والاستعمال الفعال لمواردها؛

2- السير الحسن للمسارات الداخلية، ولاسيما تلك التي تساعد على المحافظة على مبالغها وتضمن شفافية العمليات المصرفية ومصادرها وتتبعها؛

3- صحة المعلومات المالية؛

4- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة، مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية.

بالإضافة إلى إلزام آخر، يحدد ضمن الشروط بموجب نظام يصدره المجلس، وذلك بوضع جهاز رقابة المطابقة ناجع، يهدف إلى التأكد من:

أ- مطابقة القوانين والتنظيمات؛

ب-احترام الإجراءات.

تكلف مركزية المخاطر بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة ومبالغ القروض غير المسددة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع المصارف والمؤسسات المالية، إذ يتعين على المصارف والمؤسسات المالية الانخراط في مركزيات المخاطر ويجب تزويدها بالمعلومات، ويبلغ بنك الجزائر كل مصرف ومؤسسة مالية – بطلب منها- المعلومات التي يتلقاها من زبائن المؤسسة، ولا تستعمل المعلومات المبلغة للمصارف والمؤسسات المالية من قبل مركزيات المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها.ولا تستعمل هذه المعلومات بأي حال من الأحوال لأغراض أخرى، لاسيما الاستشراف التجاري أو التسويقي[3].

([1])رحماني موسى ،**وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الاصلاح الهيكلي** ، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ، جامعة جيجل،يومي 6-7 جوان2005.

([2]) الجمهورية الجزائرية .أمر.الأمر10-04المتعلق بالنقد والقرض، المادتين:06،07.

([3])بعداش الطاهر، مرجع سابق ، ص 146.

المطلب الثالث: مشاكل وتحديات الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري

رغم الإصلاحات المتعددة التي اعتمدتها الجزائر في مجالها المصرفي، إلا أن هذه الأخير لم يرقى بعد إلى المستوى المطلوب نظرا للعراقيل والتحديات التي يواجهها إثر المرحلة الانتقالية التي يمر بها.

أولا/ مشاكل الإصلاحات في الجهاز المصرفي الجزائري:

ويمكن أن نحصر هذه الصعاب التي يعاني منها الجهاز المصرفي ضمن العناصر التالية:

1- الوضعية القانونية للمصارف الجزائرية:

تعرف المصارف الجزائرية أزمة تنظيم ، فالمصارف مؤسسات عمومية اقتصادية يتعين عليها أن تنفذ توجهات الدولة المالكة، وبوصفها مصرفا تجاريا فهي تخضع للقانون حول النقد والقرض وتشرف عليها الدولة المنظمة باعتبارها شركات ذات رؤوس أموال تلتزم باحترام قواعد القانون التجاري ويتسم التشريع المصرفي بانعدام الانسجام بين النصوص والتناقض أحيانا ووجود ثغرات قانونية، ينتج عنها صعوبات في تحليل المشاكل القانونية للمصارف.وتضع هذه القواعد التنظيمية المصارف في قلب تناقضات الدولة التي تلعب دور المساهم الوحيد والدائن والمدين والفاعل الاقتصادي في آن واحد[1].

2- علاقة المصارف بالخزينة العامة:

في إطار عمليات التطهير المستمرة التي ألقيت على عاتق المصارف وجدت المؤسسة المصرفية نفسها أمام إشكال يعترض عملية التسيير فيها ويثقل كاهلها والذي يتمثل في اصدار الخزينة العمومية لسندات على مدى عشرين سنة مقابل حقوق المصارف على المؤسسات العمومية، مما أثار مشاكل على مستوى ميزانية المصارف وسيولتها، بتجميد أصولها بالنظر إلى آجال السندات ومكونات محافظها، ونجم عن ذلك عجز المصارف في مجال تحليل الأداء والفعالية نظرا للنقص الواضح وغير الكافي في تخصيص المؤونات المقابلة لهذه الحقوق، أضف إلى ذلك أن معدل الفائدة الذي تدره هذه السندات يقدر بـ5%

(1) بلالطة مبارك، **النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة** ، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ، جامعة جيجل،يومي 6-7 جوان2005، ص 24.

والذي لا يتناسب إطلاقا مع تكلفة الموارد المالية التي تتحملها معظم المصارف في إطار عملية التمويل عن طريق السحب على المكشوف[1].

3- ضعف تسيير المصارف:

فرض قانون النقد والقرض على النظام المصرفي الالتزام ببعض القواعد التي يجب احترامها من قبل جميع الهيئات المالية، حيث أنها تضع حدودا أمام المصارف فيما يخص منح القروض وتؤثر بشكل واضح وعميق على كل ما يصدر من قرارات تتعلق بمجال التسيير المصرفي، ويتميز التسيير في المصارف بما يلي[2]:

أ. ضعف مناهج في تحليل درجة الخطر ؛

ب. نظام تفويض الصلاحيات خاضع لترتيب سلمي مفرط؛

ج. تباطؤ في طرق العمل والإجراءات؛

د. ضعف عمليات المراقبة.

وفي مجال تحليلها للأخطار تواجه المصارف نقص الشفافية والدقة للحسابات المقدمة إليها ولضعفها في التحكم في تقنيات الهندسة المالية، وعدم احترام معايير تسيير القروض المصرفية، - فعلى سبيل المثال تنص إحدى هذه النسب على أن مبلغ السحب على المكشوف لمؤسسة ما لا يتجاوز شهرا من رقم أعمالها، في حين أن بعضها يعاني سحب على المكشوف هيكليا يوافي السنة من رقم أعمالها أضف إلى ذلك النقص الكبير للمؤونات الموجهة لمخاطر القرض وهذا مايفسر هامشية درجة المخاطر، وكون عدم تسديد المؤسسات العمومية لديونها يدخل ضمن تقاليد التسيير في الجزائر.

4. عراقيل اجتماعية وثقافية

إن نقص الحس الاقتصادي وغياب الثقافة المصرفية في المجتمع من عواقبه استحالة استجابة الجمهور لنداء المصارف عن طريق إيداع أموالهم فيها، وبالتالي تجميع الموارد الضرورية لأي مصرف في عملية الاقراض، مما ينعكس سلبا على دور المصارف، فيعيق تمويل الاقتصاد والتنمية، فافتقاد سياسات إعلامية وتعليمية تعني بهذا الميدان، ساهمت بقسط كبير في الجهل ونقص الوعي بآليات عمل النظام المصرفي وفلسفة سيره وبعده الاقتصادي.

---

[1] بلالطة مبارك ، مرجع سابق ، ص 25.

[2] تمجغدين نور الدين وعرابة الحاج، **تحديث القطاع المصرفي في الجزائر – الاستراتيجية والسياسة المصرفية-** ، مداخل مقدمة في ملتقى دولي ثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة ، 11-12 مارس 2008،بدون صفحة.

وقد يرجع ضعف الثقافة المصرفية داخل المصارف نفسها إلى إطاراتها وموظفيها الذين يعانون من نقص في التكوين، الأمر الذي يؤثر في أداء وفعالية المصارف كطرف أساسي في النشاط الاقتصادي وكركيزة لتحقيق التنمية .

5. عجز النظام المصرفي عن تعبئة الادخار:

إن الأوضاع الاقتصادية السائدة في الجزائر لم تسمح بتهيئة الظروف الملائمة لانطلاقة اقتصادية نوعية لأن القطاع المصرفي عندنا كان يساوي تقريبا بين الفوائد الممنوحة على الودائع في المصارف والأموال الموجهة للتوظيفات، زيادة إلى معاناة المصارف من غياب أدوات جديدة لتعبئة الادخار والتي بإمكانها إحلال وتعويض الائتمان المصرفي وذلك يرجع إلى الأسباب التالية [1]:

أ. غياب سياسة ادخار محفزة :

إن ضعف معدلات الفائدة واستقرارها في مستويات دنيا يعتبر من بين المؤشرات الدالة على عجز المصارف على تعبئة الادخار، وعليه فإن الأعون الاقتصادية تجد في السوق الموازية فرصا لتوظيف أموالهم مقابل عوائد ذات مردودية أحسن من توظيفها في المصارف .

ب. غياب أدوات مالية جديدة:

إن تعبئة ادخارات الأفراد في أي اقتصاد توفر الأدوات المالية وتنوعها، غير أن هذه الأدوات هي غائبة في الاقتصاد الجزائري على مستويين هما:

- **على مستوى أدوات الادخار:**

إن غياب أدوات قادرة على اجتذاب رؤوس الأموال تمثل عائقا هيكليا يضعف من تعبئة موارد الادخار ، حيث يمكن لهذه الأدوات أن تكون في شكل " صناديق التوظيف المشتركة" وفي شكل أسهم "شركات الاستثمار ذات الرأسمال المتغير "، غير أن هذه الأدوات لايمكنها أن تكون عملية في غياب سوق مالية،وسوق للبورصة وكذلك سوق للرهن .واللجوء إلى مثل هذه الأدوات يسمح بتنويع أصول وخصوم الاستثمارات، وعليه يمكن للوسطاء الماليين أن يحصلوا على مداخيل وعمولات معتبرة من هذه الوسائل المالية، كما يمكن لهذه الموارد الجديدة التي يمكن تعبئتها تعويض الموارد الآتية من عملية إعادة التمويل تدريجيا.

---

[1] محمد زميت، المرجع السابق ،ص ص149-150.

- **الأدوات البديلة للقروض المصرفية:**

إن من بين الأدوات البديلة للقروض المصرفية والتي تساهم في تمويل سليم لايترتب عنه مضاعفات تضخمية يوجد الائتمان الإيجاري وذلك لتمويل الاستثمارات، لذا يستوجب على المصارف القيام بإجراءات سريعة من أجل تقديم خدمات مصرفية مقبولة تتمثل في:

- اللجوء إلى الآلية في المقاصة، وكذا عمليات المعالجة داخل المصرف؛
- تنويع المنتجات المالية؛
- منح فوائد محفزة للأفراد.

ويمكن القول من جانب تعبئة الادخار فإن المصارف لها دور سلبي رغم التطور الذي عرفته في السنوات الأخيرة، فهي لاتقدم منتجات متنوعة لتلبية حاجات تنظيم حافظات الادخار من المكونات النقدية، ومكونات التوظيف المالي، وتعتبر تعبئة الادخار غير كافية، ولا يمكنها منافسة إجراءات توظيف الأموال في الشبكات غير الرسمية، وترتكز المهمة الرئيسية للمصارف في تحويل النقود إلى قروض الاستدانة، دون وضع استراتيجية جدية إلى تعبئة الموارد وتخصيصها لأفضل استخدام لها، ومن المفارقات التعارض بين القواعد التنظيمية المنصوص عليها في القانون وبين الموقع الحقيقي للمصارف في نشاطاتها العادية والضغوط المفروضة على المصارف في علاقاتها مع الدولة والمؤسسات العمومية.

6. ضعف تقييم المخاطرة:

إن درجة تقدير المخاطرة في المصارف الجزائرية تبدو عملية صعبة ومعقدة، وذلك راجع إلى عوامل عديدة تعود بالأساس إلى معاناة المؤسسات العمومية الاقتصادية من مشاكل تسييرية،وعجز في هيكلتها المالية بالرغم من الاجراءات المتخذة في حقها كالتطهير المالي للمؤسسة المصرفية ، وسوء سريان المعلومات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية بشكل فعال، وعدم الاستقرار في محيط المؤسسة العمومية، وعجزها عن تحقيق فوائض موجبة، لذا يتعرض المصرف عند ممارسته الوظيفة إلى مخاطر عديدة ومتنوعة مرتبطة بكل من الزبائن والسيولة ومعدل الفائدة والصرف، ويمكن تسجيل أهم العراقيل التي تواجه المؤسسة المصرفية فيما يخص تقييم المخاطرة ضمن العناصر التالية[1]:

([1])بعداش الطاهر، مرجع سابق ، ص 84.

أ. عراقيل مرتبطة بقدرة المصارف على تقييم المشاريع:

إن المصارف العمومية الجزائرية تعاني من حالة عدم التأكد في تقييم المخاطرة المتعلقة بمراقبة مردودية المشاريع الاستثمارية والتمويل المباشر.

ب. غياب الأدوات العملية لقياس المخاطرة:

في الكثير من الأحيان تقوم المصارف بتجاوز حدود النسب المنصوص عليها، وذلك لأن أغلبية المؤسسات المشكلة للقطاع العمومي لا تستوفي شروط المصارف، وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر، زيادة على تدخل السلطات العمومية في القرارات المالية.

ج. عدم اعتبار معيار الأموال الخاصة كعامل ملاءة في المؤسسة المصرفية:

إن قانون النقد والقرض والتنظيمات الصادرة من بنك الجزائر ألزم المصارف الأولية على تحديد مستوى أدنى لأموالها الخاصة، وكذلك مستوى رأس مالها المستحق .إلا أن المسيرين في المؤسسات المصرفية تعودوا على نمط التدخل النقدي من أجل إنقاذ المؤسسات التي تعاني من ضائقة مالية، لذا أصبحوا لا يهتمون كثيرا بالمنفعة التي يدرها رأس المال وغير معنيين بالنتائج المتمخضة عن اتخاذ القرارات التمويلية.

7. محتوى محافظ المصارف الجزائرية:

إن المصارف الأولية الجزائرية تتميز بسيطرة التزاماتها أمام قطاع عمومي يظم مؤسسات لا تستوفي أغلبيتها شروط المصارف وتعاني هياكلها المالية من حالة تدهور مستمر .هذه العوائق ذات العواقب الخطيرة التي تعاني منها المصارف نتيجة المعاملات السابقة تعود إلى تمويل المصارف لمؤسسات عمومية عاجزة ذات مردود سالب وضعيف وسوء تقييم المخاطر المرتبطة بالقروض ونقص المؤونات المخصصة لمواجهة خطر هذه القروض، لذا أصبحت أغلب محافظ المصارف تتشكل من ديون مشكوك فيها ولا تغطيتها، مما عرض مردودية المصارف وتوازنها المالي إلى الخطر[1].

8. ضعف مردودية العنصر البشري:

إن الاستثمار في العنصر البشري أصبح الآن من أهم مقومات التنمية المستدامة ويعتبر أحد العوامل الأساسية والهامة في قطاع الخدمات وبالخصوص فيما يتعلق بقطاع المصارف

---

[1] قجغدين نور الدين وعرابة الحاج، مرجع سابق ، بدون صفحة.

، حيث إن تكوين وتسيير الموارد البشرية في هذا القطاع يجب أن يكون من الأولويات، وكون مقتضيات المحيط وفعاليات السوق تستوجب التحلي بصفات الاحترافية.كما أن وجود تسيير كفء يسمح بتقديم خدمة ذات جودة ونوعية من شأنها المساهمة بتعظيم الربح، ويتطلب من العنصر البشري في المؤسسة المصرفية أن يمتثل إلى المعايير والمقاييس الشائعة في المحيط المصرفي العالمي لضمان تسيير مصرفي منسجم ومتوافق مع العادات والتقاليد العالمية.وفي هذا الاطار تعاني المصارف الوطنية من عدة نقاط ضعف أهمها [1]:

أ - عدم استقرار المسيرين في المؤسسات المصرفية؛

ب - ضعف إجراءات الإدارة والمراقبة؛

ج - تدني في نوعية الخدمات المصرفية المقدمة.

ثانيا/ التحديات التي تواجه القطاع المصرفي

ويمكننا حصر أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي في الجزائر في نوعين أساسيين هما:

1. التحديات الداخلية:

ومن أهمها ما يلي:

أ. صغر حجم المصارف :

على الرغم من التطور الذي شهدته المصارف الجزائرية من حيث زيادة أصولها ورؤوس أموالها، إلا أنها لا تزال تعاني من صغر أحجامها مقارنة مع المصارف العربية والأجنبية، حيث أن الاتجاه السائد الآن هو اندماج المصارف فيما بينها من أجل تقوية مكانتها وتعزيز كفاءاتها.

ب. تجزئة النشاط المصرفي:

لقد أدت السياسة التنموية المتبع في الجزائر والمرتكزة على تخصيص الموارد المالية بطريقة مخططة لتشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادي لتحقيق التنمية الشاملة إلى خلق نوع من التخصص في النشاط المصرفي وهذا بإتاحة القروض لقطاع معين بذاته، وانعكس ذلك على تجزئة النشاط المصرفي وما ترتب عنه من كبت العمل بآلية أساسية تعتبر بمثابة

---

[1] محمد زميت، المرجع السابق ،ص ص152-154..

محرك النشاط المصرفي بشكل عام ألا وهي المنافسة في السوق المصرفي، وكذا تقليل الحوافز أمام تلك المؤسسات لتنويع محافظها المالية وتسيير الأخطار المترتبة عنها.

ج. هيكل ملكية المصارف:

يتسم هيكل ملكية الجهاز المصرفي الجزائري بالمساهمة الكبيرة للقطاع العمومي، تصاحبه سيطرة كاملة لهذا القطاع على إدارة وعمليات المصارف .وقد أثر وجود الملكية والسيطرة في الهيكل المالي للمصارف على استراتيجيات وعمليات المؤسسات المصرفية بشكل كبير.وعلى الرغم من سياسة التقليل من نسبة ملكية القطاع العمومي في المصارف وتخفيف قيود الدخول إلى القطاع المالي والمصرفي، إلا أن القطاع العمومي مازال يملك حصة الأسد في الجهاز المصرفي، حيث أنه من بين 13 مصرف مرخص، تمتلك السلطات العمومية 08 مصارف وهي الأكبر حجما[1].

د. التركيز المصرفي :

ويقصد به هيمنة المصارف العمومية على النشاط العام، حيث كلما ارتفعت درجة التركز كلما كان ذلك سلبيا ومعبر عن عدم وجود منافسة حقيقية، حيث نجد أن 66.5% إلى 95% من السوق المصرفية محتكرة من طرف المصارف العمومية[2].

ه. ضعف كفاءة أنظمة المدفوعات:

تعاني أنظمة تسوية المدفوعات من ضعف كبير للأسلوب التقليدي المعمول به في اتمام عمليات المقاصة والمعتمد على الأسلوب اليدوي غالبا في فحص ومعالجة أدوات الدين.والقرض من خلال سجل المقاصة، ويزداد الأمر حدة إذا تعلق بإجراء مقاصة بين غرفها المتباعدة مكانيا مما يؤدي إلى عرقلتها لفترة قد تطول وانعكس ذلك سلبا على المتعاملين مع المصارف بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن.

و. ضعف استخدام التكنولوجيا والرقابة:

يحتاج الجهاز المصرفي في الجزائر إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، وتطبيق الأنظمة والبرامج العصرية، وذلك حتى يكون قادرا على مواكبة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية .كما أن استخدام التكنولوجيا يزيد من سرعة

---

(1) مليكة زغيب وحياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والتحديات -، جامع الشلف،14-15 ديسمبر2004، ص 402.

(2) عبد القادر مطاي ، المرجع السابق ،ص 174.

التسويات وزيادة الشفافية، إذ يسمح بنشر كافة المعلومات الموجودة فورا، مما يزيد من ثقة المستثمرين بالمصارف. كما أن المنافسة الدولية تتطلب وجود بيانات قابلة للمقارنة وفق معايير موحدة، وهذا يتطلب بدوره جهدا لتطوير قواعد الشفافية ونشر البيانات والقوائم المالية بشكل مناسب لجذب المستثمرين الأجانب.

ز. ضيق السوق النقدي الأولي والثانوي:

يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة لما لهامن أهمية بالغة لايمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للمصارف، ومن خلال ذلك تستطيع هذه المصارف تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته، وتتمكن كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعالة على الائتمان والنقود في الاقتصاد.

وتجدر الاشارة إلى أنه تم فتح أبواب بورصة الجزائر في جانفي 1998(بورصة حديثة وفتية)،وتتسم بقلة التعاملات، وبذلك حرمت المصارف التجارية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال التمويل، التعامل شراء وبيعا، الربح وزيادة رأس المال.

وبالرغم من هذه الأهمية، إلا أن نجاحها في الجزائر يتطلب المزيد من الجهود والاصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية[1].

ح. قيود مالية، محاسبية وتنظيمية:

ومنها عدم ملاءمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالمصارف في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية مصرفية دقيقة مكفية مع واقع هذه المصارف.

بالاضافة إلى ضعف منظومة الاتصال التنظيمي، بين مختلف المصالح بسبب انعدام التفاهم بين العاملين بالمصارف خاصة بين الاطارات والعمال.كما أن صعوبة تدفق المعلومات بالكمية المناسبة وفي الوقت المناسب ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.

ط. قيود قانونية :

وهي مجموع النصوص القانونية والتشريعية، والتعليمات التنظيمية التي تؤطر النشاط المصرفي، حيث أننا لا نلمس في الواقع الاستقلالية والتعامل على أساس المردودية التي

---

(1)سحنون محمد،**إصلاحات المنظومة المصرفية في الجزائر واقع وأفاق مستقبلية** ، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ، جامعة جيجل،يومي 6-7 جوان2005.

نص عليها قانون88-06 المعدل والمتمم لقانون 86-12، بل نجد في الواقع العملي التدخل الدائم للدولة في توجيه سياسات المصارف التجارية [1].

ي. القروض المتعثرة:

وهي ترجع إلى توجيه التمويل إلى المؤسسات العمومية، رغم إدراك المصارف العمومية بصعوبة استرجاع أموالها، حيث وصلت الديون المتعثرة إلى أكثر من 200 مليار دج وهي غالب مرتبط عن قروض المؤسسات العمومية [2].

2. التحديات الخارجية :

تتمثل التحديات التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري في التغيرات السريعة في المحيط الدولي الذي يتعامل معه، و الذي من شأنه أن يؤثر بصورة عميقة حاضرا و مستقبلا على المصارف التجارية و قدرتها على دعم التنمية في البلاد. و من أبرز هذه التحديات نذكر[3]:

أ. **ظاهرة العولمة:** و نعني بالأخص عولمة الخدمات المصرفية و التي ستؤثر بصورة مباشرة على أداء المصارف التجارية الجزائرية.

و يذكر أن لهذه الظاهرى إيجابيات تتمثل أساسا في المساهمة في رفع حدة المنافسة في ظل سوق مصرفية مفتوحة تؤدي إلى تحسين الخدمات و تنويعها و رفع كفاءة أداء المصارف للوصول إلى المستويات العالمية.

غير أن التحدي الحقيقي لظاهرة العولمة يتمثل في الأثار السلبية التي ستنجر عن هذه الظاهرة و مثال ذلك المنافسة غير المتكافئة مع المصارف الأجنبية.بالإضافة إلى تأثير سياسات المصارف الأجنبية على السياسات الاقتصادية للدولة، كدعم المصارف الجزائرية لبعض المؤسسات و القطاعات الاقتصادية المدرجة ضمن الخطط التنموية أو الإصلاحات الاقتصادية.

ب. **ظاهرة اندماج الأسواق الدولية:** انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود الدولية أمام توريد لخدمات المصرفية و المالية بسبب تزايد التدفقات الرأسمالية التي فاق حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد فروع المصارف و من ثم ارتاع

---

[1] مليكة زغيب وحياة نجار ، المرجع السابق ،ص ص403-403.

[2] نجيب رحيل سالم البرعصي ، مرجع سابق ، ص 176.

[3] بلالطة مبارك ، مرجع سابق ، ص ص: 16-19.

حصة المصارف التجارية الأجنبية في الأسواق المصرفية المحلية في العديد من دول العالم.

ج. **ظاهرة اندماج المصارف:** من التحديات الخارجية التي تواجهها المصار التجارية الجزائرية في شكل مصارف عملاقة.

د. **ظاهرة المصارف الإلكترونية:** تعد هذه المصارف تحد من الدرجة الأولى لنظامنا المصرفي و الذي عليه مواجهته بكل حزم وجدية، بحيث تتميز المصارف الإلكترونية بقدرتها الفائقة و السريعة جدا على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت و بدون انقطاع (24-24ساعة)، و حتى أيام العطل، و من أي مكان، وبأي وسيلة كانت[1].

[1] مليكة زغيب ، مرجع سابق ، ص ص404-405.

المبحث الثالث: تشخيص ظاهرة القروض المتعثرة في الجزائر

أن ضمان فعالية الوساطة المصرفية يستوجب القيام بمراقبة مستمرة لنشاطات المصارف لاسيما في ما يخص ما تمنحه هذه الأخيرة كمخصصات مالية لغرض مقابلة القروض المتعثرة بالإضافة إلى مدى تقيدها بالمعايير الاحترازية وتبقى الغاية من ذلك تفادي الآثار السلبية المحتملة وبالتالي حماية مصالح المودعين والمستثمرين والمحافظة على استقرار النظام المصرفي من خلال وضع أجهزة خاصة تساعد على احترام القواعد المصرفي خصوصا المعايير الاحترازية منها بالإضافة إلى توصيات أخرى ندرجها ضمن المطلب الأخير من هذا المبحث .

المطلب الأول:المخصصات المالية ودورها في مقابلة القروض المتعثرة

تشكل مخصصات مخاطر القروض الأساس في قدرة البنك على استيعاب الخسائر، وعند تحديد المخصص الكافي يجب الأخذ في الحسبان كل العوامل المؤثرة في إمكانية تحصيل محفظة القروض، نمو القروض، سياسات تحصيل القروض...الخ.

يوضح الجدول الموالي نسبة المخصصات اللازمة لمقابلة القروض المتعثرة إلى إجمالي التسهيلات الائتمانية للبنوك محل الدراسة:

الجدول(2): نسبة المخصصات اللازمة لمقابلة القروض المتعثرة.

السنوات		2002	2003	2004	2005	2006	2007
القرض الشعبي الجزائري CPA	مخصصات لمقابلة خسائر القروض	-	30 829	35 686	40 995	41270	46447
	إجمالي القروض	13462	153001	167962	221792	225665	249957
	النسبة	-	20	21	18.5	18	18.5
بنك التنمية المحلية BDL	مخصصات لمقابلة خسائر القروض	-	-	17148	-	19224	21977
	إجمالي القروض	47218	59207	78256	-	86939	130382

	النسبة	-	-	22	-	22	16.85
بنك البركة	مخصصات لمقابلة خسائر القروض	299	652	734	831	-	-
	إجمالي القروض	18126	22512	22381	28454	-	-
	النسبة	1.65	3	3.28	1.34	-	-

المصدر: تقرير بنك (BDL:CPA) للسنوات (2004-2007) وتقرير بنك البركة الجزائري للسنوات (2003-2005).

إن ارتفاع قيمة هذه النسب تنعكس سلبا على النتائج النهائية لنشاط البنك، و يعطي دلالة ومؤشر على زيادة القروض المتعثرة، إلا انه يلاحظ أعلاه على أن هذه النسبة مرتفعة لدى المصارف العمومية محل الدراسة مقارنة بنك البركة الجزائري حيث تتراوح هذه النسبة ما بين (20%- 22%) في المصارف العمومية إما في بنك البركة لم تتعدى معدل 3.5%، و هذا يدل على أن حجم القروض المتعثرة لبنك البركة اقل بكثير من حجمها عند المصارف العمومية وذلك راجع الى دقة الدراسات الائتمانية ومرونة السياسات الائتمانية بالإضافة إلى اعتماد قرار منح القروض على الضمانات أكثر من الاعتماد على الجدوى المشروع الممول، وبالتالي عدم وجود أموال معطلة إضافة إلى سهولة استرداد الديون المتمثلة في التسهيلات الائتمانية.

إما ارتفاع نسبة القرض المتعثرة في المصارف العمومية محل الدراسة ذلك راجع إلى تدخل المستويات الإدارية العليا في قرار المنح خلافا لتوصيات أقسام الائتمان (المحسوبية) بالإضافة إلى وجود علاقات عمل ومصالح مشتركة بين البنك والعميل أو سوء نية المقترض وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك .

الجدول(3):مستويات مخاطر الائتمان للبنوك محل الدراسة بالنسبة للقروض المتعثرة

البيـــــان		2002	2003	2004	2005	2006	2007
بنك CPA	احتياطي الخسائر/ إجمالي القروض	%16.5	%2	%2.6	%2	%2.5	%3
	مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض	-	%20	%21	%18.5	%18	%18.5
بنك BDL	احتياطي الخسائر/ إجمالي القروض	-	-	%2	-	%2	%2
	مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض	-	-	%22	-	%22	%16.85
بنك البركة الجزائري	احتياطي الخسائر/ إجمالي القروض	%3.5	%4	%3.5	%4.5	-	-
	مخصصات خسائر القروض/ إجمالي القروض	%1.65	%1.1	%0.1	%0,75	-	-

المصدر: تقرير بنك (BDL:CPA) للسنوات (2004-2007) وتقرير بنك البركة الجزائري للسنوات (2003-2005).

من الجدول يمكن القول ان درجة مخاطر الائتمان التي تتعرض لها المصارف التجارية محل الدراسة بصفة خاصة و المصارف العاملة في الجزائر بصفة عامة ذات مستويات ضعيفة حيث انه بالنسبة للبنوك محل الدراسة فقد سجلت:

بالنسبة لمعدل احتياطي الخسائر إلى إجمالي القروض لم تتعدى نسبة 4.5% و هي اكبر نسبة مسجلة لدى بنك البركة الجزائري، في حين ان بنك التنمية المحلية و القرض الشعبي الجزائري فقد سجلت متوسط يقدر ب 2%.

أما بالنسبة لمخصصات خسائر القروض إلى إجمالي القروض لم تتعدى هذه النسبة معدل 3.5% عند بنك البركة، في حين بلغت عند كل من القرض الشعبي الجزائري و بنك التنمية المحلية حدود 20% ، و انخفاض هذه النسبة لدى المصارف التجارية يدل على انخفاض درجة المخاطر الناتجة عن احتمالية الخسائر الناتجة عن القروض.

ومن الجدول أيضا يلاحظ ارتفاع نسبة المعدلات للفترة (2002-2004) و يعود هذا للسياسات الاقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية، و المردودية المالية التي تحكم النشاط في مجال منح الائتمان على وجه الخصوص و بفعل التسيير الإداري للبنوك تفاقمت الوضعية المالية للبنوك الجزائرية نتيجة

نمو القروض المتعثرة حيث وصلت إلى أكثر من 50% من إجمالي القروض الممنوحة من طرف المصارف العمومية، الأمر الذي تطلب تطهير محافظ المصارف و تحمل الخزينة العمومية هذه التكلفة الباهظة، حيث كلفت هذه العملية ما يقارب 26 مليار دولار.

أولا/ مركزية المخاطر :

شهدت مركزية المخاطر التي تعمل منذ سنة 1994 تطورا ملحوظا في تجاوب المصارف معها بالنظر لتطور عدد التصريحات الموجهة لبنك الجزائر فيما يخص القروض الاممنوحة ، وتشير ميزانية المخاطر الى الارقام التالية :

الجدول رقم (-): ميزانية مركزية المخاطر للفترة (2002-2007)

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
عدد التصريحات	17502	19150	24816	32557	43584	54639

المصدر : تقرير بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والمالي لسنة 2008.

يهدف بنك الجزائر باعتباره مسير لمركزية المخاطر إلى إدارة مخاطر الائتمان بالمصارف والمؤسسات المالية حيث يلزم هذه الأخير بإرسال جميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بعملية منح الائتمان للعملاء ، وهذا حتى يتمكن بنك الجزائر من تكوين قاعدة بيانات تمكنه من مراقبة تطور مخاطر الائتمان داخل الجهاز المصرفي . حيث يلاحظ من الجدول ارتفاع عدد التصريحات من 17502 إلى 54639 تصريح سنة 2007 وهذا راجع إلى أهمية هذه المركزية لما توفره للبنوك من قاعدة بيانات يتمكن من خلالها مراقبة وإدارة مخاطر الائتمان هذه من جهة ومن جهة أخرى الدور الرقابي الذي يقوم به بنك الجزائر في إدارة مخاطر الائتمان.

ثانيا/ مركزية عوارض الدفع للبنوك والمؤسسات المالية:

سمحت مركزية عوارض الدفع للبنوك والمؤسسات المالية والسلطات الرقابة من تكوين معلومات حول عدد ودرجة عوارض الدفع وبالخصوص ما تعلق بأصدار الشيكات ناقصة أو بدون رصيد.

الجدول رقم (-): نتائج أعمال مركزية عوارض الدفع للبنوك والمؤسسات المالية للفترة (2002-2007)

السنوات	2002	2003	2004	2005	2006	2007
عدد التصريحات(1)	29387	23389	31271	43351	31059	37861
عدد عوارض الشيكات(2)	4584	3770	5805	7360	4458	5083
نسبة (2)/ (1)	%15,6	%16,12	%18,56	%16,98	%14,35	%13,4
المبلغ مليار دج	27	18	18	28	21,3	20,3

المصدر : تقرير بنك الجزائر حول التطور الاقتصادي والمالي لسنة 2008.

من خلال الجدول نلاحظ تذبدب في عدد التصريحات من سنة إلى أخرى بين الزيادة والنقضان حيث بلغ اعلى نسبة لعدد التصريحات سنة 2005 قدرة ب 43351 تصريحا وادنى قيمة لها سنة 2003 ب 23389 تصريح وهو ما يتناسب طردا مع عدد عوارض الشيكات وقيمتها.

المطلب الثاني: المعايير والقواعد الاحترازية المطبقة في المصارف الجزائرية

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد سوق في العمل المصرفي، ونظرا لحرية المنافسة بين المصارف تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط المصرفي، إذا يحاول بنك الجزائر في هذا الصدد تطبيق معايير وقواعد احترازية تهدف إلى مساعدة نظام بنكي على التقليل من هذه المخاطر و الحد من حجم القروض المتعثرة.

حيث انه بالإضافة إلى قاعدة رأس المال الأدنى ونسب الملاءة والسيولة فقد اقر بنك الجزائر تطبيق معايير وقواعد احترازية أخرى أهمها:

أولا/ مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك :

في إطار تحديد الشروط المالية المتعلقة بعماليات الاستيراد حيث ألزم بنك الجزائر جميع المصارف بالحفاظ بصورة دائمة ومستمرة على مستوى التزاماتها الخارجية بالتوقيع على إن لا يتجاوز هذا المستوى أربع مرات مبلغ أمواله الخاصة؛[1]

ثانيا/ مستوى القروض الممنوحة للمسيرين والمساهمين في البنوك:

تطبيقا لإحكام المادة 168 من قانون النقد والقرض وبموجب المادة الرابعة من التعليمة 02-99 المؤرخة في 1999/04/07 المتعلقة بتحديد شروط ومستويات القروض الممنوحة من طرف المصارف والمؤسسات المالية لمسيريها والمساهمين فيها، انه يتعين على هذه المؤسسات إن تحرص على إن لا تتجاوز نسبة القروض الممنوحة للمديرين والمساهمين بنسبة 20% من مبلغ الأموال الخاصة الصافية ويجب إن تخضع هذه القروض لترخيص مسبق من طرف مجلس الإدارة الذي بدوره يحدد شروط منحها ويبلغ محافظ بنك الجزائر ويصرح بها إلى مركزية المخاطر؛

ثالثا/ وضعية سوق الصرف:

تطبيقا لأحكام المادة 06 من النظام 95-08 المؤرخ في 1995/12/23 المتعلق بسوق الصرف وبغرض مراقبة وتسيير مخاطر الصرف أوجب بنك الجزائر على كل المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تحديد وضعية الصرف بانتظام وكذلك الوضعيات الإجمالية والتي تمثل الفرق بين مجموع الحقوق بالعملات الأجنبية ومجموع الديون بالعملات الأجنبية ولابد من تحديد وضعية الصرف تجاه كل عملة أجنبية على حدا وهنا يمكن التمييز بين وضعيتين:

1- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف قصيرة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أقل من ديونه منها؛

2- يكون البنك أو المؤسسة المالية في وضعية صرف طويلة عندما تكون حقوقه من العملة الأجنبية أكبر من ديونه منها.

(1) المادة 02 من التعليمة رقم 68-94 المؤرخة في 1994/10/25 ، المحددة لمستوى الالتزامات الخارجية للبنوك والمؤسسات المالية.

ومنه جاءت تعليمة بنك الجزائر رقم 78-95 المؤرخة في 1995/12/26 لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف والشروط التي يجب أن تحترم من طرف المصارف والمؤسسات المالية بخصوص هذا الشأن ويتعلق الأمر باحترام النسبتين التاليتين : [1]

أ. (وضعية الصرف الطويلة أو القصيرة لكل عملة أجنبية / الأموال الخاصة الصافية) أقل أو تساوي 10 %؛

ب. (مجموع وضعيات الصرف الطويلة لكل العملات الأجنبية ، مجموع وضعيات الصرف قصيرة لكل العملات الأجنبية) / الأموال الخاصة الصافية اقل أو تساوي 30%.

رابعا/ نظام ضمان الودائع المصرفية :

بهدف حماية أموال المودعين في حالة توقف البنك عن الدفع ، فأنه وبموجب القانون رقم 10-90 المتعلق بالنقد والقرض (المادة 170) والذي أكده رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض في المادة 118منه، تم تأسيس صندوق ضمان الودائع المصرفية في شهر ماي 2003 من قبل بنك الجزائر بصفته عضو مؤسس وتعد المصارف الأخرى المساهمة الوحيدة في هذا الصندوق.

وطبقا لما جاء في النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بنظام الودائع المصرفية فأنه يجب على جميع المصارف بما فيها فروع المصارف الأجنبية الانخراط في نظام ضمان الودائع المصرفية ، وينحصر التمويل لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي تسييره هذه الشركة في المنح التي تدفعها سنويا مجمل المصارف إلى شركة صندوق ضمان الودائع المصرفية وهذا منذ ظهور الأمر 03-11 ديسمبر من كل سنة ، وقد حددها مجلس النقد والقرض بنسبة 0.35% لسنة 2003 [2] .

كما حدد النظام 04-03 السابق الذكر في المادة 08 منه سقف التعويضات التي يستفيد منها المودع الواحد على مستوى البنك الواحد في حالة توقف بنكه عن الدفع ب 600.000 دج مهما كان مبلغ وعملة الودائع؛

(1)مادة 03 من التعليمة رقم 78-95 المؤرخة في 1995/12/26، لتحديد القواعد المتعلقة بوضعيات الصرف.

(2)مادة 02 من التعليمة رقم 04-04 المؤرخة في 2004/07/22 ، المتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة للدفع إلى صندوق ضمان الودائع المصرفية.

خامسا/ نظام البنك الوحيد:

يجرى على مستوى بنك الجزائر التحضير لإنشاء نظام مشترك بين المصارف سيكون جاهزا خلال السنة المقبلة ، ويعتمد هذا النظام على وضع رقم بنكي وحيد لكل مواطن جزائري بصفته زبونا بنكيا ، ومن خلال هذا الرقم يتمكن البنك الجزائر من تحديد كل الالتزامات البنكية لكل مواطن تجاه المصارف ،ومخزون القروض التي أخذها وسيسمح كذلك بتحديد حجم القروض الممنوحة من طرف كل بنك وحجم القروض المسترجعة، وما اذا كان يمكن لهذا البنك أو ذاك الاستمرار في منح القروض أو التوقف.

ويتضمن هذا المركز القائمة السوداء للزبائن الدين لديهم قروض بنكبة غير مسددة أو متراكمة على عاتقهم ، والمتهربين من التسديد بالإضافة إلى أصحاب الصكوك غير المدفوعة ، وسيتم منع كل هؤلاء نهائيا من التعامل مع المصارف أو الاقتراض من المؤسسات المصرفية، إضافة إلى انه سيكون مرجعا للبنوك يوفر قاعدة معلومات وبيانات على مستوى بنك الجزائر عن كل الزبائن المصارف المتعاملة في الجزائر وكل المصارف مطالبة بتقديم المعلومات عن كل زبون لديها[1].

سادسا/ التعاون والتنسيق الدولي:

تمكن بنك الجزائر من الانضمام إلى بنك التسويات الدولي سنة 2003 أي الهدف الأساسي هو التنسيق في مجال إصدار القواعد الاحترازية والمحاسبية المتعلقة بالعماليات المصرفية بالإضافة إلى الإشراف على الاستقرار المالي الدولي بالتنسيق مع مختلف المصارف المركزية.

كما قام بنك الجزائر بعقد العديد من الندوات والملتقيات بهدف تعزيز وتقوية إدارة المخاطر المصرفية بالجهاز المصرفي الجزائري . حيث عقد في نوفمبر 2005 المدير العام لبنك التسويات الدولي اجتماع ببنك الجزائر في إطار تحضير الجهاز المصرفي الجزائري لتطبيق بازل 2 ، وفي جانفي 2006 عقد بنك الجزائر لقاء حول موضوع مواجهة ومكافحة تبيض الأموال ، علما أن هذه الظاهرة تزايد حجمها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني، وفي مارس من نفس السنة عقد ملتقى بين بنك الجزائر ومؤسسة التمويل الدولي SFI حول

(1) ليلي شرفاوي ، جريدة الشروق اليومي ، الاثنين 22 جوان 2009 الموافق ل 28 جمادى الثانية 1430 هـ ، العدد 2643، ص 4.

موضوع أفضل التطبيقات في مجال إدارة مخاطر القروض مما استلزم إصدار مجموعة من الإحكام القانونية والمالية وكذا العديد من الإجراءات أهمها:

1- توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية التابعة لبنك الجزائر في مجال مراقبة المصارف والمؤسسات المالية ؛

2- ضرورة التعاون الدولي بين المؤسسات والهيئات المالية الوطنية والدولية المماثلة لها وكذلك التعاون القضائي؛

سابعا/ تعليمة الإعفاء من الفوائد وزيادة آجال سداد القرض:

في ظل زيادة حجم القروض المتعثرة وما يترتب عليها من أثار سلبية على المصارف بصفة عامة و المصارف الجزائرية بصفة خاصة وذلك لطبيعة هذه الأخيرة من جهة و طبيعة قواعد منح القروض من جهة أخرى، لذلك فقد اعتمد على صياغة التعليمة القائمة على قسمين وذلك للحد من مخاطر القروض المتعثرة حيث يتضمن القسم الأول الإعفاء من فوائد القروض السابقة، بينما يتضمن القسم الثاني الزيادة في آجال السداد لمستحقات القروض (الفوائد، الإقساط)من (3-5) سنوات إلى (8-10) سنوات وذلك كفرصة إضافية لسداد القروض المتعثرة[1] .

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للحد من مشكلة القروض المتعثرة في الجزائر

أن إدارات المصارف عليها أن تقوم ببعض التدابير والإجراءات وذلك لغرض مواجهة ومعالجة مختلف حالات التعثر أو الفشل في سداد القروض وكيفية درء أو تجاوز مخاطر القروض المتعثرة ، حيث يجب عليها أن تقوم بترسيم وصياغة عدة استراتيجيات بهدف معالجة القروض المتعثرة لديها خاصة إذا علمنا أن الأسباب الرئيسية لتعثر مختلف القروض تعود بالأساس إلى الانفلات وعدم التجاوب مع قوانين المنظومة المصرفية الجزائرية والسياسات المصرفية الدولية المتعارف عليها وبالتالي عدم الانضباط في العمل المصرفي السليم بشكل عام بما يتعلق بإدارة الربحية ، السيولة ، الائتمان، كفاية راس المال ناهيك عما يحدث من تحايل على إجراءات الرقابة المصرفية حيث يتجسد ذلك من خلال التخلص من القروض المشكوك تحصيلها بتحويلها إلى سندات تسوق إلى مختلف المصارف بعوائد ربحية مغرية وذلك بعد نقلها من ميزانيات

(1)LETTRE CIRCULAIRE N 03/11 LA BADR DERECTION GENERALE ALGER

المصارف ، وفي حال حدوث مشكلة عدم السداد تقوم مشكلة أخرى تتمثل في نقص السيولة وارتفاع تكليف التمويل.

وعليه يمكن طرح جملة من الحلول التي نرى أنها قد تكون كفيلة للحد من بعض أسباب مشكلة تعثر القروض في المصارف الجزائرية :

1. يجب المراعاة الدقة في الدراسات الائتمانية ويتم ذلك عن طريق التأطير الجيد والمستمر للعمال في مجال الائتمان بالإضافة إلى الاختيار الأحسن للكفأة؛
2. تدخل المستويات الإدارية العليا في قرار المنح خلافا لتوصيات أقسام الائتمان (المحسوبية) هذا يؤدي إلى تعثر القروض ذلك راجع لعدم توفر الضمانات أو الشروط الأساسية لمنح القروض لذلك يجب الصرامة وعدم مراعاة للتدخلات خارج نطاق الأسرة الائتمانية؛
3. قيام البنوك بمتابعة أوضاع العملاء في جميع المرحل وليس فقط بعد الدخول في مرحلة التعثر؛
4. مراقبة نشاط المقترض وذلك لدخوله في أنشطة لا معرفة له بها، دون علم البنك وخاصة إذا كانت هذه الأنشطة تشتمل على قدر كبير من المخاطر أو غير مشروعة؛
5. اعتماد قرار المنح على ضمانات أكثر من اعتماده على جدوى المشروع الممول و ذلك لضعف دراسة جدوى المشروع ؛
6. تحديث وتطوير أنظمة وإجراءات عملية تحصيل أقساط القروض لدى البنوك؛
7. يجب مراعاة الدقة في صحة البيانات المقدمة من المقترض للبنك؛
8. التأكد من سوء نية المقترض وعدم رغبته في السداد رغم قدرته على ذلك من خلال مراقبة الحساب البنكي والاتصال المستمر بالموردين ؛
9. حصول ظروف طارئة وغير متوقعة مثل الزلازل أو الفيضانات تؤدي بالمشروع الى التعثر يجب مراعاة ذلك ومساعدته بالسياسات الترشيدية ؛

10. عدم الاستقرار في الظروف الاقتصادية العامة، وتأثيرها السلبي على قدرة المقترض على السداد هذا ما يؤدي إلى هروب المستثمرين والأموال من الـــداخل إلى الخارج؛

11. نظرا للتركيبة المميزة لوحدات الجهاز المصرفي الجزائري نجد إنا 75 في المئة من نشاطها الاقراضي تقوم بها المصارف العمومية الجزائرية وذلك راجـــع إلى كبر وقدم والدعم المستمد من السلطات لذلك تقوم الدولة الجزائرية بالتوسع في النشاط الاقراضي وتقديم تسهيلات ائتمانية للعملاء من خلال برامج تدعيم الشباب وذلك من أجل أغراض سياسية دون المراعاة إلى الشروط الصحيحة للائتمـــان أو تقديم ضمانات .

خلاصة الفصل

إن الهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تحقيق المزيد من الأرباح، والتي ترتبط أساسا بالتوظيف المستقبلي لأمواله في شكل قروض، والتي يمكن أن تؤدي إلى حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها، والمتمثلة في عدم استرجاع الأموال الممنوحة والناتجة عن أسباب عامة لا يمكن التحكم فيها، أو أسباب مهنية مرتبطة بالتطورات التكنولوجية الحاصلة، أو أسباب خاصة بالمقترض نفسه، أو عن أسباب ناتجة عن البلد الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد، ومن أجل ذلك تقوم المصارف الجزائرية بتسطير مجموعة من القواعد والمعايير الاحترازية مثل مستوى الالتزامات الخارجية للبنوك أو وضعية سوق الصرف أو نظام الودائع المصرفية أو نظام البنك الوحيد إي وضع رقم معين وموحد إلى إي عميل لجميع البنوك أو تطبيق التعليمة الجديدة المتمثلة في الإعفاء من الفوائد السابقة وزيادة آجال سداد مستحقات القروض المتعثرة إلى غاية عشرة سنوات أي أن كل هذه القواعد تساعد على الحد من مشكلة القروض المتعثرة.

الخاتمـــــة

إن تحديث وتطوير الجهاز المصرفي والمالي لا يشكل هدفا لذاته، بل نعرض إزالة إحدى العوائق الأساسية للنمو الاقتصادي والتي تتمثل في تخلف بنية الوساطة المالية، ولجعلها عاملا مساعدا على النمو، ويبدو أن أسباب تردي النمو في الجزائر والبلدان النامية الأخرى ترجع إلى ضعف الادخارات المتاحة للاستثمار والتنمية وهنا يكمن الدور الايجابي للبنية المالية والملائمة تعبئة الموارد المالية ومدخرات الأفراد إلى تخصيص الموارد لأنشطة وقطاعات اقتصادية أخرى.

وهنا يستلزم الأمر تحديث وإصلاح الجهاز المصرفي حتى يساهم بقدر كبير في إحداث النمو المستدام، إذ يجب تخصيص الموارد وتعبئتها باتجاهات التوظيف حسب حاجات الاقتصاد.

لكن هذا الدور يجب أن يكون في ظل أقل قدر من المخاطر إلا أنه في الوقت الراهن أصبحت هذه المصارف تواجه مخاطر عديدة وهو ما يهدد استقرارها المالي.

ومن بين هذه المخاطر التي تواجه القطاع المصرفي، خطر تعثر القروض، رغم أنه عمليا وجودها ضمن المحافظ الائتمانية للبنوك أمر طبيعي، إلا أنه يتعين أن يكون ذلك بنسب مقبولة إذ تعارف دوليا أن تتراوح نسبة القروض المتعثرة بين 3و5% من حجم القروض والتسهيلات الممنوحة.

ويمكن تعريف القروض المتعثرة بأنه القرض الذي توقف العميل عن سداد أصل الدين أو فوائده أو كلاهما معا لمدة 06 أشهر أو أكثر وذلك لعدم قدرته على تحقيق تدفقات نقدية من ناتج نشاطه تكون غير كافيا لسداد تلك الالتزامات، ولا تكون الضمانات التي يملكها البنك مساندة عالية الجودة وقابلة للتسييل في الأجل القصير لتغطي كامل قيمة القرض وفوائده.

وعموما تنقسم الأسباب المؤدية إلى تعثر القروض إلى ثلاث مجموعات رئيسية: أولها مجموعة أسباب مرتبطة ب المصارف وأبرزها سوء الدراسات الائتمانية، والاعتماد على الضمانات أكثر من دراسة جدوى المشاريع.

أما المجموعة الثانية فتضم الأسباب المرتبطة بالمقترض كسوء نيته في عدم إرجاع القرض حتى ولو كان قادرا على ذلك، أو استخدامه أصل القرض لغير الغرض الذي منح من أجله.

وتضم المجموعة الثالثة والمتعلقة بالأسباب الخارجية والظروف المحيطة مثل تأثير الأزمات المالية أو الاقتصادية على مشاريع المقترضين، أو تدخل السلطات العليا في قرار منح القروض أو توجيهها .

إن الآثار السلبية للقروض المتعثرة على القطاع المصرفي بوجه خاص وعلى القطاع الاقتصادي بوجه عام وفي ظل عولمة مالية سمحت بانتقال الآثار إلى أجزاء العالم بين عشية وضحاها، وأوجبت تدخل الجهات الإشرافية والرقابة لتسيير المخاطر، وعلى رأسها خطر التعثر،حيث لعبت لجنة بازل الدولية دورا رائدا وحيويا بصدد ترقية عديد الممارسات من ناحية الرقابة المصرفية.

إن القروض المتعثرة، قضية تحتاج الى حشد الجهود الفكرية والعملية لانجاز مهمة يتعين إنهائها، وهي عملية تتعدى نطاق البنوك، والمقترضين...الخ، وتمتد إلى آفاق ابعد واشمل، وتحتاج الى تكامل الأبعاد والجوانب حتى تأتي المعالجة منجزة ومحققة لأهدافها.

1. نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال دراستنا لمختلف نواحي مشكلة القروض المتعثرة وإسقاط عناصر الجانب النظري من هذه الدراسة على المصارف التجارية الجزائرية محل الدراسة، تم التوصل إلى نتائج يمكن على أساسها اختبار صحة الفرضيات المعتمدة في هذه الدراسة ومن ثم الإجابة على الإشكالية الرئيسية.

بالنسبة للفرضية الأولى: بالنسبة مشكلة القروض المتعثرة لا تمثل ظاهرة واسعة الانتشار لدى المصارف التجارية الجزائرية.

حيث نجد تزداد أهمية القطاع المصرفي في ظل التحولات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر ما يصاحبها من تحولات وإصلاحات هيكلية إضافة إلى التغيرات العالمية:

تحرير الخدمات المالية، تنويع الأنشطة المصرفية، ظهور الكيانات المصرفية العملاقة...الخ.

وهذا ما جعل المصارف التجارية الجزائرية عرضة لمخاطر جمة من أهمها مشكلة تعثر القروض التي لا توجد أرقام حقيقية وواضحة عن حجمها في القطاع المصرفي الجزائري، لكن الظروف سالفة الذكر إضافة إلى ضعف الرقابة والمتابعة وسوء الدراسات الائتمانية وكذا إعادة رسملة المصارف على اعتبار أنها عمومية ساهم بشكل كبير في زيادة الظاهرة وتفاقمها.

بالنسبة للفرضية الثانية: أما بالنسبة لأسباب القروض المتعثرة فهي مرتبطة أساسا بالبنوك، المقترضين، الأسباب الخارجية، وتختلف درجة تأثير كل طرف من أطراف العملية الائتمانية من وجهة نظر كل طرف، ف المصارف ترى أن أكثر الأسباب تأثير على حدوث الظاهرة مرتبطة أساسا بالمقترضين، أما المقترضين فيرون أن البنك المتسبب بشكل كبير في حدوث التعثر، وتبقى الأسباب الخارجية ذات تأثير معتدل حسب المصارف والمقترضين.

وعمليا فإن جميع الأسباب السالفة الذكر لها تأثير مباشر على حدوث التعثر، لكن تبقى درجة التأثير تختلف من حالة لأخرى.

بالنسبة للفرضية الثالثة: وضع سياسات وأساليب معينة لتسيير المصارف من شأنها معالجة مخاطر القروض المتعثرة.

تحتاج عملية التعامل مع القروض المتعثرة إلى خبرة واسعة ودراية بأصول المعالجات القانونية والمحاسبية خاص والاقتصادية والإدارية للقروض المتعثرة، حيث اتبعت المصارف في مختلف الدول أساليب وإجراءات متعددة في سبيل مواجهة القروض المتعثرة أخذا في الاعتبار الأسباب التي كانت وراء تفاقم المشكلة والظروف المحيطة بالاقتصاد بوجه عام والمقترضين المتعثرين بوجه خاص ، فقامت بوضعت إجراءات لمساعدة العميل للخروج من التعثر وذلك بتقديم سياسات ترشيدية واستشارية او تعويم نشاط العميل او عن طريق تسوية القروض المتعثرة

كما تتم معالجة القروض المتعثرة عن طريق التوريق والتسليف بضمان أوراق مالية اوالدمج و تصفية النشاط وفي الأخير نلجاء إلى المتابعة القانونية وذلك على مستوى المصارف اما على مستوى الاقتصاد الوطني فيمكن استخدام أدوات السياسة الاقتصادية العامة لمعالجة بعض أسباب التعثر مثل تنشيط السوق وذلك من خلال سياسة نقدية توسعية او سياسة فعالة لإدارة الدين العام او سياسة كفئة للاستثمار الحكومي وذلك من جهة ومن جهة اخرى نقوم برفع كفاءة الجهاز المصرفي اوتطوير و إعادة هيكلة الشركات من خلال الرقابة المباشرة للبنك المركزي.

2. نتائج الدراسة: نستطيع القول أن هذه الدراسة قد أسفرت عن مجموعة من النتائج، يمكن إجمالها في:

- القروض المتعثرة ظاهرة لا يمكن تجنبها نهائيا، ولكن يمكن التقليل من حجمها والتعامل معها بحذر ومحاولة التخفيف من آثارها قدر الإمكان؛
- إن أسباب التعثر بصفة عامة ترجع بصفة عامة إلى التوسع في منح القروض ، مع عدم الالتزام بالضوابط المصرفية السليمة خاصة من أجل جلب المزيد من العملاء، كما أن الأسباب منها ما هو متعلق بالعميل و منها ما هو متعلق بالبنك و منها هو راجع إلى الظروف العامة؛
- يعتبر القرار الخاطئ الخاص بالتسهيلات الائتمانية خسارة كبيرة على البنك، ففي حالة الموافقة على منح التسهيلات النتيجة تكون تعثر تلك التسهيلات، وفي حالة الرفض يكون هناك فقدان لفرصة الكسب والنتيجة أيضا خسارة، لذلك تستدعي عملية اتخاذ القرار الائتماني دراسة تحليل وافية لجعل المخاطر عند حدها الأدنى؛
- الكشف المبكر لتعثر القروض يساعد في الحد من تبعاتها؛
- من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من العميل، وذلك من حيث القيمة السوقية؛
- تكون معالجة القروض المتعثرة على مستوى العميل و على مستوى البنك، كما يعمل البنك على إيجاد حلول تأخذ في اعتبارها كل الإمكانيات المتاحة في تسوية المشكلة؛
- زاد حجم القروض المتعثرة في الجزائر، وهذا نتيجة التحول الاقتصادي والانفتاح على اقتصاد السوق وإعادة هيكلة المؤسسات، وفتح المجال أمام المصارف الخاصة

التي سببت أزمات كبيرة في القطاع المصرفي نظرا لحداثة التعامل مع المصارف الخاصة؛

- على اعتبار أن المصارف التجارية أغلبها عمومية تابعة للدولة، وأن اغلب عملية الإيداع والإقراض تكون عبر هذه البنوك، وعند حدوث التعثر تحدث أزمة لدى هذه البنوك، عندها تتدخل الدولة بإعادة رسملة المصارف وهو ما جعل هذه الأخيرة لا تتأثر عند حدوث التعثر وبالتالي فإنها لا تبالي كثيرا بحدوث أو عدم حدوث التعثر، أي أن الدراسات الائتمانية لدى المصارف التجارية الجزائرية لا تأخذ حقها بسب عدم القلق من حدوث التعثر لأنه في النهاية ستقوم الدولة بإعادة رسملتها.

3. اقتراحات وتوصيات:

استنادا إلى نتائج الدراسة، وأخذا بعين الاعتبار يمكن عرض بعض الاقتراحات والتوصيات بصدد هذا الموضوع:

- توفير الكفاءات والخبرات اللازمة لتبني المعايير والمقررات الجديدة، والاتجاه نحو امتلاك القدرات التقنية التي تمكن السلطات الرقابية من قياس المخاطر بالطرق التي تنص عليها معايير بازل الدولية، إلى جانب توفير البيانات والمعلومات التي تمكن من تقييم بدقة ما تقوم به البنوك؛
- استخدام نظام معلومات حديث لتسيير المخاطر، ووجود وحدة رقابة داخلية تقوم بالتدقيق على جميع أعمال وأنشطة البنك بما فيها إدارة المخاطر، ووضع ضوابط تشغيلية فعالة وحازمة خاصة في مجال الأنظمة المعلوماتية؛
- اعتماد برنامج وقائي واضح وعملي مرفق بدليل إجراءات رقابية وإرشادات نظامية خاص بالعمليات المشبوهة، على أن يعاد النظر دوريا في مضمون هذا الدليل لتحديثه وتضمينه كل المستجدات ذات الصلة، ومن ثم التحقق من ملاءمته وحسن تطبيقه في ضوء التقارير الواردة إلى السلطات البنكية سواء من لجان الرقابة المصرفية أو من المؤسسات المالية والمصرفية؛
- إنشاء إدارات ائتمانية متخصصة في التعامل مع القروض المتعثرة تتكفل بدراسة معطيات المؤسسات المقترضة من حيث نوع النشاط، كيفية استخدام القرض؛

- ضرورة إعادة النظر في تبعية المصارف للقطاع العام ؛
- ضرورة العمل على إنشاء شبكة أو قاعدة معلومات مابين المصارف وفروعها، وبين المصارف فيما بينها ومع البنك المركزي لتمكن من معرفة الأوضاع المالية للمقترض؛
- ضرورة عدم الاعتماد على الضمانات بشكل رئيسي عند منح قرار الائتمان، وان يكون القرار مستندا على الجدوى الاقتصادية للمشروع؛
- وجوب التزام المصارف بتطبيق أنظمة فعالة في مجال إدارة المخاطر الائتمانية، والعمل على استحداث إدارة للمخاطر المصرفية من ذوي الخبرة والاختصاص؛
- ضرورة التعاون بين المصارف في منح القروض الضخمة وذلك توزيعا للمخاطر؛
- ضرورة الاهتمام ببرامج التدريب والتطوير كما ونوعا، لزيادة مستوى تأهيل العاملين ببنك وخصوصا في مجال الائتمان وتمكينهم من الاستفادة من التقنيات الحديثة في العمل وتوفير البرامج والأنظمة المتطورة؛
- ضرورة تحسين أوضاع العاملين ب المصارف لتحفيزهم على العمل، من خلال تحسين أوضاعهم المالية ومنحهم مكافأة وحق المشاركة في توزيع الأرباح؛
- يجب أن يكون لدى المراقبين وسائل لتجميع وفحص وتحليل التقارير والنتائج الإحصائية التي تعرضها المصارف على أسس منفردة أو مجمعة؛
- مراعاة الدقة في اختيار العاملين في المجال المصرفي.

وفي الختام نرجو من الله ـ عز وجل ـ أن نكون قد وفقنا و لو بقدر ضئيل في الإلمام بمحتويات موضوع الدراسة في سبيل إكمال الرسالة العلمية، مع تقديم اعتذاراتنا عن أي خطأ أو تقصير في هذا العمل المتواضع.

المراجـــع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ/ الكتب:

1. **إبراهيم مختار**، التمويل المصرفي منهاج لاتخاذ القرارات، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1993.
2. **أحمد بن حسين بن أحمد الحسيني**، خطابات الضمان المصرفية وتكيفها الفقهي، مؤسسات شباب الجامعية، الإسكندرية، 1999.
3. **أحمد شعبان محمد علي**، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، مصر، 2007.
4. **احمد غنيم** ،الأزمات المصرفية و المالية (الأسباب، النتائج ،العلاج) مقررات لجنة بازل للرقابة و الأشراف على البنوك (بازل 1-2)، 2005.
5. **احمد غنيم**، الديون المتعثرة و الائتمان الهارب قراءة في واقع ووقائع الأزمة، 2001.
6. **أسامة محمد القولي، مجدي محمد شهاب**، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، 1997.
7. **أمين عبد الله**، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 1997.
8. **الطاهر لطرش**، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2005.
9. **السيد البدوي عبد الحافظ** ، إدارة الاسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، توزيع دار الفكر العربي، القاهرة ، 1999.

10. **بنكنوت،** تحديد مخاطر الائتمان، دار الفاروق للنشر و التوزيع، القاهرة، مارس 2008.

11. **بلعزوز بن العلي** ، المحاضرات في نظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط2 ، الجزائر ، 2006.

12. **جميل سالم الزيدانين السعودي،** أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للنشر، الأردن 1999.

13. **حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد،** الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية للنشر ،عمان ،1996.

14. **حمد مطر،** إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع ،عمان.

15. **حمزة محمود الزبيدي،** إدارة المصارف " إستراتيجية تعبئة الودائع وتقديم الائتمان، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة الاولى، 2004.

16. **خالد أمين عبد الله،** التدقيق والرقابة في البنوك، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، طبعة الاولى، 1998

17. **خالد أمين عبد الله، حسين سعيد سعيفان،** العمليات المصرفية الإسلامية الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، طبعة الاولى، 2008

18. **رحيم حسين،** الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، طبعة الاولى، 2008،

19. **زياد رمضان،** إدارة الأعمال المصرفية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط6، 1997.

20. **سامي السيد، باهر العتلم،** المالية العامة، المطابع الجامعية، القاهرة، 2004.

21. **سامي خليل**، نظرية الاقتصاد الكلي، وكالة الأهرام للتوزيع، الطبعة الأولى، 1994.

22. **سعد زغلول البشير**، دليلك إلى ..البرنامج الإحصائي SPSS – الإصدارالتاسع عشر-، العراق، 2010.

23. **سعيد سيف النصر**، دور البنوك في استثمار أموال العملاء، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 2000.

24. **سهير محمود معتوق**،أمينة عز الدين عبد الله، المالية العامة، المطابع الجامعية، القاهرة، 2000.

25. **سوسن مرسي**، الإدارة المالية، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة، 2006

26. **شاكر القزويني**، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008.

27. **صبحي قريصة**، النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.

28. **صلاح الدين حسن السيسي** ، قضايا اقتصادية معاصرة الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2005.

29. **طارق عبد المعال حماد**، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2001.

30. **طارق عبد العال حماد**، تقيم أداء البنوك التجارية، تحليل العائد والمخاطرة، دار الجامعية، الإسكندرية، 1999.

31. **عبد الحليم كراجة، ياسر السلحراف، على ربايعية، موسي مطر**، الإدارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر، عمان، الأردن، ط 2، 2002.

32. **عبد الحميد محمد الشواربي**، ادارة المخاطر الائتمانية، منشاة المعارف الاسكندرية، 2002.

33. **عبد الغفار حنيفي**، إدارة المهارة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002.

34. **عبد الغفار حنفي**، سمية قرياقص، الأسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2001.

35. **عبد الغفار حنفي**، عبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية،الدار الجامعية مصر، 2004.

36. **عبد الغفار حنفي**،عبد السلام أبو قحاف،إدارة البنوك و تطبيقاتها،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، طبعة الاولى ،2000.

37. **عبد الغفار حنفي**، عبد السلام أبو قحف، تنظيم وإدارة البنوك، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000.

38. **عبد المجيد قدي**، المدخل إلى السباسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة الثانية ،2005.

39. **عبد المطلب عبد الحميد**، البنوك الشاملة و ادارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، القاهرة، 2000.

40. **عبد المطلب عبد الحميد**، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، مصر، 2001.

41. **عبد المطلب عبد الحميد**، الديون المصرفية المتعثرة والأزمة المالية المصرفية العالمية،الدار الجامعية،الإسكندرية،2009.

42. **عبد المعطي رضا ارشيد، محفوظ احمد جودة**، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، الطبعة الأولي ،1999.

43. **عبد المعطي عبد الحميد**، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، دار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

44. **عبد الهادي عبد القادر سويفي**، التجارة الخارجية، المطابع الجامعية اسيوط، القاهرة، 2007.

45. **عبد الهادي عبد القادر سويفي**، قراءات في اقتصاديات الوطن العربي، المطابع الجامعية، اسيوط، الطبعة الثانية، 2006-2007.

46. **علي العوضي**، الديون المتعثرة تسويتها وتجنبها، المكتبة المصرفية، القاهرة، 2004.

47. **علي بدران** ، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2 ، مجلة المحاسب المجاز ، الفصل الثالث ، العدد 23 ، 2005.

48. **فريد راغب النجار**، ادارة الائتمان و القروض المصرفية المتعثرة (مخاطر البنوك في القرن الحادي و العشرين)، موسسة شباب الجامعة، 2000.

49. **فلاح حسين الحسيني ومؤيد عبد الرحمان النوري**، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، مصر، 2000 .

50. **محسن احمد الخضيري**، الائتمان المصرفي ،مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،1987.

51. **محسن احمد الخضيري**، الديون المتعثرة (الظاهرة، الاسباب، العلاج) ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ،1997.

52. **محمود حميدات**، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2000.

53. **محمود حميدات**، مدخل للتحليل النقدي، ديون المطبوعات الجامعية الجزائر، طبعة الثالثة، 2005.

54. **مصطفى الشيدي شبحة**، النقود والمصارف والائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1999.

55. **مصطفى النشرتى**، السياسات النقدية و المصرفية، كلية الادارة و الاقتصاد، جامعة مصر للعلوم و التكنولوجيا، القاهرة، 2003.

56. **مصطفى رشيدي شيحة**، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995.

57. **مصطفى عشوي**، أسس علم النفس الصناعي التنظيمي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1 ، 1992.

58. **محمد الموفق أحمد عبد السلام**، دراسات عن الأقسام المختلفة بالبنوك التجارية (شرح عملي للعمليات الخارجية والمحلية)، مكتبة ومطبعة الإشعاع،الإسكندرية، 1996.

59. **محمد صالح الحناوي**، الإدارة المالية والتمويل، الدار الجامعية الإسكندرية، 2002.

60. **محمد صالح الحناوي**، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية، مصر، 2000.

61. **محمد كمال خليل الحمزاوي**، اقتصاديات الائتمان المصرفي، دراسة تطبيقية لنشاط الائتمان وأهم محدداته ،، منشأة المعارف، الإسكندرية ،مصر 1994.

62. **محمد كمال خليل الحمزاوي**، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ط2، 2000.

63. **مدحت صادق**، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب، القاهرة، مصر ،2001.

64. **منير أبراهيم هندي** ، أساسيات الاستثمار في الاوراق المالية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1999.

65. **منير ابراهيم هندي**، ادارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 2000.

66. **ناظم محمد الشمري النوري**، النقود والمصارف، جامعة الموصل، العراق، 1995.

67. **توفيق سعيد بيضون** ، الاقتصاد السياسي الحديث، المؤسسات الجامعية لدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1994.

ب/ مذكرات ورسائل جامعية:

1. **ايهاب عز الدين نديم**، الاثار الاقتصادية لمشاكل التسهيلات المصرفية في البنوك التجارية في مصر و كيفية مواجهتها، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة ،قسم اقتصاد جامعة عين الشمس ،2007.

2. **احمد فؤاد محمد خليل**، تحليل ودراسة اثر الديون المتعثرة على النتائج المالية للبنوك التجارية ،مع التطبيق على البنوك الوطنية، رسالة ماجيستير غير منشرة، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2000.

3. بعداش طاهر ، المخاطر المصرفية وأثرها على التسهيلات الائتمانية للبنوك التجارية الجزائرية ، رسالة ماجيستير في جامعة عمار ثليجي ، جامعة الاغواط ، الجزائر ، 2009.

4. **بن الصم احمد**، إدارة القروض المصرفية من خلال التحكم في خطر التسديد (دراسة حالة البنك الخارجي)، رسالة ماجستير غير منشورة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير قسم علوم تسيير فرع إدارة أعمال ،جامعة الجزائر ،2002.

5. **حديدي أدم** ،تقديم أداء البنوك باستخدام أدوات التحليل المالي ، رسالة ماجيستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 2009.

6. **حمزة طيبي**، البنوك التجارية الجزائرية وتحديات اتفاقية بازل2 –دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري-رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الأغواط، 2007/2006.

7. **دريس رشيد**،إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتراه، دكتورة علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007/2006 .

8. **زيدان محمد**، دور التسويق في القطاع المصرفي حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أطروحة دكتورة، دكتورة دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2004 .

9. **عبد القادر مطاي**، الإصلاحات المصرفية ودورها في جلب وتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر – حالة الجزائر-، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، جوان 2006.

10. ميرفق علي ابو كمال ، الادارة الحديثة المخاطر الائتمان للمصارف وفق للمعايير الدولية بازل 2 دراسة تطبيقية على المصارف العاملة في فلسطين، رسالة ماجيستير في كلية التجارة ، الجامعة الاسلامية غزة ، فلسطين ، 2007.

11. **محمد حسين حنفي احمد**، انعكاس مخاطر الائتمان المصرفي بالبنوك التجارية على توجيه النشاط الاقتصادي في مصر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التجارة قسم الاقتصاد ،جامعة عين الشمس، القاهرة، 2004.

12. **محمد صالح محمد صالح**، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في القطاع المصرفي في مصر، دراسة ميدانية، رسالة دكتوراه، كلية التجارة جامعة القاهرة، 1997.

13. **محمد زميت**، النظام المصرفي في مواجهة تحديات العولمة المالية ، رسالة ماجيستار كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، الجزائر ، 2005-2006 .

14. **محمود السيد ابو الغيط اسماعيل**، نماذج ادارة القروض المصرفية المتعثرة، دراسة تحليلية لسياسات البنوك في ج م ع، رسالة دكتوراه، غير منشورة ،كلية التجارة جامعة الزقازيق فرع بنها، 1992.

15. **موقري أمال**، تسيير القروض البنكية قصيرة الأجل، ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2001 .

16. **نجيب رحيل سالم البرعصي**، معالجة ظاهرة القروض المتعثرة لدى المصارف التجارية العامة اللبية، رسالة دكتوراه، تخصص المصارف، كلية العلوم المالية و المصرفية ،الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية ،عمان الاردن، 2005.

17. **وائل ابراهيم سليمان على موسى**، الديون المتعثرة المستحقه على قطاع الاعمال الخاص في مصر، تطويرها و تحليل اقتصادي لاثارها وبدائل تسويتها، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة ،قسم اقتصاد جامعة عين الشمس ،2004.

18. **وائل محمد احمد محمد مصطفى**، انعكاسات مشكلة التعثر على سياسات الائتمان في الجهاز المصرفي المصري (1990-2003)، رسالة ماجيستير غير منشورة، كلية التجارة جامعة عين الشمس، 2005.

19. **وفاء يوسف احمد**، أطار محاسبي مقترح للرقابة الفورية على المخاطر في البنوك التجارية، رسالة دكتوراه فلسفه في المحاسبة غير منشورة، كلية التجارة قسم المحاسبة و المراجعة ،جامعة عين الشمس ،2005.

ج / الملتقيات والمؤتمرات والمنتديات و الندوات :

1. **إيهاب نظمي،خليل الرفاعي،** القروض المتعثرة:الأسباب،البوادر،سبل العلاج،دراسة العلاج، دراسة تطبيقية على بنك الأردن، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري، ورقلة، أيام11 و12 مارس،2008

2. **اشرف عبد المنعم ابراهيم** ،الديون المتعثرة (تعريفها، اسبابها، علاجها) ،ندوة بعنوان دور الائتمان المصرفي في تنشيط السوق، مركز بحوث و دراسات التجارة التجارة الخارجية، جامعة حلوان، 24مارس 1999.

3. **بحوصي مجذوب** ، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المزكز الجامعي بشار ، أيام 24-25 أفريل 2006.

4. **بلالطة مبارك،** النظام المصرفي الجزائري وتحديات العولمة ، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظومة المصرفية في الالفية الثالثة ، جامعة جيجل،يومي 6-7 جوان2005.

5. **بوعتروس عبد الحق،** الإصلاح المصرفي في الجزائر، والإنجازات، والنقديات، بحث مقدم في الملتقى الوطني الأول " النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، جامعة قالمة أيام 05:06 نوفمبر 2001.

6. **خضير حسن خضير جيرة الله،** الديون المتعثرة بين مطرقة البنوك وسندات الركود،المؤتمر العلمي الثاني لقسم الاقتصاد و التجارة الخارجية بعنوان مستقبل النظام الاقتصادي العالمي في ضوء التطورات المعاصرة ،كلية التجارة و ادارة الاعمال جامعة حلوان ،4 ماي 2004.

7. **علي عبد الله شاهين،** إدارة مخاطر التمويل والاستثمار في المصارف مع التعرض لواقع المؤسسات المصرفية العاملة في فلسطين ، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر العالمي الاول حول الاستثمار والتمويل في فلسطين بين افاق التنمية والتحديات المعاصرة ، كلية التجارة في الجامعة الاسلامية ، فلسطين ، ماي 2005.

8. **على نجم**، القروض المصرفية (اسباب التعثر و اساليب المواجهة) المنتدى الاقتصادي السابع حول القروض المصرفية الازمة و الحل، جامعة الازهر، بتاريخ 12اكتوبر 2002.

9. **فريد كورتل وآخرون**، إدارة المخاطر على القروض المصرفية –إشارة لحالة البنوك الجزائرية-، المؤتمر الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، ورقلة، أيام11-12 مارس، 2008.

10. **رحماني موسى** ،وضعية النظام المصرفي في ظل برنامج الإصلاح الهيكلي ، مداخلة مقدمة في الملتقى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة ، جامعة جيجل،يومي 6-7 جوان2005.

11. **تشام فاروق**، أهمية الإصلاحات المصرفية والمالية في تحسين أداء الاقتصاد، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار ، أيام 20-21 أفريل 2004.

12. **تمجغدين نور الدين وعرابة الحاج**، تحديث القطاع المصرفي في الجزائر الاستراتيجية والسياسة المصرفية ، مداخل مقدمة في ملتقى دولي ثاني حول : إصلاح النظام المصرفي الجزائري، جامعة ورقلة ، 11-12 مارس 2008.

13. **مصطفى عبد اللطيف ، بلعور سليمان**، النظام المصرفي بعد الإصلاحات، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول الإصلاحات الاقتصادية والممارسات التسويقية، المركز الجامعي بشار ، أيام 20-21 أفريل 2004.

14. **مليكة زغيب وحياة نجار**، النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني حول : المنظومة المصرفية الجزائرية وتحولات الاقتصادية – الواقع والنحديات -، جامع الشلف،14-15 ديسمبر2004.

د / القوانين والتشريعات و التقارير:

1. **الجمهورية الجزائرية** ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادة رقم 78.
2. **الجمهورية الجزائرية** ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادة رقم 94.
3. **الجمهورية الجزائرية** ، قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ، المادتين:183-184.
4. **الجمهورية الجزائرية** ، الأمر 10-04 المتعلق بالنقد والقرض ، الجريدة الرسمية رقم 01-50 سبتمبر 2010، المادتين رقم 06-02.
5. **الجمهورية الجزائرية** . مقرر.المقرر10-01 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر .الجريدة الرسمية رقم 11، 10فيفري2010.
6. **المادة 33: من القانون التجاري الجزائري الفقرة(01) ، أمر رقم: 75- 59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975**
7. **المادة 644 من القانون المدني الجزائري.**
8. **المادة 647.**القانون المدني الجزائري ، أمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20رمضان 1395. الموافق لـ 26سبتبر 1975.
9. **المادة 409** ، من القانون التجاري الجزائري الفقرة(02) ، أمر رقم: 75- 59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.
10. **ابو العلاء اسماعيل توفيق،** المعالجة المصرفية للديون المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 1997.
11. **احمد عاكف كرسون،** ادارة التحصيل و القروض المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2006.
12. **أشرف عبد المنعم ابراهيم،** الديون المتعثرة (تعريفها، اسبابها، علاجها) البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2003.
13. **المعهد المصرفي المصري،** الديون المتعثرة و طرق معالجتها، البنك المركزي المصري، 2006.

14. **جمال أبو عبيد**، إدارة القروض المصرفية غير العاملة ، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

15. **صندوق النقد العربي**، الملامح السياسية لاتفاق بازل II والدول النامية، أبو ظبي، سيستمر 2004.

16. **عفيفي أنور جورجي**، اسس اتخاذ القرارات الائتمانية، البنك المركزي، المعهد المصرفي، 2002.

17. **ماهر عبده جرجس**، مفهوم التعثر من وجهة النظر المصرفية و اسباب تعثر المشروعات وطرق تشخيص التعثر و التنبؤبه، ادارة التدريب، بنك مصر، 1996.

18. **محمد يحي النادي**، معالجة الديون المتعثرة، البنك المركزي، المعهد المصرفي، ماي 2002.

19. **مركز البحوث الاقتصادية**، المعالجة المصرفية للديون المتعثرة: المسببات و الاثار، بنك مصر، العدد 12، فبراير 2002.

ه / الدورات التدريبية و الصحف والمجلات المحكمة:

1. **أحمد صلاح خيري**، الديون المتعثرة، الجوانب القانونية التي يتعين الاخذ بها في حالة معالجة الديون المتعثرة، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2005.

2. **أمنية حلمي**، تسوية الديون المتعثرة للشركات في مصر، اوراق العمل و البحوث و الدورات التدريبية، المركز المصري للدراسات الاقتصادية ،2003.

3. **بلهاشمي جيلالي طارق** ، الإصلاحات المصرفية في الجزائر ، مجلة الافاق ، العدد04 ، الجزائر ، 2005.

4. **درشدي صالح** ،التعثر المصرفي الظاهرة و الاسباب، مجلة البنوك، العدد 32يناير 2000.

5. **سلام عماد صلاح**، البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية، مجلة المصارف العربية، اتحاذ المصارف العربية، بيروت، 2004.

6. **سعيد ندا**، الديون المتعثرة: التشخيص و العلاج، البرامج التدربية، المعهد المصرفي، 2002.

7. **عاطف الدين**، مخاطر الائتمان و معالجة الديون المتعثرة (ادارة المخاطر) البرامج التدربية، المعهد المصرفي، 2002.

8. **عبد المطلب عبد الحميد**، تحديت آليات الجهاز المصرفي للتكيف مع اتفاقيات تحرير تجارة الخدمات، المجلة المصرفية للتنمية والتخطيط، معهد التخطيط القومي، مصر، العدد 02، المجلد 21، 2003.

9. **عبد الكريم محمد عبد الحميد**، التعثر المصرفي في ج م ع ووسائل المعالجة ،مجلة المصارف العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 1998.

10. **عبد الناصر محمد سيد درويش**، اتجاهات التطور في استراتيجية تدقيق الحسابات الخارجية بشأن المخاطر في القطاع المصرفي الاردني (دراسة ميدانية)، مجلة الدراسات المالية و التجارية، كلية التجارة جامعة بني سويف ،القاهرة، العدد الاول مارس، 2006.

11. **عبد محمود حميده خلف**، اطار مقترح لتدعيم فعالية مراجعة الائتمان للحد من مخاطر الديون المتعثرة بالتطبيق على النشاط المصرفي المصري، مجلة الدراسات و البحوث التجارية، كلية التجارة بنها، العدد الثانب، السنة الثانية و العشرون، 2002.

12. **عدنان الهندي**، مشاكل الائتمان المصرفي لموسسات القطاع العام و شبه العام و ساءل المعالجة، اتحاد المصارف العربية، 1994.

13. **محمد ابراهيم شريف**، الديون المتعثرة، الظواهر السلبية و نواحي القصور التي شابت عمليات منح الائتمان و مشكلة المديونيات المتعثرة، البرامج التدريبية، المعهد المصرفي، 2002.

14. **محمد يحي النادي**، مخاطر الائتمان و معالجة الديون المتعثرة (التنيؤ بالتعثر و المعالجة المصرفية للدين المتعثر) برامج تدريبية، المعهد المصرفي، 2002.

15. **ليلي شرفاوي** ، جريدة الشروق اليومي ، الاثنين 22 جوان 2009 الموافق ل 28 جمادى الثانية 1430 هـ ، العدد 2643.

و / النشرات الاقتصادية :

1. **ادارة البحوث**، البنك الاهلي المصري، العدد الرابع المجلد السادس و الخمسون، القاهرة، 2003.

2. **ادارة البحوث**، البنك الاهلي المصري، العدد الاول المجلد الحادي و الخمسون، القاهرة، 1998.

3. **النشرة الاقتصادية** ، البنك الأهلي المصري "نظم الرقابة المصرفية في الدول المتقدمة" العدد الرابع – القاهرة،2001 .

ك / المواقع المحكمة عبر الإنترنيت :

1. القروض المتعثرة، الموقع، www.ahram.org.eg، تاريخ التحميل 2011/2/28.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

I / OUVRAGES:

1. A.benhalima: monnaie et régularisation monétaire, édition dehlab , alger, 1997.
2. AmmourBenhlima,pratiquedetechniquebancaires,dahfab,Alger,S.A.E,
3. Daniel Karyotis, La Notation Financière La Revue Banque Editeur ,

France: Paris, 1995.

4. Eric Lamarque ،Gestion bancaire ،PEARSON Education France ،Paris،2002 ،.
5. Hoshino Yuta , Economic Perspectives and Accounting Issue of Japanese Banks , Non Performing Loans , Faculty of Humanities , Hirosaki University, Hirosaki, Japan.2001.
6. Performing Loans Report : Asia 2002 ,Executive Summary , Ernst & Young , Hong Kong , 2002

II/ LES RAPPORT:

1. Revival of Japanese Economy Through Resolving Non Performing Loans Problems on Major Banks, Financial Services Agency, Tokyo, Japan, 2002.
2. The Status of Non Performing Loans as of The End of March 2002
3. : Ijlal , Wasif , Non performing Loans (NPLS) , Nov . 2001 ,
4. LETTRE CIRCULAIRE N 03/11 LA BADR DERECTION GENERALE ALGER
5. M.remmellert:les series des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris ; 1983

SITES INTERNET:

1. Youssef Chalach Et Autres , Risque Crédit , http://Perso.Wanadoo.fr 26-03-2011.
2. www. Sama. go. sa. "Payment system in Saudi Arabia and GCC countries 14th and 15th Nov. 2010, P ll.-
بتصرف-
3. www . pakistaneconomist.com /database 1/ cover/cover 2-issue-46-2001.htm.
4. :Guidelines to banks on non- performing loans , www.isb.sdnpk.org/news/02oct16/item.htm.
5. :Ul Haque Ihtasham , Non performing Loans of NCBS major problem: world bank report ,may

2002,html://lists,isb,sdnpk.org/pipermail/econo-list/2002-May/002326.

6. www . pakistaneconomist.com /database 1/ cover/cover 2-issue-46-2001.htm.
7. http://www.aawsat.com/details.asp?section=6&article=587106&issueno=11616
8. http://www.aleqt.com/2010/09/29/article_448272.html